

غَايَةُ الْمَقْصِدِ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ

تأليف
الإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر
الهيتمي الشافعي
المتوفى سنة ٨٠٧ هـ

تحقيق
خلاف محمود عبد السميع

الجزء الثاني

يحتوي على الكتب التالية:

الصيام - الحج - الأضحية
الصيد والنبأ - البيع - الأحكام - الأيمان والندوة
الفصيح - الوصايا - الفرائض - العتق - النكاح - الطلاق
الحرد - الديات - الخلافات - الجهاد



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنفيذ الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٨٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٤٢٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت، لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2550-8



9 782745 125507

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كتاب الصيام

١ - باب فضل شهر رمضان

١٤١٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ حِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطَرُوا، وَيَزِينُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمْ الْمُنُونَةَ وَالْأَذَى، وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُوا إِلَيَّ مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [١٠٩/ب]، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ» (١).

١٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَحْلُوفٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٩٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤٠)، وقال: رواه أحمد وفيه هشام بن زياد أبو المقدم وهو ضعيف. أطرافه عند: ابن حجر في المطالب العالية (٩٣٢)، المنذرى في الترغيب والترهيب (٢/٩٢)، والسيوطى فى الدر المنثور (١/١٨٤)، والمتقى الهندى فى الكنز (٩/٢٣٧٠).

وَذَلِكَ لِمَا يُعَدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا يُعَدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلَاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ، هُوَ غَنَمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ^(١).

١٤١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَظْلَكُكُمْ شَهْرُكُمْ هَذَا لَمَخْلُوفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُؤْمِنِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَا بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشِقَاقَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ»^(٢).

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

١٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

* * *

٢ - باب

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ حَمَّادٌ وَثَّابِتٌ: عَنْ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ».

قلت: هو في الصحيح من حديث أبي هريرة خلا قوله: «وما تأخر»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٠/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠١٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٢٤، ٣٧٤/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق. وأطرافه عند: المنذرى في الترغيب والترهيب (٩٦/٢)، الشجرى في الأمالي (٤١/٢)، والسيوطي في الدر المنثور (١٨٤/١)، المتقي الهندي في الكنز (٢٣٦٦٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣)، العقبلي في الضعفاء (٢٦٠/٣).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٥/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٤/٣، ١٤٥)، =

٣ - باب

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ، كَفَّ رَمَا كَانَ قَبْلَهُ»^(١).

* * *

٤ - باب لله عند كل فطر عتقاء

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حُسَيْنِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[إِنَّ] لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٌ»^(٢).
حُسَيْنٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ.

* * *

٥ - باب فضل الصوم

١٤٢٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكُمْ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ أَبُو الْمُنْذِرِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [١١٠/أ] «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بَعْشَرَ أُمَّتِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، فَرِحَةٌ

=وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن حماداً شك في وصله وإرساله. وأطرافه عند: البخارى (١٦٠/١، ٣٣/٣)، وفي التاريخ الكبير (٣٨٢/١)، مسلم في صلاة المسافرين (١٧٥)، أبو داود في التطوع (٢٩٧)، والنسائي في الصغرى (١٥٦/٤، ١٥٧)، ابن ماجه (١٦٤١).
(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٥/٣)، ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (١٤٣/٣، ١٤٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه عبد الله بن قريظ ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً. أطرافه عند: أبو نعيم فى حلية الأولياء (١٨٠/٨)، الشجرى فى الأمالى (١٣/٢)، المتقى الهندى فى الكنز (٢٣٧٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٤٣٩/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون. رواه الطبرانى فى الكبير (٣٤٠/٨)، وأطرافه عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٠٣/٢)، الشجرى فى الأمالى (٢٦٩/١).

عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرَحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(١).

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٢).

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جَنَّةٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ»^(٣).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «وحصن».

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ: الصَّيَّامُ جَنَّةٌ، يَسْتَجِيرُ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الصَّيَّامُ جَنَّةٌ، يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ، هُوَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٣)، وقال: رواه أحمد والبخاري باختصار والطبراني في الكبير وزاد: «عن النبي ﷺ إذا كان يوم صوم.....» وله أسانيد عند الطبراني وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد عمرو بن مجمع ضعيف. أطرافه عند: السيوطي في الدر المنثور (٦٥/٣)، وابن كثير في التفسير (٤٦٨/١)، والمتقى الهندي في الكنز (٢٣٦٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠/٢) وهذا طرفه. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٣)، رواه الطبراني في الكبير (١٢٠/١) وقال: رواه أحمد وفيه عطية ين سعد وفيه كلام وقد وثق. أطرافه عند: مسلم في الصيام (ب ٣٠ رقم ١٦٣/١٦٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٤، ٢٧٤، ٣٠٥)، البخاري (٣٤/٤)، (٢١١/٧)، (٧٥/٩)، (١٩٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. أطرافه عنه: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٩٥/٤)، السيوطي في الدر المنثور (١٨٠/١)، المنذرى في الترهيب والترغيب (٨٣/٢)، المتقى الهندي في الكنز (٣٥٦٥)، الطبراني في الكبير (٢٥٨/٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤١/٣)، وهذا طرفه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/٣) وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

لى، وأنا أجزي به،^(١).

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ الْعَمَلِ كَفَّارَةٌ، إِلَّا الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٢).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «كل العمل كفارة».

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، فَذَكَرَ نحوه^(٣).

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ فَيْحِ الْمِسْكِ، قَالَ: صَامَ هَذَا مِنْ أَجْلِي، وَتَرَكَ شَهْوَتَهُ عَنِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٤).

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ حُيَّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفَعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ»^(٥).

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ هِلَالٍ، حَدَّثَنِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٩٦)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق، السيوطي في الدر المنثور (١/١٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٤٦٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٧٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) سبق هذا بخمسة أحاديث.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨١)، وقال:

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح. أطرافه عند: السيوطي في الدر المنثور (١/١٨٢)، العجلوني في كشف الخفا (٢/١٤٢)، المتقى الهندي في الكنز (٢٣٥٧٥)، أبو نعيم في الحلية (٨/١٦١)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٩٦)، المنذرى في الترغيب والترهيب (٢/٨٤، ٣٠٣).

رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصَّوْمُ؟ قَالَ: «فَرَضٌ مُجْزِئٌ»^(١).

١٤٣٥ - [١١٠/ب] حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُكَ بِأَبْوَابِ مِنَ الْخَيْرِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَقِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾، الْآيَةَ^(٢).

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي أَنْ أَخْتَصِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ»^(٣).

* * *

٦ - باب رؤية الهلال

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ».

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٤/٥)، أطرافه عند: الطبراني في الكبير (٢٥٩/٨)، السيوطي في الدر المنثور (٢٥٣/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٣)، وقال: رواه أحمد وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ. أخرجه الألباني في إرواء الغليل (١٣٩/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٣/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. أطرفه عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٩٥/٧)، المتقي الهندي في الكنز (٢٣٥٣٩٨)، الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٣٠).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر اليماني وهو صدوق ولكنه ضاعت كتبه قبل التلقين. رواه الطبراني في الكبير (٣٩٧/٨)، الشجري في الأمالي (٢٣٦/١).

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١).

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سَأَلْتُ جَابِرًا، فَذَكَرَ سَوْأله بِنحو الحديث.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْنَى: «صُومُوا الْهَيْلَالَ لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، [وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدًا]»^(٢).

* * *

٧ - باب في يوم الشك

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أُرْسَلَنِي مُدْرِكُ، أَوْ ابْنُ مُدْرِكٍ، إِلَى عَائِشَةَ أَسْأَلَهَا عَنْ أَشْيَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا وَسَأَلْتُهَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَتْ: لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ: أَرْوَجُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا.

* * *

٨ - باب في هلال شوال

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ، هَيْلَالَ شَوَّالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْطِرُوا.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٢٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/١٧١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٤٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. أطرافه عند: البخاري (٣/٣٤)، ومسلم في الصيام (٧)، النسائي (٤/١٣٤، ١٣٥)، وابن ماجه (٤/١٦٠، ١٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٢).

٩ - باب

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ [١١١/أ]، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رُبِّي هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ؟ قَالَتْ: وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْ ذَلِكَ، لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلَاثِينَ.

* * *

١٠ - باب فى السحور

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ»^(١).

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، فَذَكَرَهُ^(٢).

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»^(٣).

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٦٧)، (٣٧٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٠١٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخارى والطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقال وحديثه حسن وفيه كلام. أطرافه عند: ابن أبى شيبة فى المصنف (٨/٣)، والمتقى الهندى فى الكنز (٣٩٦٥)، والسيوطى فى الدر المنثور (١/٢٠٠).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٤١٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٥٠/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو رفاعة ولم أجد من وثقة ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح. أطرافه عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/١٣٩)، وابن كثير فى التفسير (١/٣٢٠)، والزبيدى فى إتخاف السادة المتقين (١/٢٥٦).

(٤) انظر الحديث السابق.

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً» (١).

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادِ، مَوْلَى عِيَّاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَوَجَدَهُ يَتَسَحَّرُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ (٢).

١٤٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ الْمُرْنَبِيِّ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ - فَدَعَا بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ وَسَقَانِي، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ، فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ يُرِيدُ الصَّوْمَ» (٣).

قلت: هكذا هو في الأصل، ولعل الشراب كان مما غيرت النار.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، وَخَرَجَ إِلَيَّ الصَّلَاةِ» (٤).

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، وَحَسَنٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظَ حَسَنٍ، قَالَا: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ، وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ جَابِرٌ: «كُنَّا نَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَشْرَبْ»» (٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢/٣)، ذكره الهيثمي في الزوائد (١٥١/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي ليلي وعطية وكلاهما فيه كلام وحديثهما حسن. أطرافه عند البخاري (٣٨/٣، ٧٨)، ومسلم في الصيام (٤٥)، والترمذي (٧٠٨)، والنسائي (ب ١٧، ١٨)، وابن ماجه (١٦٩٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في الموضوع السابق (١٣١٦)، ذكر الهيثمي أحاديث الباب السابقة (١٥٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما رجال الصحيح وقال عن رواية أحمد والتي فيها شداد مولى عياض قال: لم يدرك بلالاً.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٨/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٣، ١٥٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩٤).

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، [١١١/ب] فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا».

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ - وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ، أَوْ إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا، فَتَعَلَّقَ بِهِ، فَتَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَتَسَحَّرَ^(١).

قلت: عند النسائي بعضه^(٢).

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَا تَشْرَبُوا». قَالَتْ: وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبِلَالٍ: أَمْهَلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سُحُورِي^(٤).

قلت: رواه النسائي باختصار^(٥).

* * *

١١ - باب تعجيل الإفطار

١٤٥٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٠/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣/٣)، وقال:

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضاً، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٣/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣/٣)، وقال: رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في الكنز (٢٤٠٠٢)،

٢٤٠٠٣، (٢٣٩٨٧)، وابن خزيمة (٣٠٥/٤٠٤)، وابن سعد في الطبقات (١٥٤/٧٤).

(٣) أخرجه الإمام النسائي في الصغرى (١١/٢).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) سبق بمحدثين.

حَدَّثَنَا حُمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْأَعْمَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(١).

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الْجَمْصِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخْرَوْا السُّحُورَ»^(٢).

* * *

١٢ - باب الصوم في السفر

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَدْعُهُمَا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ^(٣).

١٤٦١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ أَفْطَرُوا^(٤).

١٤٦٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٨/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤٧/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول. أطرافه عند: المتقي الهندي في الكنز (٢٣٨٨٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٦/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩، ١٥٩/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/٣)، وقال: رواه أحمد.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٣)، وقال: رواه أحمد والبخاري في الأوسط =

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ مِنْ [١١٢/أ] أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّ بَرٍّ أُمَّ صِيَامٍ فِي أُمَّ سَفَرٍ»^(١).

قلت: رواه النسائي وابن ماجه: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ [إِلَيْهَا]^(٣).

قلت: لابن عمر في السنن: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٤).

* * *

١٣ - باب

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا، وَنَاعِلًا، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَيُفْطِرُ^(٥).

= وفيه رجل لم يسم. رواه الطبراني في الكبير (١١٧/١١)، (٣٧٤/١٢، ٣٧٩، ٣٣٦)، أطرافه عند: أبو داود في الصيام (ب ٤٣)، والنسائي في الصغير (٤/١٧٧، ١٧٨)، وابن ماجه (١٦٦٤، ١٦٦٥)، والترمذي (٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٤٢، ٢٤٣)، البخاري في التاريخ (١٠/١٩٠، ٢٦٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه النسائي في الصغير (٤/١٧٦، ١٧٧)، ابن ماجه (١٦٦٥/١٦٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٩٩، ١٢٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٩)، وقال: رواه أحمد وبشير فيه كلام وقد وثق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٦٧٩)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

قلت: الصلاة حاقياً، وناعلاً في السنن.

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ أَتَمِّ مِنْهُ (١).

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ، قَالَ يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، يَعْنِي حُسَيْنًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ (ح) وَيَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، [وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ] (٤).

* * *

١٤ - باب قبول الرخصة

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو طُعْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ» (٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في الموضع السابق، ذكرهم الشيخ شاكر (٦٧٨٣، ٧٠٢١، ٦٩٢٨) بأسانيد صحيحة.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٤٠٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥٨، ١٥٩)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٧١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد حسن. أطرافه عند: السيوطي في الدر المنثور

(١٩٣/١)، المتقى الهندي في كنز العمال (٥٣٣٩)، ابن كثير في التفسير (٣/٢٦).

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ رُزَيْقِ الثَّقَفِيِّ (ح) وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ رُزَيْقِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُحْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ»^(١).

* * *

١٥ - باب فيمن أكل ناسياً

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ دِينَارٍ، عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَأَكَلْتُ مَعَهُ، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَنَاولَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرْفًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَردَدْتُ يَدِي لَا أَقْدِمُهَا وَلَا [ب/١١٢] أَوْخَرُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَفَسَيْتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَمَى صَوْمُكَ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ»^(٢).

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَنَسِيَ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ»^(٣).

* * *

١٦ - باب القبلة للصائم

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨/٤)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه رزيق ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات.

(٢) - أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٧/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة. ذكره الزيلعي في نسيب الراية (٤٤٦/٢).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٣)، وقال: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد.

وَجْهٍ، وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقِبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرِ مِنْهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ (١).

* * *

١٧ - باب التفرقة بين الشاب وغيره

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ قَيْصَرَ التَّحِيْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: (لَا)، فَجَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: فَظَنَرْتُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرْتُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ (٢).

* * *

١٨ - باب جوازها

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ)، فَأَخْبَرْتَهُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَقَالَ: (أَنَا أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ) (٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٢/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧٣٩)، وقال الشيخ شاکر: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن فيه كلام، رواه الطبراني في الكبير (٩٩، ٢٧/١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٩)، ذكره المتقي الهندي في الكنز (٣١٩٦٤).

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرُّعُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ، فَذَكَرَهُ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، [١١٣/أ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، فَذَكَرَهُ.

* * *

١٩ - باب الحجامة للصائم

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَبُو الْعَلَاءِ (ح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

١٤٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَسْتَحْجَمُ»^(٣).

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْتَحِجُّمْ [فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ]، فَقَالَ: «أَفْطَرَ

(١) ذكره الشيخ شاکر برقم (٢٢٤١)، ذكره الهيتمي فى مجمع الزوائد (١٦٧/٣)، وقال: رواه أحمد والبخارى والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٤/٦)، ذكره الهيتمي فى مجمع الزوائد (١٦٨/٣)، وقال: رواه أحمد والبخارى والطبرانى فى الكبير وشهر لم يلق بلالاً. وأطراف الحديث عند: أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٦٩)، (٢٣٧٠)، (٢٣٧١)، الترمذى (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، (١٦٨٠)، (١٦٨١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٠/٥)، ذكره الهيتمي فى مجمع الزوائد (١٦٩/٣)، وقال: رواه أحمد والبخارى والحسن مدلس وقيل: لم يسمع من أسامة.

الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ،^(١).

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»^(٢).

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِمًا مُحْرِمًا، فَنُغِشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ.

قلت: حديثه في الصحيح: أنه احتجم وهو صائم محرم من غير ذكر لكراهتها.

* * *

٢ - باب المضمضة للصائم

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ^(٣).

* * *

٢١ - باب الغيبة للصائم

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ (ح) وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، الْمَعْنَى عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُمْ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَيْخٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ، وَأَرَاهُ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا، قَالَ: «ادْعُهُمَا». قَالَ: فَجَاءَتَا، قَالَ: فَجِئَا بِقَدْحٍ أَوْ عُسٍّ، فَقَالَ لِاحْدَاهُمَا:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٤/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٣، ١٦٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٨/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٣)، وقال:

رواه أحمد وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة.

«قَيْسِي»، فَقَاءَتْ قَيْحًا أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى: «قَيْسِي»، فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيْطٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرْنَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلْنَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ»^(١).

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ [١١٣/ب] غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، أَوْ عُيَيْدٌ - عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الَّذِي يَشْكُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِصِيَامٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فُلَانَةٌ وَفُلَانَةٌ قَدْ بَلَغْنَا الْجَهْدَ، قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدِ وَابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلِيمَانَ^(٢).

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِصِيَامِ يَوْمٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

٢٢ - باب فيمن أتى أهله في رمضان

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ: «بَدَنَةً». قَالَ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: وَأَمْرُهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قلت: الذى قال بمثله قد ذكر قبله حديث أبى هريرة، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتَفُ شَعْرَهُ، وَيَدْعُو وَيُلِّهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣١/٥)، ذكره الهيثمى وهو الذى يليه، وقال فى جمع الزوائد (١٧١١٣): رواه كله أحمد وروى أبو يعلى نحوه وفيه رجل لم يسم. أطرافه عند: ابن كثير فى التفسير (٣٦٢/٧)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (١٤٨/٢).

(٢) انظر الحديث السابق.

اللَّهُ ﷻ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَأَطْعِمَهُ عَنْكَ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: «كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»^(١).

* * *

٢٣ - باب في الوصال

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ^(٢).

١٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

٢٤ - باب

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانٌ، قَالَا: نَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ، يَعْنِي ابْنَ لَقِيطٍ، عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرٍ، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً، فَمَنْعَنِي بَشِيرٌ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: وَيَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا^(٣).

* * *

٢٥ - باب ليلة القدر

١٤٩٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٨/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج ابن أرطاة وفيه كلام. أطرافه عند: البخاري (١٣٢/٧)، أبو داود في الخراج (ب ٢٠)، النسائي في الصغرى (ب ٨٣)، البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٢٤، ٨/١٠)، الطبراني في الكبير (٣٧/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩١/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٧٠٠) وقال: إسناده ضعيف. ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٩٤٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ولبلى لم أجد من ذكرها وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

الهِلَالِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ [١١٤/أ]، فَلَا تَغْلِبُوا عَلَيَّ السَّبْعِ الْبُوقِي» (١).

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ، حَدَّثَنَا حُدَيْجٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ، كَأَنَّهُ فُلُقٌ حَفْنَةٌ، فَقَالَ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ» (٢).

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي الْيَعْفُورِ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ: عُدْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتِيذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَنظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٣).

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤).

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِي بَنِي ذَالَانَ يَزِيدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، فَذَكَرَهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٣/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وثقه ابن معين وغيره وفيه كلام. أطرافه عند: السيوطي في الدر المنثور (٣٧٦/٦)، المتقى الهندي في الكنز (٢٤٠٢٤، ٢٤٠٢٥، ٢٤٠٢٩)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٣/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٢/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٧٩٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٣)، وقال: فيه حديج بن معاوية وثقه أحمد، وغيره وفيه كلام. أطرافه عند: المتقى الهندي في كنز العمال (٢٤٤٨٨)، أبو نعيم في تاريخ أصفهان (١٩١/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وأبو عقوب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. أطرافه عند: البخاري في التاريخ الكبير (٦٢/٩)، الطبراني في الكبير (٣٤٥/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٧/١)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطْنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَجِرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤَخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ^(١).

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٣).

١٥٠١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتَهَا فَنَسِيتَهَا، هِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ». أَوْ قَالَ: «قَطْرٍ وَرِيحٍ»^(٤).

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ، وَيزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَا: سَأَلْنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٧٦، ٣٥٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٧٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وزاد: «وذلك ليلة سبع وعشرين، وأبو عبيد لم يسمع من أبيه».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الموضوع السابق وكذا الهيثمي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٨٦، ٩٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٧٥)، وقال: رواه أحمد وزاد وابنه - وذكر زياده الحديث التالي - وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد «ورعه» ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: مسلم في الصيام (٢١٩)، وابن كثير في التفسير (٨/٤٦٧)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/٢٥٢)، ابن عساکر في تهذيب تاريخ دمشق (٤/٢٤٤) / (٦/٤١٢)، السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٧٢، ٣٧٥)، المتقي الهندي في الكنز (٦/٢٤٠٣٥/٢٤٠٥٩).

(٤) انظر الحديث السابق.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: (هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، أَوْ فِي الْخَامِسَةِ) (١).

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا [١١٤/ب] حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ أَمِيرَ الْبُعْثِ كَانَ غَالِيًا لِلثِّيِّ وَقُطْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، الَّذِي دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ، وَقَدْ تَسَوَّرَ مِنْ قِبَلِ الْجِدَارِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَقَدْ حَلَّتْ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالْتَمِسْهَا فِي هَذِهِ السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ الَّتِي بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ) (٢).

قلت: هكذا ترى الحديث كما ترى في ترجمة جابر.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْحُسَّامِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي رَمَضَانَ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنَّهَا فِي وَتْرٍ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَمَنْ قَامَهَا ابْتِغَاءَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) (٣).

قلت: له في ليلة القدر أحاديث في الصحيح وغيره بغير هذا السياق.

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: البخاري في الفتح (٢٦٠/٤)، الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧١)، السيوطي في الدر المنثور (٣٧٦/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. أطراف الحديث عند: البخاري في الفتح (٣٧٩/١٢)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٤/٢)، السيوطي في الدر المنثور (٣٧٣، ٣٧٢/٦)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن محمد بن عقييل وفيه كلام وقد وثق. أطراف الحديث عند: الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (٢٧٢/٤)، السيوطي في الدر المنثور (٢٢٧/٦).

مُحَمَّدٍ، فذكر نحوه^(١).

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

فذكر نحوه^(٢).

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي، مَنْ قَامَهُنَّ ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَهِيَ لَيْلَةٌ وَتَرْتَسَعُ، أَوْ سَعُ، أَوْ خَامِسَةٌ، أَوْ ثَالِثَةٌ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْحَجَّةٍ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةً سَاجِيَةً، لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرًّا، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى تُصْبِحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»^(٣).

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، يَعْنِي الْقَطَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ [١١٥/١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ أَوْ تَاسِعَةٌ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلِكُ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى»^(٤).

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/٥)، (٣٢٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: المتقي الهندي في الكنز (٢٤٠٤٩)، ابن كثير في التفسير (٤٦٦/٨)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧٠/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥١٩/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٣١٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. أطرافه عند: ابن كثير في التفسير (٤٦٥/٨)، الساعاتي في منحة المعبود (٩٦٤).

الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ أَرْبَعٌ وَعِشْرِينَ»^(١).

قلت: لبلال في الصحيح أنها في العشر الأواخر.

١٥١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(٢).

قلت: له أحاديث في الصحيح غير هذا^(٣).

١٥١١ - حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»^(٤).

١٥١٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتَيْتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، فَانْظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^(٥).

١٥١٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. أطراف الحديث عند: المتقي الهندي في الكنز (٢٤٠٤٨)، الطبراني في الكبير (٣٤٥/١)، ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٥/٢)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٣٥/٤)، السيوطي في الدر المنثور (٣٧٣/٦)، البخاري في الفتح (٢٦٤/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨، ١٥٧، ٢٧/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦١٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخاري في الفتح (٢٦٤، ٢٦٥/٤)، إتحاف السادة المتقين (٢٣٥/٤).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٥/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٢٥٤٧/٢٣٠٢)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

ابن عباس، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَظِيمٌ يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامَ، فَأَمُرْنِي لَعَلَّ اللَّهَ يُوقِفَنِي فِيهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: وَعَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ^(١).

* * *

٢٦ - باب قيام رمضان

١٥١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ عَدَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رِشْدِينُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَدَانَ التَّحِيْبِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي عَثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَوْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمِ الْجَمْصِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آيِسَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِكَ؟ قَالَ: وَلَا تَسْتَطِيعُ صَلَاتِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ب/١١٥] يَغْتَسِلُ فَيَسْتُرُ بِثَوْبٍ، وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيُ وَقُمْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَعَلْتُ أُضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَذِنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَفَعَلْتِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنَّكَ لَتَوُذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ^(٢)».

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ^(٣).

قلت: بعضه في الصحيح.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٠/١)، ذكره الشيخ شاكر (٢١٤٩)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٤)، الطبراني في الكبير (٣١١/١٠)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٧٠/١٠)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٠/٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام كثير. ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٧٨/٤).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

٢٧ - باب في الاعتكاف

١٥١٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْنِيُّ، قَالُوا: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِي فَرَازَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ^(١).

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِي فَرَازَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، فِيمَا أَعْلَمُ شَكَّ مُوسَى، فَذَكَرَهُ.

* * *

٢٨ - باب فيمن كان عليه قضاء من رمضان فصام غيره

١٥١٨ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُتَقَبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ»^(٢).

* * *

٢٩ - باب فيمن صام رمضان وست من شوال

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَابِرِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣/٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه على بن عابس وهو ضعيف

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأحمد أطول من هذا - قلت: ما جاء في المجمع طرف هذا الحديث - وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح، ذكره الألباني في الضعيفة (٨٣٨٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٤/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٣)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف. رواه الطبراني في-

٣ - باب فيمن صام رمضان وشوال والأربعاء والخميس

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ عَفَّانُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرُقَاءِ قُرَيْشٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَيْقٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَشَوَّالًا وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

١٥٢١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْحَنْفِيُّ كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

* * *

٣١ - باب الصوم في شعبان

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ [١١٦/ب] رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَدَعَا بِمَا بَدَيْتِهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْعَدَاءِ، فَتَغَدَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَأَمْسَكَ بَعْضٌ، ثُمَّ أَتَوْهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَدَعَا بِمَا بَدَيْتِهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْعَدَاءِ، فَأَكَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضٌ، فَقَالَ لَهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَعَلَّكُمْ اِثْنَانِ يَوْمَ، لَعَلَّكُمْ خَمِيسِيَّوْنَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَلَا يُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلَا يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ (٣).

قلت: هو في الصحيح خلا الصوم في شعبان والقصة.

* * *

=الكبير (١٦١/٤)، أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٤)، المتقى الهندي في الكنز (٢٤٢١٦)، الشجرى في الأمالي (٤٨، ٢١/٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٨/٤، ٤١٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه من لم يسم وبقيته رجاله ثقات، ذكره المتقى الهندي في الكنز (٢٤١٦٦).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٠/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن رشيد بن الثقفى وهو ضعيف. ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (١١٦/٢).

٢٢ - باب فى الصائم يعود المريض ويشهد الجنابة

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ صَائِمًا وَعَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَابَةً غَيْرَ لَهُ [مِنْ بَأْسٍ] إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدِهِ» (١).

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَابَةً؟» قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضًا؟» قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا؟» قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ» (٢).

* * *

٢٣ - باب صوم عاشوراء

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوْبِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ (٣).

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا ثَوْبِرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤).

١٥٢٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٠/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٣/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه زيان بن فائد وثقه أبو حاتم وضعفه غيره. ذكره البغوى فى شرح السنة (١٤٨/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٨/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٦٣/٣)، وقال: رواه أحمد والبخارى وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف، أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٠٥/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٨٤/٣)، وقال: رواه أحمد والبخارى والطيبرانى فى الكبير وثوبير ضعيف. أطراف الحديث عند البخارى فى التاريخ الكبير (٢٣/٥)، ابن عدى فى الكامل (٥٣٣)، ابن عبد البر فى التمهيد (٢١٠، ٢٠٣/٧).

(٤) انظر الحديث السابق.

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِهِ (١).

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَائِمًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ غَدَاءِ أَهْلِهِ، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» (٢).

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ؟» [١١٦/ب] فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ، وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ، وَهَذَا يَوْمٌ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ» (٣).

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرِيْبَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ، أَوْ قَالَ: فَرَسَخَيْنِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ.

١٥٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٢٩)، ذكر الشيخ شاكر برقم (١٠٦٩)، رواه البزار في كشف الأستار (١٠٤٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨٤)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبزار وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وفيه كلام كثير.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٥٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨٤)، وقال: رواه أحمد وفيه حبيب ولم يرو عنه غير ابنه. أطراف الحديث عند: مسلم في الصيام (١٣٦)، البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٨٨)، الشجري في الأمالي (٢/٨٤)، الزيعلي في نصب الراية (٢/٤٥٤)، السيوطي في الدر المنثور (٦/٣٤٤)، ابن كثير في التفسير (٤/٥٧)، الطبراني في الكبير (١٢/٤٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٥٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٨٤)، وقال: رواه أحمد وفيه حبيب بن عبد الله الأزدي لم يرد عنه ابنه.

أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ، وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» (١).

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: «مُرُّ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ، فَلْيَصُمْ آخِرَهُ» (٢).

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ هِنْدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَخُوهُ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ قَوْمَهُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ أَسْمَاءُ بْنُ حَارِثَةَ، فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هِنْدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ، فَقَالَ: «مُرُّ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ: «فَلْيَتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ» (٣).

١٥٣٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤).

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْنَا

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وإسناده حسن. ذكره المتقي الهندي في الكنز برقم (٢٤٥٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٤/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد هكذا شبه المرسل ورواه ابنه عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه، ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (٥٢٩/٣، ٥٣٠)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٤٩/١)، ابن كثير في البداية والنهاية (٣٣٣/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٤/٣)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق. أطرافه عند: المتقي

الهندي في الكنز (٢٤٦١٠)، البخاري في فتح الباري (١٤٢/٤).

(٤) انظر الحديث السابق.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ، وَقَالَ: «هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ»^(١).

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

* * *

٣٤ - باب الصوم قبله وبعده

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، [١١٧/ب] حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(٣).

* * *

٣٥ - باب صوم يوم عرفة

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: أَفْطِرُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ»^(٤).

* * *

٣٦ - باب صوم الدهر

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مُعَاذٍ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٤٠)، (٣/٣٤٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث فيه كلام.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) ذكره الشيخ شاکر برقم (٢١٥٤)، وقال: إسناده ضعيف. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٣)، وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٢٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩١٣)، وقال: رواه أحمد وعطاء لم يسمع من عائشة، قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ وبقية رجاله رجال الصحيح. وأطراف الحديث عند: المنذرى في الترغيب والترهيب (١١٣/٢)، المتقى الهندي في الكنز (١٢١٤).

أَوْ أَبِي مُعَانِقٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْحَنَةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَالْآنَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(١).

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى (ح) قَالَ وَكِيعٌ: وَحَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ أَبُو الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا، وَقَبْضَ كَفَّهُ»^(٢).

١٥٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاةً لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً ثُمَّ فِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَيَّ بِدْعَةٍ، فَقَدْ ضَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَيَّ سُنَّةً، فَقَدْ اهْتَدَى»^(٣).

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِشَرَابٍ فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ: اشْرَبْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ يُفْطِرُ، وَيَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ يَعْنِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٣/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ولهذا الحديث طرق تذكر في مواضعها إن شاء الله. أطراف الحديث: السيوطي في الدر المنثور (١٨٢/١، ٨١/٥)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠٣/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٣)، وقال: رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال: «وعقد تسعين» والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخاري في فتح الباري (٢٢٢/٤)، ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٩/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٥١١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»^(١).

* * *

٣٧ - باب أى الصوم أفضل

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي هَرِمٍ، عَنْ صَدَقَةَ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: [١١٧/ب] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ، صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٢).

* * *

٣٨ - باب فيمن صام يوماً ابتغاء وجه الله

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ لَهَيْعَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ قَيْصَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، بَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَهَنَّمَ كَبَعْدِ غُرَابٍ طَارَ، وَهُوَ فَرَحٌ حَتَّى مَاتَ هَرَمًا»^(٣).

* * *

٣٩ - باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٥/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير (١٢٩/١٢) وقال: «لا صام ولا أفطر من صام الأبدي». وفيه ليث أبي بن سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. أطراف الحديث عند: مسلم (٨١٥)، والنسائي في الصغرى (٢٠٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٤/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٣)، وقال: رواه أحمد وصدقة ضعيف وإن كان فيه بعض توثيق ولم يدرك ابن عباس. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في كنز العمال (٢٤١٥٩)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤١٨/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٢٦/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٣)، وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه رجل لم يسم. أطراف الحديث عند: التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٠٧٤)، الطبراني في الكبير (٦٤/٧)، المتقى الهندي في كنز العمال (٢٤١٥٥)، السيوطي في الدر المنثور (١٨١/١).

الأعرابي، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّيْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» (١)

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (٢).

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ» (٣).

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَهُ (٤).

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْلَاهَا الْاِثْنَيْنِ، وَالْجُمُعَةَ، وَالْخَمِيسَ (٥).

قلت: رواه النسائي خلا: والجمعة (٦).

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ الْحَوْتَكِيِّ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٣/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: ثنا رجل - ورجال أحمد رجال الصحيح، أطرفه عند: البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٣/٤)، المنذرى في الترغيب والترهيب (١٢١/٢)، ابن حجر في المطالب العالية (١٠٣٥).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٤/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٣)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير (٤٠٧/٢)، ورجال أحمد رجال الصحيح، ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (١٢١/٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢/٢).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٠/٦)، والنسائي في الصوم (٢٢١/٤)، من حديث إبراهيم بن سعيد، وأبو داود في سننه (٢٤٥٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٣)، وقال: رواه أحمد وأم هنيدة لم أعرفها.

(٦) انظر الحديث السابق.

صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصَّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلَا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أُرِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ، وَلَكِنْ أُرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ، قَالَ: أَشَاهِدُ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْنَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: «كُلُوهَا»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَأَيُّ الصَّيَامِ تَصُومُ؟» قَالَ: «أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ»، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا، فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ، وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ»^(١).

* * *

٤٠ - باب الشتاء ربيع المؤمن

١٥٥١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشَّتَاءُ رَيْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

* * *

٤١ - باب صوم المرأة بغير إذن زوجها

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١١٨/أ] ^(٣): «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَرَزْوَجَهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا رَمَضَانَ»^(٤).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «إِلَّا رَمَضَانَ».

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط. أطراف الحديث عند: البخاري (١١٩/٧)، أبو داود في الأظعمة (٣٧٧)، الطبراني في الكبير (٣٠٤/١)، المتقى الهندي في الكنز (٣٤١٤/١٥٦٤١)، البخاري في فتح الباري (٦٣٢/٩)، ابن كثير في التفسير (٢٨/٣).
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن. ذكره العجلوني في كشف الخفا (١٤٠، ٦/٢)، أطراف الحديث عند: الألباني في الصحيحة (١٩٢٢)، ابن عدى في الكامل (٩٨٢، ٩، ١١/٣).
 (٣) هذه الورقة عليها تراجم وكلام يبدو أنها تعليقات للشيخ الهيثمي رحمه الله ولكن غير واضحة.
 (٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٥/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن. طرفه عند الجطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٥/٢).

٤٢ - باب فيمن أصبح صائماً ثم أفطر بشهوة من الدنيا

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: فَذَكَرْتُهُ، فَأَبْكَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشَّرْكَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَشْرِكُ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا، وَلَا قَمَرًا، وَلَا حَجَرًا، وَلَا وَثْنًا، وَلَكِنْ يُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ. وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضَ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ»^(١).

قلت: رواه ابن ماجه، خلا ذكر الصوم.

* * *

٤٣ - باب صيام أيام التشريق

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَعْدُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِمَنِي، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَلَا صَوْمَ فِيهَا»^(٢).

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَعْدُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِمَنِي، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، وَلَا صَوْمَ فِيهَا»^(٣).

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢، ٢٠١/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الواحد بن زيد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٤، ١٦٩/١)، ذكره الشيخ شاکر وقال: إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٣)، وقال: رواه أحمد. وذكر الحديث الذي يليه - وقال بمعنى نحوه.

(٣) هذا المتن هكذا بالمخطوط وبالمجمع والمسند بلفظ الذي يليه.

أَيَّامٍ مِّنِي إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا صَوْمَ فِيهَا. يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (١).

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحُسَّامِ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لَالِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ حَبِيبَةَ بِنْتِ شَرِيْقٍ [أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا] فَإِذَا بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءَ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاحِلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرْحَلُهَا، فَنَادَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَفْطِرْ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ» (٢).

١٥٥٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٣).

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي [١١٨/ب] الشَّعْنَاءِ، قَالَ: أَتَيْتُنَا ابْنَ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بَطْعَامٍ، فَذَنَا الْقَوْمَ، وَتَنَحَّى ابْنُ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: اذْنُ فَاطِمَةَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا أَيَّامٌ طُعْمٍ وَذِكْرِ» (٤).

* * *

٤٤ - باب صوم يوم الجمعة

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٦٣١)، من حديث عبد الله بن حذافة السهمي. والإمام أحمد بالموضع السابق وكذلك الهيثمي.

(٢) عزاه كثيرون إلى المسند ويبدو أنه ساقط من المطبوع، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: إنها كانت مع أمها العجماء، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٧٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٣)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبخاري وقال: لا يعلم أسند يونس إلا هذا الحديث وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٢، ٢٠٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ» (١).

١٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَقَّانُ، قَالَا: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، سَمِعْتُ إِيَادَ بْنَ لَقِيطٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ تَقُولُ: إِنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَكَلُّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا، فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلِّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ» (٢).

* * *

٤٥ - باب صوم يوم السبت

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَقَالَ: «وَتَعَالَى فَكُلِّي»، فَقَالَتْ: «إِنِّي صَائِمَةٌ»، فَقَالَ لَهَا: «صُمْتِ أَمْسِ؟» فَقَالَتْ: «لَا، قَالَ: «فَكُلِّي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيَّ».

قلت: لها في السنن في صيام السبت غير هذا الحديث (٣).

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، مَوْلَى خَارِجَةَ، أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦، ٢٢٥/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٣)، وقال: رواه أحمد عن ليلى امرأة بشير أنه سأل النبي ﷺ وقد قيل: أنها صحابية. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في كنز العمال (٢٤٤٢٩/٢٣٩٣٢).

ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٢٧٢/٣)، (١٧٠/١٠)، البخاري في الفتح (٢٣٤/٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٧٦/١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٨/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

يَوْمَ السَّبْتِ حَدَّثَنِي، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا لَكَ، وَلَا عَلَيْكَ»^(١).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٨/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٨/٣)، وقال: رواه أحمد وعمير هذا لم أعرفه.

٨ - كتاب الحج

١ - باب فضل الحج والعمرة

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مَاعِزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْأَعْمَالِ، كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا»^(١).

١٥٦٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيَّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَاعِزٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ، قَالَ: «أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ [لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ». قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: [١١٩/أ] «الْإِيْمَانُ»^(٣)، قَالَ: وَمَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِيْمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ»، قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ الشُّوْعَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ»، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقِرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ عَمَلَانَ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا، حَجَّةً مَبْرُورَةً، أَوْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. وأطراف الحديث عند: السيوطي في الدر المنثور (٢١٠/١)، المنذرى في الترغيب والترهيب (١٦٥/٢).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) يوجد على هامش هذه الصفحة كلام صغير غير واضح.

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَابِتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ» (٢).

* * *

٢ - باب الحج جهاد كل ضعيف

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - إِنْ كَانَ قَالُهُ -: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» (٣).

* * *

٣ - باب النفقة في الحج

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْنَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ، كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ» (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٣)، وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن - وساق حديثًا عن جابر نحوه. رواه الطبراني في الكبير (١١٨٢/١١)، أطراف الحديث عند: البخاري (٢/٣)، مسلم في الحج (٤٣٧)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦٢/٩)، الترمذي في الصحيح (٩٣٣)، النسائي في الصغرى (١١٣/٥، ١١٥)، ابن ماجه في السنن (٢٨٨٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢١/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٤)، (٢٣/٩)، السيوطي في الدر المنثور (١/١٦٤، ٢١٠)، المتقى الهندي في الكنز (١١٧٩٧، ١١٨٤٥)، النسائي في الصغرى (١١٤/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٥/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٨/٣)، وقال: =

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي

رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ، فَذَكَرَهُ (١).

* * *

٤ - باب طلب الدعاء من الحاج

١٥٧١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَصِيمِ

بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَحْيَى، أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا (٢).

١٥٧٢ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ

الشَّمْسُ.

قلت: هو في السنن من حديث ابن عمر عن عمر.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ، وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ» (٣).

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ تَتَلَقَى الْحَاجَّ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنُّوْا (٤).

= رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه أبو زهير ولم أجد من ذكره. أطراف الحديث عند:

المنذرى في الترغيب والترهيب (٤/٤٣٤)، السيوطى فى الدر المنثور (١/٣٣٧)، البيهقى فى

السنن الكبرى (٤/٣٣٢).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) سبق والذى يليه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٦٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٦)، وقال: رواه

أحمد وفيه محمد ابن البيلماني وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: التبريزى فى مشكاة المصابيح

(٢٥٣٨)، العجلونى فى كشف الخفا (٢/٥٤٨)، المتقى الهندى فى الكنز (١١٨٢٣).

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/١٦)، وقال: رواه أحمد وفيه إسماعيل بن عبد الملك =

٥ - باب الحج من عمان

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. (ح) وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَيْتِ [١١٩/ب]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عُمَانُ، يُنْضَحُ بِجَانِبَيْهَا» - وَقَالَ إِسْحَاقُ: بِنَاحِيَّتَيْهَا الْبَحْرُ - «الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا» (١).

* * *

٦ - باب المتابعة بين الحج والعمرة

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ» (٢).

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَسْوَدُ: وَرَبَّمَا ذَكَرَ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَالرِّزْقِ، وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ» (٣) (٤).

= وهو ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطرافه عند: البخاري في الفتح (٩٦/٨)، البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٤)، المتقى الهندي في كنز العمال (٣٥١٥٤، ٣٨٢٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧٧/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال: «فإن متابعة بينهما تزيد في العمر والرزق وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير حبث الحديد» وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: ابن ماجه في السنن (٢٨٨٧).

(٣) جاء بهامش المخطوط عبارة غير واضحة، وأغلب الظن أنها بخط المؤلف: «حدث يونس وشريح سقط من الأصل، وكان ابن واصل يتابعه على الإمام الدسوقي فقلت =

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُرَيْجُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْحَنَّةُ» (١).

* * *

٧ - باب لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَزْرِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْدَ إِلَى بَيْتِ فَوْعَظَ النَّاسِ وَذَكَرَهُمْ، قَالَ: «وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ، وَلَا تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا» (٢).

قلت: فى الصحيح منه النهى عن الصلاة بعد الصبح.

* * *

٨ - باب مشقة السفر

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

=من..... وفى نسختى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وفى الحاشية
يونس قال سريج فى ربيعة..... يونس بن محمد بن على روايته عن عاصم عن أبيه بل
رواه كما رواه ابن سريج عن عبد الله بن عامر عن أبيه كما وقع فى المسند ما حد هذا فى غير
هذا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٧/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد فى الموضع السابق.
(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٧/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٨/٣)، وقال:
رواه أحمد وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: البخارى فى الصحيح
(٢/٣)، مسلم (الحج ٤٣٧)، الترمذى فى الصحيح (٩٣٣)، والنسائى فى الصغرى
(١١٢/٥، ١١٥)، ابن ماجه فى السنن (٢٨٨٨)، البيهقى فى السنن الكبرى
(٣٤٣/٥، ٢٦١)، الزيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٧٢/٤)، التبريزى فى مشكاة
المصابيح (٢٥٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٣/٣)، وقال:
رواه أحمد ورجاله ثقات.

المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السفر قطع من العذاب؛ لأن الرجل يشتغل فيه عن صيامه وصلاته وعبادته، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليجعل الرجوع إلى أهله»^(١).

قلت: هكذا رواه مرسلًا، وفي الصحيح معناه من حديث أبي هريرة.

* * *

[٩ - باب دعاء الحجاج والعمار]^(٢)

١٥٨١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَحْيَى، أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَأْ^(٣).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

* * *

١ - باب سفر النساء

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٩٦/٢) من حديث أبي هريرة بهذا الإسناد غير مرسل. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٠/٣) وقال: هكذا رواه مرسلًا وفي الصحيح معناه من حديث أبي هريرة وهو فرض من حيث مالك عن سمي أبي صالح لا يصح إلا من طريق رواه أحمد. أطراف الحديث عند: الدارمي (٢٨٦)، البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٥)، الطبراني في الصغير (٢٢٠/١)، التبريزي في المشكاة (٣٨٩٩)، البخاري في فتح الباري (٥٥٥/٩)، ابن عدى في الضعفاء (٣٠٢/١)، (٣/٤٩٠٤، ٤٤٦/٤، ١٦٨٥)، البغوي في شرح السنة (٣٧/١١)، أبو نعيم في الحلية (٣٤٤/٦).

(٢) سقط من المخطوط عدة أوراق ابتداء من هذا الباب وحتى باب الترغيب في سكنائها أي المدينة فنسخت هذه الأبواب من مجمع الزوائد للشيخ ونقلنا الأسانيد من مسند الإمام أحمد والله المستعان.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٩/٢)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٥٢٢٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عاصم بن عبيد الله وفيه كلام كثير لغفلة وقد وثق.

الْحَزْرِيُّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّدَ إِلَى بَيْتِ فَوْعَظَ النَّاسِ وَذَكَرَهُمْ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ، وَلَا تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا»^(١).

قلت: فى الصحيح منه النهى عن الصلاة بعد الصبح.

* * *

١١ - باب الرفق بالنساء فى السير

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ أَنْجَسَتْهُ، رُوَيْدَكَ سَوَاقُكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(٢).

* * *

١٢ - باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «هَذِهِ تُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ». قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٨٢/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٤/٣)، وقال:

رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٧١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٦/٦)، ذكره ابن سعد فى الطبقات (٣١٥/٨)، ذكره

الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٤/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال

الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٤/٦)، أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى

(٤/٣٢٧، ٣٥٧، ٥/٢٢٨)، الطبرانى فى الكبير (٣/٢٨٥)، المتقى الهندى فى الكنز

(٢٩٦، ٤٥١٢٩)، البخارى فى فتح البارى (٤/٧٤)، ابن كثير فى التفسير (٢/٦٨)، السيوطى فى

الدر المنثور (٥/١٩٦)، الخطيب البغدادى فى تاريخه (٧/١١٠).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَتَا: وَاللَّهِ لَا تُحَرِّكُنَا ذَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ»^(١). وَقَالَ يَزِيدٌ: بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

* * *

١٣ - باب في المواقيت

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ وَهِيَ نَجْدٌ قَرْنَا، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ^(٢).

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا^(٣).

* * *

١٤ - باب فيمن أحرَم قبل الميقات

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَيْتِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى،

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة، والبخاري قال: إنما هذه الحجة ثم ظهور الحصر، وفيه صالح مولى التومة ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح.

(٢) ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٩٤٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٢٨/٥)، أبو داود (١٧٣٧)، الدارقطني في السنن (٢٣٦/٢)، الألباني في إرواء الغليل (١٧٤/٤)، ابن عدي في الكامل (٤٠٨/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أيوب بن أبي تيممة لم يسمع من ابن الزبير.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عَمَانٌ، يَنْضَحُ بِحَائِبِهَا» - [وَقَالَ إِسْحَاقُ]: بِنَاحِيَّتِهَا الْبَحْرُ - وَالْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا، (١).

* * *

١٥ - باب الإشتراط في الحج

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: فَزَعَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الرَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا؟ وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَاكِيَّةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شُكُوأِي، قَالَ: «فَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَقَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي» (٢).

* * *

١٦ - باب الطيب عند الإحرام

١٥٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ بِدِي الْحُلَيْفَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ هَذِهِ الرَّيْحُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لِعَمْرِي، فَقَالَ: طَيَّبْتَنِي أَمْ حَبِيبَةَ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَأَقْسِمَ عَلَيْهَا لَمَّا غَسَلْتَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَغَسَلْتَهُ (٣).

* * *

(١) ذكره الهيثمي بمجمع الزوائد (٢١٧/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٣/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وقد صرح ابن إسحاق بالسماع وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي بمجمع الزوائد (٢١٨/٣)، وقال: رواه أحمد والبخاري ورجاله رجال الصحيح إلا أن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشعث النفل»، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناده البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك.

١٧ - باب ما يلبس المحرم

١٥٩٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَوْتَ ابْنِ الْمُغْتَرِفِ، أَوْ ابْنِ الْغَرَفِ، الْحَادِي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَوْضَعَ عُمَرُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ، فَإِذَا هُوَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ عُمَرُ: هِيَءَ الْآنَ اسْكُتِ، الْآنَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، اذْكُرُوا اللَّهَ، قَالَ: ثُمَّ أَبْصَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ خُفَيْنِ، قَالَ: وَخُفَّانِ، فَقَالَ: قَدْ لَبِسْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، أَوْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا نَزَعْتَهُمَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْكَ فَيَقْتَدُونَ بِكَ (٢).

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: لَبِسْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

١٨ - باب الإهلال والتلبية

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا تَلْبِيَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣).

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقُولُ ذَلِكَ (٤).

(١) هذا الحديث لم أقف على سند، والله أسأل أن يوفق من يقف عليه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٢).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٢٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام

أحمد في المسند (١/٢٦٧)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٤٠٤٢)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٧٢)، السيوطي في الدر المنثور (٦/٢٦٣)، ذكره الهيثمي

بمجمع الزوائد (٣/٢٢٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجاله رجال الصحيح إلا أن =

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَنَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّنَ التَّلْبِيَةَ» (١).

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ» (٢).

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَأَنَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» (٣).

* * *

١٩ - باب متى يقطع الحاج التلبية

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ

=عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم.

(١) ذكره الهيثمي بالمجمع (٢٢٤/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه جعفر بن عباس وهو من تابعي أهل المدينة، روى عنه أبو حازم سلمة بن دينار ولم يجره أحد وبقية رجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٩٥٣)، وقال: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٥/٢)، أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٥)، الحاكم في المستدرک (٤٥/١)، أبو نعيم في الحلية (١٧٤/٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. المتقى الهندي في الكنز (١١٩/٣)، ابن كثير في البداية والنهاية (١٤٥/٥)، الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٠٤)، ابن خزيمة (٢٦٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. أطرافه عند: البيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٥)، أبو داود في سننه (١٨١٤)، الترمذي في صحيحه (٨٢٩)، ابن ماجه (٢٩٢٢)، الدارقطني في سننه (٢٣٨/٢)، الطبراني في الكبير (١٧٨/٧).

أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفْضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفْضْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١).

* * *

٢ - باب في الهدى

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ [الْوَدَاعِ] مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: «اقْسِمَ لِحُومِهَا وَجَلَالِهَا وَجُلُودِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطِينَ جَزَارًا مِنْهَا شَيْئًا، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُدْيَةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا»^(٢)، فَفَعَلَ.

* * *

٢١ - باب تفرقة الهدى

١٥٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «أَذْبَحُوهَا لِعُمَرَاءِكُمْ، فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْكُمْ»^(٣)، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسًا.

* * *

٢٢ - باب كم تجزى البدنة

١٦٠٠ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ، قُلْتُ: الْحَزُورُ وَالْبَقْرَةُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: يَا شَعْبِيُّ، وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَزْعُمُونَ أَنَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٤/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين فقال: صدق، والبراز وقد بين أبو يعلى سماع ابن إسحاق فقال: حدثني أبان بن صالح فصح الحديث والحمد لله. ذكره الشيخ شاكر برقم (٩١٥)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٠/١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٣٥٩)، وقال: إسناده ضعيف. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦، ٢٣٥/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. رواه الطبراني (١١٥٦)، ذكره المتقي الهندي في الكنز (١٢٧١).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَ الْحَزُورِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكْذَابُ يَا فُلَانُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَعَرْتَ بِهَذَا^(١).

* * *

٢٣ - باب ركوب الهدى

١٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ، وَسُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ، فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هَدْيَهُ، وَهَدَى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَلَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(٢).

* * *

٢٤ - باب فيمن بعث هدياً وهو مقيم

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قِرَاءَةً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَدْ قَمِيصُهُ مِنْ جَنِيهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَإِنِّي أَمَرْتُ بِبِدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشَعَّرَ الْيَوْمَ، عَلَى مَاءٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أَخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبِدْنِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ^(٣).

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، قَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢١/١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٩٧٩)، ذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٧/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٠/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/٣)، وقال: رواه أحمد، والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات. رواه البزار في كشف الأستار (١١٠٧)، أطراف الحديث عند: ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٣/٢).

جَالِسًا فَشَقَّ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي وَأَعَدْتُ هَدِيًّا يُشَعَّرُ الْيَوْمَ» (١).

* * *

٢٥ - باب فيما يعطب من الهدى والأكل منه

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو الثَّمَالِيِّ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعِيَ هَدِيًّا، وَقَالَ: «إِذَا عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرُهُ، ثُمَّ اضْرِبْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ، وَلَا تَأْكُلْ أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ، [وَخَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ]» (٢).

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْوَةَ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلْمَةَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَلْمَةَ، وَكَانَ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بَدَنَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ، وَقَالَ: «إِنْ عَرَضَ لَهُمَا فَانْحَرُهُمَا، وَأَغْمِسِ النَّعْلَ فِي دِمَائِهِمَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهِمَا حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمَا بَدَنَتَانِ». قَالَ: «صَفْحَتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ»، قَالَ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ، وَدَعَهَا لِمَنْ بَعْدَكُمْ» (٣).

* * *

٢٦ - باب فيما يقتله المحرم

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ

(١) ذكره الهيثمي بمجمع الزوائد (٢٢٧/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٦/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٨، ١٨٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٨/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه ليث بن سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. أطراف الحديث عند: ابن ماجه في السنن (٣١٠٥)، الزيلعي في نصب الراية (١٦٦، ١٦٢/٣).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٨/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٥ - ٧).

المُحْرَمُ، وَيَقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَةَ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ،^(١).

* * *

٢٧ - باب في لحم صيد للمحرّم

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ مَكَّةَ [فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ بِقُدَيْدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا، فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقًا لِلثَّرِيدِ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ، وَلَمْ أَمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حَلٌّ فَاطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسُ. فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيُّ، فَبَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحْتُ الْحَبْطَ عَنْ كَفْيِهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ، وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حَلٌّ فَاطْعَمُونَاهُ فَمَا بَأْسُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيُّ، وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَى بِقَائِمَةِ حِمَارٍ وَحَشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ، فَاطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ: أَشْهَدُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَتَى بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ، فَاطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ». قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ، قَالَ: فَتَنَى عُثْمَانُ وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ^(٢).

قلت: روى أبو داود منه قصة قائمة الحمار من غير ذكر عدة من شهد^(٣).

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا

(١) ذكره الشيخ شاکر برقم (٢٣٣٠)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٠/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٧٨٣)، وقال: إسناده

صحيح. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبخاري

وفيه على بن زيد وفيه كلام كثير وقد وثق.

(٣) أبو داود باب لحم الصيد للمحرّم كتاب المناسك ح (١٨٤٩) (١٧٠/٢).

عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ وَكَلَى طَعَامَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْحَجَلِ حَوَالِي الْجِفَانِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْرَهُ هَذَا، فَبَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ وَهُوَ مُلَطَّخٌ يَدَيْهِ بِالْحَبْطِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْخِلَافِ عَلَيْنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَذْكَرُ اللَّهُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي بَعَجَزُ حِمَارٍ وَخَشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: «إِنَّا مُحْرَمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْجِلِّ». فَقَامَ رِجَالٌ فَشَهِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُ اللَّهُ رَجُلًا شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي بِخَمْسٍ بِيضَاتٍ بِيضَ نَعَامٍ، فَقَالَ: «إِنَّا مُحْرَمُونَ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْجِلِّ»، فَقَامَ رِجَالٌ فَشَهِدُوا، فَقَامَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ، وَتَرَكَوا الطَّعَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ (١).

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ نَزَلَ قُدَيْدًا، فَأَتَى بِالْحَجَلِ فِي الْجِفَانِ، شَائِلَةً بِأَرْجُلِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيٌّ وَهُوَ يَضْفِزُ بَعِيرًا لَهُ، فَجَاءَ وَالْحَبْطُ يَتَحَاتُ مِنْ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلِيٌّ، وَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ بِيضَاتٍ نَعَامٍ، وَتَمِيمٍ وَخَشٍ، فَقَالَ: «أَطْعِمُهُنَّ أَهْلَكَ، فَإِنَّا حُرْمٌ»، قَالُوا: بَلَى، فَتَوَرَّكَ عُثْمَانُ عَنْ سَرِيرِهِ وَنَزَلَ، فَقَالَ: حَبِثْتَ عَلَيْنَا (٢).

* * *

٢٨ - باب جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصد أو يصد له

١٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرَجِ، فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ عَقِيرٍ، فَلَمْ يَلِثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ رَمَيْتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُتَايَةَ، فَإِذَا هُوَ بِظَنِيٍّ فِيهِ سَهْمٌ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٠/١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٧٨٣)، وقال: إسناده

صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد

وثق وبقيه رجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٤/١)، ذكره الشيخ

شاكر برقم (٨١٤)، وقال: إسناده صحيح.

وَهُوَ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَقِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّفَاقُ لَا يَرْمِيهِ أَحَدٌ بِشَيْءٍ (١).

* * *

٢٩ - باب التظليل على المحرم

١٦١١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَاحَ إِلَى مِئْتَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَإِلَى جَانِبِهِ بِلَالٌ بِيَدِهِ عُوْدٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢).

* * *

٣٠ - باب فسخ الحج إلى العمرة

١٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ؟ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ (٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٣)، وقال: ذكر الإمام أحمد لعمير ترجمة وذكر هذا الحديث من حديثه نفسه فلذلك ذكرته، وقد رواه النسائي عن عمير عن رجل من بهز، ورجال أحمد رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٣)، ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٢٨٠٦).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/٢)، وقال: رواه أحمد هكذا، وقال الطبراني في الكبير: عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ راح من مكة إلى منى يوم التروية فقدم موكبه إلى جانبه بلال معه ثوب معصوب على عود يستره من الشمس. وفي الإسنادين جميعاً علي بن يزيد وفيه كلام وقد وثق.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/٣)، وقال: رواه أحمد ورجال رجال ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٣٦٠)، وقال: إسناده صحيح، رواه الطبراني (١٢١٥٧، ١٢١٨٧).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

١٦١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَأَصْحَابُهُ مُلَبَّيْنِ، وَقَالَ عَفَّانُ: مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ»، وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ أَهْلَتِ؟» قَالَ: «أَهْلَتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، قَالَ: «رُوحٌ، فَإِنَّ لَكَ مَعَنَا هَدْيًا»^(١).

قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُسًا، فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ.

قلت: هو في الصحيح باختصار.

* * *

٣١ - باب في القرآن وغيره وحجة النبي ﷺ

١٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الصَّقِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، قَالَ: «وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سَفَتُ الْهَدْيَ، وَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»^(٢).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «وقرنت الحج والعمرة».

١٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الزَّرَّادَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، صَاحِبَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُرَاقَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي

(١) أطراف الحديث عند: مسلم في الحج (١٩٩)، أبو داود في المناسك (ب ٢٣)، النسائي في الصغرى (٢٠٥/٥)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٢٦/١/٢)، الطحاوي في مشكل الآثار (١٦٣/٢)، الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢٩/١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٨/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه أبو أسماء الصيقلي، ولم أجد من روى عنه غير أبي إسحاق.

الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١). قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ مَوَالِيٍّ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ؟ قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحْجَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ، قَالَ: فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْنَ: مِثْلَ مَا قَالَتْ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشْفِيكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»^(٢).

١٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ حَشِيَّةً أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً، فَعُمْرَةٌ»^(٣).

١٦١٨ - عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنِ مُنْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَضْرَبَ عُمَرَ إِنْ ذَلِكَ^(٤).

١٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهَنْثَالِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف. أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٥،٤).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وقال: فسألت صفية أم المؤمنين، والطبراني في الكبير باختصار إلا أنه قال: «أهلوا يا أمة محمد بحج وعمرة»، ورجال أحمد ثقات. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٧/٦).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٢)، وقال: رواه أحمد وغيره ولا أدري ما معنى قوله: «حشية أن يصد عن البيت» وهو في حجة الوداع والله أعلم.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/٣)، وقال: رواه أحمد والحسن لم يسمع من أبي ولا من عمر ورجاله رجال الصحيح.

ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ؟ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ، قَالُوا: لَا (١).

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، سَأَلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتَعَةِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تَهَلُّ بِالْحَجِّ، فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً، أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً (٢).

قلت: لابن عباس وابن عمر في الصحيح حديث في المتعة غير هذا.

* * *

٣٢ - باب لا يطوف بالبيت عريان

١٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: قَالَ إِسْرَائِيلُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ يُنَيْعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبِرَاءَةٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَنَةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَسَارَ بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَقُّهُ»، فَرَدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ وَبَلَّغَهَا أَنْتَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: «مَا حَدَّثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ أَمِرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي» (٣).

قلت: في الصحيح بعضه.

* * *

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/٣)، قال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٥/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٩/٢)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٦٢٤٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وعبد الله بن شريك، وثقه أبو زرعة وابن شريك، وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٤) وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٠/١).

٣٢ - باب في الطواف والرمل والاستلام

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضَحَى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَرْمِلُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشِيًّا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الْأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَارٍ، ثَلَاثًا يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

قلت: هو في الصحيح باختصار عن هذا.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: «أَمَا طُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ، فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأَ حَسَنَةٍ»^(٢).

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَالَ يَعْلَى: طُفْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/٢).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٢٥٣)، ورواه أبو يعلى في مسنده (١٦٤، ١٦٣/١)، قال الهيثمي: ورواه من طريق آخر، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني في الأوسط، قلت: الطريق الآخر «حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية». وقد رواه الإمام أحمد (٤٥/١)، والشيخ شاکر برقم (٣١٣)، وقال: إسناده صحيح.

الرُّكْنَ الْغَرْبِيُّ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، جَرَزْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَلَمْ تَطْفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيِّينِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَابْعُدْ (١) عَنْكَ (٢).

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ، فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

[قَالَ حَجَّاجٌ]: قَالَ شُعْبَةُ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ [هَكَذَا] (٣).

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ أَفْعَلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ اسْتَلِمْتُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَ لَهُ كَعْدَلِ رَقَبَةٍ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا، وَلَا وَضَعَهَا، إِلَّا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

(١) كذا بالمخطوط وبالمسند: «فانفذ عنك».

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٠/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وله عند أبي يعلى إسنادان رجال أحدهما رجال الصحيح وفي إسناد أحمد راو لم يسم.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٤/٤، ٩٥).

وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيَّاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ،^(١).

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تَزَاجِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُوذَى الضَّعِيفُ، إِنْ وَجَدْتَ حَلْوَةَ فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ، فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ»^(٢).

* * *

٣٤ - باب فضل الحجر الأسود

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفْتَانِ»^(٣).

* * *

٣٥ - باب الطواف راجئاً

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَمُحَرَّرُ بْنُ عَوْنِ ابْنِ أَبِي عَوْنِ أَبُو الْفَضْلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْحِنِهِ^(٤).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣)، وقال: روى ابن ماجه بعضه، ورواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢)، أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (١١٠/٥)، المنذرى في الترغيب والترهيب (١٩١/٢)، البغوي في شرح السنة (١٢٩/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨/١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (١٩٠)، وقال: في إسناده شيخ مبهم، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٨/٥)، ابن كثير في البداية والنهاية (١٥٩/٥)، الزبيدي في إتخاف السادق المتقين (٣٤٥/٤)، الزيلعي في نصب الراية (٨٣/٣)، المتقى الهندي في كنز العمال (١٢٠٣٧)، (١٢٥١٨).

(٣) ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٩٧٨)، والحاكم في المستدرک (٤٥٧/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٣/٣)، وقال:

٣٦ - باب أوقات الطواف

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ فِي قَرْنِي الشَّيْطَانِ»^(١).

* * *

٣٧ - باب فيمن طاف أكثر من أسبوع

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ»^(٢).

* * *

٣٨ - باب ما جاء في السعي

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنِي حَرَبُ أَبُو سُفْيَانَ الْمُنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى] كَاشِفًا عَنِ تَوْبِهِ قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ^(٣).

رواه أحمد في زياداته وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف البيت على ناقة يستلم بمحجنه ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٩٣).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤٦)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه حسن. أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٨٤).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤٧)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبخاري ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٧٩)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٥٩٧)، وقال: إسناده صحيح. رواه البخاري في كشف الأستار (١١١٧)، وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ، وَهُوَ يَسْعَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» (١).

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ وَاصِلِ، مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَقُولُ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا» (٢).

١٦٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا مِنْ دَارِ يَعْلَى، نَسِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا (٣).

* * *

٣٩ - باب الخروج إلى منى وعرفة

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى (٤).

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٧١٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: ابن كثير في البداية والنهاية (١٦٠/٥).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٩/٣)، وقال: رواه أحمد، ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد الله بن طارق عن أمه وعبد الرحمن هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٩/٢)، ذكر الشيخ شاکر برقم (٦١٣١).

عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنبًى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ. (١).

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ فُلَانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ أَحِبِّي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَن مَلَكَ فِيهِ سَمَعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ. (٢).

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا». (٣).

١٦٤٠ - وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا». (٤).

١٦٤١ - وَعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». (٥).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٤).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٣)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير وقال: كان الفضل ابن عباس رديف ورجال أحمد ثقات. ذكره الشيخ شاكر برقم (٣٠٤٢)، وقال إسناده صحيح، ذكره الطبراني في الكبير (١٢٩٧٤).

(٣) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير ورجال أحمد موثقون. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٤/٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٧٠٧٩)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون. أطراف الحديث عند: الزبيدي في الإتحاف (٤/٣٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٢٩)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٩٦٢، ٩٦٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٦/٤٠، ٥٢).

٤. - باب في الخطبة يوم عرفة

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْنَا
 حُجَّاجًا لِيَالِي خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَاءَ بِالْعَالِيَةِ، يُقَالُ لَهُ: الرَّجِيحُ،
 فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا، جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بَعْرِ عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُحَضَّبُونَ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا:
 هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ صَحِبَهُ وَهَذَاكَ بَيْتُهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا،
 حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ، يُقَالُ لَهُ: الْغَدَاءُ بْنُ
 خَالِدِ الْكِلَابِيِّ، قُلْتُ: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ
 لَأَقْرَأْتَكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرَجَبًا
 بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى سُنَّةِ
 النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فِيمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ؟ [فِيمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ؟] قَالَ: قُلْتُ: أَيَّا تَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ، أَوْ
 هَؤُلَاءِ، يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ، أَوْ يَزِيدَ، قَالَ: إِنْ تَقَعُدُوا تَفْلِحُوا وَتَرْتَشُدُوا، [إِنْ تَقَعُدُوا تَفْلِحُوا
 وَتَرْتَشُدُوا] لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ قَائِمٌ فِي
 الرُّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،
 قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟»
 قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: [«يَوْمُكُمْ يَوْمَ حَرَامٍ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرَ حَرَامٍ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدُ
 حَرَامٍ»،] قَالَ: فَقَالَ: «وَأَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي
 شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ
 أَعْمَالِكُمْ». قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ
 عَلَيْهِمْ»^(١)، ذَكَرَ مِرَارًا فَلَا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠/٥).

أطراف الحديث عند: الزيلعي في نصب الراية (٣٢٥/٤)، المتقى الهندي في الكنز (٢٣٥٥)،

ابن كثير في التفسير (١٤٣/٣)، ابن كثير في البداية والنهاية (١٩٤/٥).

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٤/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال بما

يقال له لارجيع وقال: وأليس هذا شهر حرام وبلد حرام ويوم حرام، ورجال الطبراني

قلت: روى أبو داود منه: رأيت النبي ﷺ قائماً في الركابين.

* * *

٤١ - باب فيمن أدرك عرفات

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ بِجَمْعٍ، فَاذْهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، [فَأَتَى جَمْعًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَاحِلَتِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ]، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفَيْضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَنَّهُ»^(١).

قلت: هو في السنن خلا رجوعه إلى عرفة ومجيئه منها.

* * *

٤٢ - باب الدفع من عرفة والمزدلفة

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَلِمَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَأَوْضَعَ النَّاسُ، وَلَمْ يَزِدِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنْقِ حَتَّى أَتَيْنَا جَمِيعًا.. فذكر الحديث^(٢).

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ،

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٤/٣٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال والله ما تركت جبلا من الجبال وقفت عليه إلا وقفت عليه ورجال أحمد رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥/٤)، رواه الطبراني في الكبير (١٤٩/١٧)، أطراف الحديث عند: القرطبي في التفسير (٤١٦/٢)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٠/٦)، البخاري في التاريخ الكبير (٣١/٧)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٢٤/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٠/١).

عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَيْطِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، كَانُوا يَقْفُونَ حَافَتِي النَّاسِ، حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصَى وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعَّقَتْ تِلْكَ، فَفَنَفَرُوا بِالنَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ ذَفَرِي نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» (١).

١٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ، وَقَفَ، يَعْنِي عُثْمَانُ، فَلَمَّا أَسْفَرَ، قَالَ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ -: إِنْ أَصَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دَفَعَ الْآنَ، قَالَ: فَمَا فَرَّغَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى دَفَعَ عُثْمَانُ (٢).

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ (٣).

* * *

٤٣ - باب رمى الجمار

١٦٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِثْيَ يَوْمِ النَّحْرِ، لِيَرْمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ (٤).

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي بِكُمْ رَمَى النَّبِيِّ ﷺ (٥).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ذكره الشيخ شاكر برقم (٢١٩٣)، أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٥٥).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٢)، وقال: رواه أحمد في حديث طويل، وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٢)، وقال: رواه أحمد وفيه زمعة بن صالح وقد وثق وفيه ضعف. ذكره الشيخ شاكر برقم (٣٠٢١)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه شعبة مولى ابن عباس، وثقه أحمد وغيره وفيه كلام.

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٦/٣).

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَرْمَلَةَ بْنَ عَمْرٍو، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَجَّجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرَدِّفِي عَمِّي سِنَانُ بْنُ سَنَةَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَقاتِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا إِحْدَى أُصْبُعَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقُلْتُ لِعَمِّي: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: يَقُولُ: «ارْمُوا الْحُمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(١).

١٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْحُمْرَةِ الثَّانِيَةِ، أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْحُمْرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَتَى حُمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا^(٢).

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا أَمَرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى، فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى حُمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعٍ، حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْحُمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعٍ حَصِيَّاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهُ لِلْحَبِينِ، وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أبيضٌ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكْفَنِي فِيهِ غَيْرُهُ، فَاخْلَعَهُ حَتَّى تُكْفَنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ، فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾، فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أبيضٍ أَقْرَنَ أَعْيُنَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْنَا نَبِيْعَ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْكِبَاشِ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنَى، قَالَ: هَذَا مِنَى، قَالَ يُونُسُ: هَذَا مَنَاحُ النَّاسِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ، قَالَ يُونُسُ: هَلْ عَرَفْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ

(١) ذكره الهيثمي بمجمع الزوائد (٢٥٨/٣)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٣/٤).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام. ذكره الشيخ شاکر برقم (٦٦٦٩، ٦٧٨٢)، وقال: إسناده صحيح.

عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا، وَرَفَعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ^(١).

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيْلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاحَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاحَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاحَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ، قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، أَوْثِقْنِي لَا أَضْطَرِبُ فَيَنْتَضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي، فَشَدَّهُ، فَلَمَّا أَخَذَ الشُّفْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصافات: ١٠٥]^(٢).

* * *

٤٤ - باب فيمن رمى الجمار وأمسى ولم يطف

١٦٥٤ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ، قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةٌ بِنْتُ مِحْصَنِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى عِشَاءٍ فَمَضُّهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيُّ عُكَّاشَةٍ، مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقَمَضْتُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنَا أُمُّ قَيْسٍ كَانَ هَذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمِينَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْنَا مِنْهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. ذكره الشيخ شاکر برقم (٢٧٠٧)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) ذكره الشيخ شاکر برقم (٢٧٩٥)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٠، ٢٥٩/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. ورواه الطبراني في الكبير (١٢٢٩١، ١٢٢٩٢، ١٢٢٩٣)، قال الشيخ شاکر: جملة «فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق هو خطأ من عطاء بن السائب، فالذي يذبح إسماعیل كما دل على ذلك الكتاب والسنة».

نُطِفَ بِهِ، صِرْنَا حُرْمًا كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْحُمْرَةَ^(١).

* * *

٤٥ - باب في الحلق والنقصير، وقوله:

«لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة،

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ، مَوْلَى مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضَلَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي: «يَا مَعْمَرُ، لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي أَنْسَاعِي اضْطِرَّابًا». قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا، وَلَكِنَّهُ أَرْحَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفْسَ عَلِيٍّ لِمَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ»، قَالَ: فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَهُ بِيْنِي، أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ الْمَوْسَى فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ، وَقَالَ لِي: «يَا مَعْمَرُ، أَمَكَّنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ، وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى؟» قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَجَلٌ إِذَا أُقِرُّ لَكَ^(٢)، قَالَ: ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، [قَالَ يَحْيَى]: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٠، ٢٦١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٠٠)، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٦٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند البخاري =

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُقَاتِلِ السَّلُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ: يَقُولُ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَمَا يَسْرُنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرَ النَّعَمِ، أَوْ خَطْرًا عَظِيمًا^(١).

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ قَارِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ رَجُلٌ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: فِي تَيْكَ كَأَنَّهُ يُوسِعُ يَدَهُ^(٢).

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا فِي الثَّلَاثَةِ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٣).

١٦٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصْحَابَهُ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ وَعُثْمَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ

=في الصحيح (٢١٣/٢)، مسلم (٩٤٦)، ابن ماجه فى سننه (٣٠٤٣)، البيهقى فى السنن الكبرى (١٣٤/٣)، المتقى الهندى فى الكنز (٢١٤٧، ١٢٧٣٧، ١٢٧٤٠، ١٢٧٤١)، ابن خزيمة فى صحيحه (٢٩٢٩).

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٢/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٧/٤)، والطبرانى فى الكبير (٢٧٥/١٩).

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٢/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والبخارى وإسناده صحيح. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٣/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٢/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٢/٣)، وقال: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح. أطراف الحديث عند البيهقى فى السنن الكبرى (١٣٤/٥)، الحميدى فى مسنده (٩٣١)، الطحاوى فى مشكل الآثار (١٤٤/٢)، ابن عساکر فى تاريخه (١/٢)، ابن كثير فى البداية والنهاية (١٦٩/٤، ١٨٩/٥)، كنز العمال للمتقى الهندى (١٢٧٣٨، ١٢٧٣٩).

اللَّهِ؟ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١)، فِي الثَّلَاثَةِ.

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، غَيْرَ عَثْمَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ، فَاسْتَغْفَرَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً^(٢).

* * *

٤٦ - باب في التقصير

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ^(٣)^(٤).

قلت: حديث معاوية في الصحيح أنه هو الذي قصر عنه، وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم^(٥).

* * *

٤٧ - باب زيارة البيت في الليل

١٦٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلًا^(٦).

قلت: حديث عائشة في السنن.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى واللفظ له وفيه أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٠، ٨٩/٣): ليس بهذا السياق.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه إبراهيم أيضاً.

(٣) وردت «بمشقص» في هامش مجمع الزوائد للهيثمي، وذكر معناه: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٣)، وقال: رواه أحمد وابنه وإسناد ابنه رجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٧/٤).

(٥) أخرجه أيضاً الإمام أحمد في الموضوع السابق، مسلم في كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، عن محمد بن حاتم، أبو داود في كتاب المناسك، باب في الإقران، عن أبي بكر بن خلاد (١٨٠٢).

(٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤٨ - باب الخطب في الحج

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِرِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَدْرُونَ^(١) فِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: فِي يَوْمِ حَرَامٍ، وَشَهْرِ حَرَامٍ، وَبَلَدِ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ. ثُمَّ قَالَ: «اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِي إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَيْتِي لَيْثٌ فَقَتَلْتَهُ هُذَيْلٌ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبًّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنْ أَوَّلَ رَبًّا^(٢) يُوضَعُ رَبًّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا، أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْدَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ خِفْتُمْ نَشُوزَهُنَّ فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، - قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبْرِحُ؟ قَالَ: الْمُؤْتَرُ - «وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ أُتِمَّتْ عَلَيْهَا، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، أَلَا

(١) هكذا بالمسند أما ما جاء بالجمع: «هل تدرون»: فأثبت ما جاء بالمسند.

(٢) جاء في المسند وهكذا وفي مجمع الزوائد «في الإسلام».

هَلْ بَلَّغْتُ، [أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ]، ثُمَّ قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبَلِّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ».

قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: قَدْ وَاللَّهِ بَلَّغُوا أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ (١).

قلت: روى أبو داود منه ضرب النساء فقط.

١٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» - قَالَ: وَلَا أَدْرِي، قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا - وَكَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» (٢).

* * *

٤٩ - باب في العمرة

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٥، ٢٦٦)، وقال: رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٣، ٧٢/٥).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٦٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٤٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٧٨)، وقال: رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح =

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ يُلْبِي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(١).

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ فِي عُمْرَتِهِ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا تَقُولُ: مَا يَبَاعَثُونَ مِنَ الْعَجْفِ^(٢)، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوْ اتَّخَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ، أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةً^(٣)، قَالَ: وَلَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَرْوَادِكُمْ. فَجَمَعُوا لَهُ، وَبَسَطُوا الْأَنْطَاعَ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا، وَحَتَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جَرَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشِيِّ، أَنَّهُمْ لَيَنْقُرُونَ نَقْرَ الطَّبَّاءِ، ففَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَكَانَتْ سُنَّةً.

قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٤).

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ،

= (٢١٣)، مسلم في الحج (٤٣٧)، الترمذی فی الصحیح (٩٣٣)، النسائی فی الصغری (١١٢/٥، ١١٥)، ابن ماجه فی سننه (٢٨٨٨)، البيهقی فی السنن الكبرى (٣/٣٤٣، ٥/٢٦١)، الزبيدي فی إتحاف السادة المتقين (٤/٢٧٢)، التبريزی فی مشکاة المصابيح (٢٥٠٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند والشيخ شاكر برقم (٦٩٠٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٧٨)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وقد وثق.

(*) العجف: الهزل والضعف.

(*) جمامة: أي الراحة والشبع والرى. هامش مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٠٥)، أطراف الحديث عند: ابن كثير في البداية والنهاية

(٤/٢٣١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٧٩)، وقال: رواه أحمد وفي الصحیح

باختصار ورجال أحمد رجال الصحیح.

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا أَخِي، أَشْرِكْنَا فِي صَالِحِ دُعَائِكَ، [وَلَا تَنْسَنَا]».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ^(١).

* * *

٥ - باب الحج عن العاجز

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لَابِنِ الزُّبَيْرِ، يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ الزُّبَيْرُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، قَالَ: «أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قَبْلَ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: «فَاللَّهِ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»^(٢).

* * *

٥١ - باب في حرمة مكة والنهي عن استحلالها

١٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَخِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ، وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصُ فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقِتْلِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٩/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤١٧/٤)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩٩/٣)، المتقى الهندي في كنز العمال (٣٢٧٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٩/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. رواه الطبراني في الكبير (٤٩/١١)، (٣٧، ٢٤)، أطراف الحديث عند: النسائي في الصغرى (١١٨/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٢/٩، ٣٩٠/١).

بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «لَا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا»^(١).

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحِلُّهَا وَيَحِلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا»^(٢).

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحِلُّهَا وَيَحِلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا». قَالَ: فَانظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ، وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِدًا^(٣).

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ»، قَالَ: فَانظُرْ لَا تَكُونُ^(٤).

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (٦٢٧/٣)، الطحاوی فی مشکل الآثار (٢٢٧/٢)، المتقی الهندی فی الكنز (٣٤٦٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٦/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: ابن كثير في التفسير (٤٠٩/٥)، المتقی الهندی فی كنز العمال (٣٤٦٩٣).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٩/٢).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٦/٢)، أطراف الحديث عند: المتقی الهندی فی كنز العمال (٣٧٢٣٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤/١٥):

يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ عِنْدِي نَجَائِبَ قَدْ أَعَدَدْتُهَا لَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحْوَلَ إِلَيَّ مَكَّةَ، فَيَأْتِيكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيكَ؟ قَالَ: لَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُلْحَدُ بِمَكَّةَ كَبِشٌ مِنْ قُرَيْشٍ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ»^(١).

* * *

٥٢ - باب لا يعبد الشيطان بمكة

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ»^(٢).

* * *

٥٣ - باب في أمر مكة من الأذان والحجاجة وغير ذلك

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُذَيْلُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ لَنَا وَلِمَوَالِينَا، وَالسَّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ^(٣).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٤/١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه البزار أيضاً. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في الكنز (٣٤٦٩٤)، ابن كثير في البداية والنهاية (٣٣٩/٨).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد، وقال الهيثمي قلت: وتأتي أحاديث في فضل جزيرة العرب وغيرها في المناقب إن شاء الله. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٨/٢).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير وفيه هذيل بن بلال الأشعري، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠١/٦).

٥٤ - باب مقام الخطيب بمكة

١٦٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهَرَهُ إِلَى الْمُتَزَمِّ (١).

* * *

٥٥ - باب ما جاء فى الكعبة

١٦٧٩ - وعن أبى الطفيل، قال: كانت الكعبة فى الجاهلية مبنية بالرضم (٢)، وكانت قدر ما يفتحها العناق، وكانت غير مسقوفة، إنما توضع ثيابها عليها، ثم تسدل سداً، وكان الركن الأسود موضوعاً على سورها تأديباً، وكانت ذات ركنين كهيئة الحلقة، فأقبلت سفينة من أرض الروم حتى إذا كانوا قريباً من جدة، تكسرت السفينة فخرجت قريشاً ليأخذوا خشبها، فوجدوا رومياً عندها، فأخذوا الخشب أعطاهم إياه، وكانت السفينة تريد الجليثية، وكان الرومى الذى فى السفينة نجاراً فقدموا وقدموا بالرومى، فقالت قريش: بنى بهذا الخشب الذى فى السفينة بيت ربنا، فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت؛ مثل قطعة الحائر، سوداء الظهر، بيضاء البطن، فجعلت كلما دنا أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارتها سعت إليه فاتحة فاهها، فاجتمعت قريش عند المقام فعمجوا إلى الله عز وجل، فقالوا: ربنا لم نرع، أردنا تشريف بيتك وترتيبها، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فافعل ما بدالك، فسمعوا خوفاً فى السماء، فإذا هم بطائر أسود الظهر، أبيض البطن والرجلين أعظم من البشر، فغرز محالبه فى رأس الحية حتى انطلق بها يجر ذنبها أعظم من كذا وكذا ساقطاً، فانطلق نحو أجناد، فهدمتها قريش، وجعلوا بينونها بحجارة الوادى، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها فى السماء عشرين ذراعاً. فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ، وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ (٣)، فَصَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ، فَبَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ صِغْرِ النَّمِرَةِ، فَسُودَى يَا مُحَمَّدُ خَمْرَ عَوْرَتِكَ، فَلَمْ يَرَى عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ.

وكان يرى بين بناء الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين، وبين مخرجه وبنائها خمس عشرة سنة (٤).

(١) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٧/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله ابن المؤمل وفيه كلام قد وثق.

(٢) وردت بالهامش فى مجمع الزوائد الرضم: تعنى الصخور.

(٣) نمرة) أى كساء مخطط.

(٤) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٩/٣)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير بطوله، وروى-

وفى رواية: رومى يقال له بلعوم، وقال: فنودى يا محمد استر عورتك، وذلك أول ما نودى.

١٦٨٠ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ يَبْنِي الكَعْبَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَلِي حَجْرٌ أَنَا نَحْتُهُ يَبْدَى أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَائِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي، فَأَصِيبُهُ عَلَيْهِ فَيَجِيءُ الكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ، ثُمَّ يَشْغُرُ^(١) فَيُبُولُ، فَبَيْنَمَا حَتَّى بَلَّغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ، وَمَا يَرَى الْحَجْرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسَطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ، فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكْمًا، قَالُوا: أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْأَمِينُ، فَقَالُوا لَهُ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ^(٢).

* * *

٥٦ - باب حول الكعبة

١٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي، فَقَالَ: «أُرْسِلِي إِلَيَّ شَيْبَةً فَيَفْتَحَ لَكَ الْبَابَ»، فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ شَيْبَةً: مَا اسْتَطَعْنَا فَتَحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بَلِيلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ»^(٣).

* * *

٥٧ - باب الصلاة في الكعبة

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،

=أحمد طرفا منه، ورجالها رجال الصحيح.

(١) وردت بالهامش يشغر: أى يرفع إحدى رجليه ليبول.

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٢/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه هلال بن حُباب وهو ثقة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط أبسط منه وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٧/٦).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَوْ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو^(١).

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ [كَانَ يُخْبِرُ] أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ، فَزَلَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ^(٢).

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَدَعَا وَاسْتَغْفَرَ، وَلَمْ يَرْكَعْ، وَلَمْ يَسْجُدْ^(٣).

* * *

٥٨ - باب ثان في الصلاة في الكعبة

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: وَجَاهَكَ حِينَ تَدْخُلُ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ^(٤).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أخرجه الإمام

أحمد في المسند (٢١١/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم (١٨٠١)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٢/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم (١٨/٩)، ذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد (٢٩٣/٣)، وقال: رواه أحمد، وروى الطبراني معناه في الكبير، ورجال أحمد

رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه

ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١١/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم

(١٨٠١)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد

رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٠/٣).

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ، قَالَ: وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنبِي فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ، قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَاهُنَا، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى، قَالَ: قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّيْتُ؟ قَالَ: عَلَى هَذَا أَجِدُنِي الْيَوْمَ نَفْسِي أَنِّي مَكُنْتُ مَعَهُ عُمَرَاءَ، ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّيْتُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَامَ إِلَيَّ جَنبِي، فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ فِيهِ أَرْبَعًا^(١).

* * *

٥٩ - باب في مقبرة مكة

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبَرَةِ وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الْأُولَى أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ - شَكََّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - فَقَالَ: «نَعَمْ الْمَقْبَرَةُ هَذِهِ»، فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَحْصِ الشَّعْبَ؟ قَالَ: هَكَذَا قَالَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ حَصَّ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ، أَوْ الضَّفِيرِ، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَّ الشَّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ^(٢).

* * *

٦٠ - باب خروج أهل مكة منها

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٩٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير. معناه ورجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٠٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٦٧)، والطبراني في الكبير (١١/١٣٧).

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٩٧)، وقال: رواه أحمد والبخاري في الكبير إلا أنه قال: الضفيرة أو قال: الظهيرة فقال: «نعم المقبرة هذه». فقلت للذي أخبرني: خص الشعب فقال: هكذا كنا نسمع أن النبي ﷺ خص الشعب المقابل بالبيت، وفيه إبراهيم بن أبي خدش حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم: ولم يضعفه أحمد وبقية رجاله رجال الصحيح.

الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ، ثُمَّ لَا يَغْبِرُ بِهَا، أَوْ لَا يَعْرِفُهَا، إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ تَمْتَلِي وَتُبْنِي، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَلَا يَعُودُونَ فِيهَا أَبَدًا»^(١).

* * *

٦١ - باب في هدم الكعبة

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا، وَيَحْرَدُهَا مِنْ كِسْوَتَيْهَا، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصِيلِعُ أُفِيدِعُ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ [وَمِعْوَلِهِ]»^(٢).

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُبَايِعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوه فَلَا يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخْرَبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح. أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣/١)، ذكره الشيخ شاكر برقم (١٥٢)، وقال: إسناده صحيح، رواه البزار في كشف الأستار (١١٨٧)، وقال: لم نعلمه عن عمر إلا من هذا الوجه ولها عنه غيره من وجه صحيح، وابن لهيعة احتمل الثقات حديثه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٠/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس. أطراف الحديث عند البخاري في الصحيح (١٨٣، ١٨٢/٢)، مسلم في الفتن (٥٨، ٥٧)، النسائي في الصغرى (٢١٦/٥)، البغوي في شرح السنة (٣٠٦/٧)، السيوطي في الدر المنثور (١٠١/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩١/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: السيوطي في الدر المنثور (٢٤١/٥)، والتمتقي الهندي في الكنز (٣٨٦٩٩، ٣٨٦٩٦)، الألباني في الصحيحة (٥٧٩)، الزبيدي في إتخاف

قلت: في الصحيح بعضه.

* * *

٦٢ - باب في اسمها

١٦٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ»^(١).

* * *

٦٣ - باب الترفيب في سكنائها

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فِي مَجْلِسِ اللَّيْثِيِّينَ يَذْكُرُونَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ فَرَسَهُ أُعْيِتَ بِالْعَفِيقِ، وَهُوَ فِي بَعْثٍ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَسْتَحْمِلُهُ، فَزَعَمَ سُفْيَانُ كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَهُ يَتَنَغَى لَهُ بَعِيرًا، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا عِنْدَ أَبِي جَهْمٍ بِنِ حُدَيْفَةَ الْعَدَوِيِّ، فَسَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْمٍ: لَا أَبِيعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ خُذْهُ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتَ، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَحَدَهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْتَ [١٣٢/أ] الْإِهَابِ^(٢)، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الْبُنْيَانُ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الْمَكَانَ، وَيُوشِكُ الشَّامُ أَنْ يُفْتَحَ، فَيَأْتِيَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ فَيُعْجِبُهُمْ رِيفُهُ وَرَخَاؤُهُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَا

السادة المتقين (٩/١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: السيوطي في الدر المنثور (١٨٨/٥)، المتقى الهندي في كنز العمال (٣٨٤٨١، ٣٤٩٤٢)، ابن كثير في التفسير (٣٩/٦).

(٢) إلى هنا يكون السقط المشار إليه سابقاً قد انتهى. ومن ص ١٢٠: ص ١٣١ وقد نقلنا ما سقط من أبواب وأحاديث من كتاب مجمع الزوائد للمصنف وحاولت قدر استطاعتي أن أنقل أسانيد هذه الأحاديث من مسند الإمام أحمد غير أن بعض هذه الأحاديث لم أوفق في الوقوف على أسانيدها فتركتها بدون أسانيد كما هو الحال في المجمع، وأسأل الله أن يغفر لي ما أخطأت.

لَأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَأَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي مُدَّنَا، مِثْلَ مَا بَارَكَ
لَأَهْلِ مَكَّةَ،^(١).

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِينَ عَلَى أَهْلِ^(٢) الْمَدِينَةِ زَمَانٌ، يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى
الْآفَاقِ يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ، فَيَجِدُونَ رَخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ،
وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(٣).

* * *

٦٤ - باب حرمتها

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِي الْمَدِينَةُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُهَا بِحَرَمِكَ أَنْ لَا
يُؤْوَى فِيهَا مُحَدِّثٌ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تُؤْخَذُ لِقَطْبَتِهَا، إِلَّا
لِمُنْشِدٍ»^(٤).

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِثْلُ الْمَدِينَةِ كَالْكَبِيرِ، وَحَرَمُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ
الْمَدِينَةَ، وَهِيَ كَمَكَّةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا، وَجَمَاهَا كُلُّهَا، لَا يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ
يَعْلِفَ رَجُلٌ مِنْهَا، وَلَا يَقْرُبُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَّالُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَحْرُسُونَهَا
عَلَى أَنْقَابِهَا وَأَبْوَابِهَا»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٩، ٢٢٠)، أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في الكنز
(٣٨١٤٣)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٨٧/١).

(٢) كلمة أهل غير مذكورة بمسند الإمام أحمد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣، ٣٠٠)، وقال: رواه أحمد والبخاري، ورجال البزار رجال
الصحيح. رواه الإمام أحمد في المسند (٣، ٣٤١، ٣٤٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١، ٣١٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣، ٣٠١)، وقال:
رواه أحمد وإسناده حسن. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في كنز العمال (٣٤٨٣١)، ابن

عدي في الكامل (٤، ١٣٥٧، ١٩٥٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣، ٣٩٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣، ٣٠١)، وقال:-

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، فَذَكَرَ النَّهْيَ
عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فَقَطْ.

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ».

قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهَا حُمَيْدٌ: «وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ»^(١).

قلت: حديث أنس في الصحيح خلا حمل السلاح.

* * *

٦٥ - باب تحريم صيدها

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ،
عَنْ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: أَخَذْتُ نَهْسًا - يَعْنِي طَائِرًا - بِالْأَسْوَاقِ، فَأَخَذَهُ مِنِّي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
فَأَرْسَلَهُ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٢).

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدِ الْخُرَّاسَانِيُّ،
سَمِعَ شَرْحِبِيلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ [١٣٢/ب] لَنَا
وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصِبُ بِهَا، فَصَاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ
صَيْدَهَا^(٣).

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي

=رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٢)، وقال:
رواه أحمد وفيه مؤمل بن إسماعيل وهو موثق وفيه كلام. أطراف الحديث عند: أبو داود في
سنن أبو داود (٢٠٣٤)، الترمذي في الصحيح (٢١٢٧)، المتقى الهندي في كنز العمال
(٣٤٨٦٩)، البغوي في شرح السنة (٣٠٧/٧)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٢٧٢٨)،
البيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٥)، المنذرى في الترغيب والترهيب (٧٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨١/٥، ١٩٠، ١٩١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد
(٣/٣٠٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس.

(٣) انظر الحديث السابق.

الزناد، عَنِ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، فذكر نحوه^(١).

١٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادِ الرَّزْقِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بَنِي إِهَابٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ، قَالَ: فَرَأَى عَبْدَهُ بْنَ الصَّامِتِ، وَقَدْ أَخَذَتْ الْعُصْفُورَ، فَيَنْزِعُهُ مِنْ فَيْرِ سِلْهُ، وَيَقُولُ: أَيُّ بَنِي إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ^(٢).

١٧٠٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ مَكِّيٌّ، وَأَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ مُحَمَّدُ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ يَعْلَى، فذكر معناه^(٣).

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْسِ الْعِفَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ كِدَاءٍ وَأُحُدٍ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كُنْتُ لَأَقْطَعَ بِهِ شَجْرَةً، وَلَا أَقْتُلَ بِهِ طَائِرًا^(٤).

١٧٠٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، قَالَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْأَسْوَاقَ، وَقَالَ: فَأَنْرْتُ، وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: مَرَّةً، فَأَخَذْتُ دُبْسَتَيْنِ^(٥)، قَالَ: وَأُمَّهُمَا تُرْشِرِشُ عَلَيْهِمَا، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْذَهُمَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو حَسَنِ، فَانزَعَ مِثْيَخَةً، قَالَ: فَضَرَبْتَنِي بِهَا، فَقَالَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنَّا، يُقَالُ لَهَا مَرِيْمٌ: لَقَدْ تَعَسْتَ مِنْ عَضْدِهِ،

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٧٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٣)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عباد الرزقي ولم أجد من ترجمه وبقيه رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٩/٣/٥).

(٤) ذكره الهيثمي في الزوائد (٣٠٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: ما بين غير واحد حرام، ورجاله ثقات.

(٥) الدبسي الطائر الصغير هامش مجمع الزوائد.

وَمِنْ تَكْسِيرِ الْمَتِيخَةِ (١)، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ (٢)؟

* * *

٦٦ - باب في تسميتها

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ» (٣).

* * *

٦٧ - باب فيمن أخاف أهل المدينة

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَمِيرًا مِنْ أَمْراءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرَ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِحَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنَكَبَ، فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْنَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، يَا أَبَتِ وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ [١٣٣/أ] أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيْ» (٤).

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ (٥).

(١) المتبخة: مخفف ومشدد هي العصا، وقيل: العرجون، هكذا ورت بالهامش في المخطوط.
(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٣)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الكبير ورجال المسند رجال الصحيح.

(٣) سبق هذا الحديث وهذا الباب قبل ثلاثة أبواب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٥٤، ٣٩٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١/١١٧، ٣/١٨٦)، أبو نعيم في حلية الأولياء (١/٣٧٢)، المتقى الهندي في كنز العمال (٣٤٨٣٧)، المنذرى في الترغيب والترهيب (٢/٣٢٢)، الطبراني في الكبير (٧/١٦٩، ١٧١).

(٥) انظر الحديث السابق.

٦٨ - باب المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ مِخْحَنِ بْنِ الْأَذْرَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَوْمَ الْخَلَاصِ، وَمَا يَوْمَ الْخَلَاصِ، ثَلَاثًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمَ الْخَلَاصِ؟ قَالَ: «يَحْيَى الدَّجَالُ فَيَصْعَدُ أَحَدًا [فَيَنْظُرُ الْمَدِينَةَ] فَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَتَرَوْنَ هَذَا الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ؟ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ، فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكًا، مُصَلِّيًا، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْحَرْفِ فَيَضْرِبُ رُواقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ، وَلَا مُنَافِقَةٌ، وَلَا فَاسِقٌ، وَلَا فَاسِقَةٌ، إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمَ الْخَلَاصِ»^(١).

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَلَقٍ مِنْ أَفْلاقِ الْحَرَّةِ، وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ: «نِعْمَتِ الْأَرْضُ الْمَدِينَةُ، إِذَا خَرَجَ الدَّجَالُ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكٌ، لَا يَدْخُلُهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ رَجَفَتِ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، لَا يَبْقَى مُنَافِقٌ، وَلَا مُنَافِقَةٌ، إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النَّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمَ التَّخْلِيسِ، وَذَلِكَ يَوْمَ تَنْفَى الْمَدِينَةُ الْخَبَثَ كَمَا يَنْفَى الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْيَهُودِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَاجٌ وَسَيْفٌ مُحَلَّى، فَتَضْرِبُ رِقْبَتَهُ بِهَذَا الضَّرْبِ الَّذِي [عِنْدَ] مُجْتَمَعِ السُّيُولِ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ، وَلَا تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَلَا مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ، وَالْأَخْبِرَنَّكُمْ [بِشَيْءٍ] مَا أَخْبَرَهُ نَبِيُّ أُمَّتِهِ قَبْلِي»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٨/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ورجال الصحيح. أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (٥٥٣/٤)، المتقى الهندي (٣٨٨٣٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبرانی في الأوسط.

١٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: كَانَ بُرَيْدَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ مِحْجَنٌ عَلَيْهِ وَسُكْبَةٌ يُصَلِّي، فَقَالَ بُرَيْدَةُ - وَكَانَ فِيهِ مُرَاحٌ - لِمِحْجَنٍ: أَلَا تَصَلِّي كَمَا يُصَلِّي هَذَا؟ فَقَالَ مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَيَّ أُحُدٍ، فَأَشْرَفَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «وَيْلُ أُمَّهَا قَرِيَةً، يَدْعُهَا أَهْلُهَا خَيْرَ مَا تَكُونُ، [أَوْ كَأَخِيرِ مَا تَكُونُ] فَيَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ عَلَيَّ كُلَّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصَلِّيًا جَنَاحِيهِ، فَلَا يَدْخُلُهَا، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا؟ فَاتَيْتُ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ: «اسْكُتْ لَا تُسْمِعُهُ فَتُهْلِكُهُ»، قَالَ: ثُمَّ [١٣٣/ب] أَتَى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَفَضَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» (١).

١٧١١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (٢).

١٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ، إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشْتَبِكَةٌ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ، فَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ» (٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٣٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٨)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان. أطراف الحديث عند البخاري في فتح الباري (٤/٩٠)، المتقى الهندي في كنز العمال (٣٤٨٩٨)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٣١٤).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٠٣، ٣٣١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٨، ٣٠٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند الحاكم في المستدرک (٤/٥٤٢)، البخاري في فتح الباري (١٣/١٠٥)، المتقى الهندي في كنز العمال =

قلت: فى الصحيح بعضه.

١٧١٣ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْهَا مَلَكٌ، لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ، وَلَا الطَّاغُوتُ»^(١).

١٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَمِّ لَأْسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، يُقَالُ لَهُ: عِيَاضٌ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَسَمَةَ تَحْتَهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الْأَرْيَافِ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ أَصَابَهُ الْوَبَاءُ، قَالَ: فَأَفْرَعُ ذَلِكَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ لَا يَطْلُعَ عَلَيْنَا نِقَابُهَا». يَعْنِى الْمَدِينَةَ^(٢).

١٧١٥ - وَحَدَّثَنَا الْهَاشِمِيُّ وَيَعْقُوبُ، وَقَالَ جَمِيعًا: إِنَّهُ سَمِعَ أَسَمَةَ^(٣).

١٧١٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَمِّ لَأْسَمَةَ قَالَ.... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِيَاضُ بْنُ ضَمْرَى^(٤).

٦٩ - باب خروج أهل المدينة منها

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ (ح) وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، قَالَ مِحْحَنُ بْنُ الْأَدْرَعِ: بَعَثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ،

= (٣٤٨٩٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٨٣/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٩/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: ابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٣٥٩/٤)، البخارى فى التاريخ (١٨٠/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠٧/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٠٦/٣)، وقال: رواه أحمد هكذا مرسلًا، ورواه عبد الله والطبرانى فى الكبير (١٢٩/١) ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: المتقى الهندى فى الكنز (٣٨١٧٠، ٤٩٠).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

ثُمَّ عَرَضَ لِي وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ طَرِيقٍ مِنَ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى صَعَدْنَا أُحُدًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «وَيْلُ أُمَّهَا قَرِيَةً يَوْمَ يَدْعُهَا أَهْلُهَا»، قَالَ يَزِيدُ: كَأَيِّنِ مَا تَكُونُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ ثَمَرَتَهَا؟ قَالَ: «عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسَّبَّاعِ»^(١).

١٧١٨ - حَدَّثَنَا عِفَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجَاءِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مِخْجَنُ (ح) وَحَمَّادُ، [١٣٤/أ] عَنْ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ أَمَّ مِنْهُ^(٢).

١٧١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْطِيبَةٌ»، قَالُوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «السَّبَّاعُ وَالْعَائِفُ»^(٤).

[قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: فَحَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ].

١٧٢١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٥).

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وَادِي الْمَدِينَةِ، لَيَقُولَنَّ لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرَةً

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢/٥)، وهذا طرفه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٤١٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخاري في

فتح الباري (٤/٩٠)، المتقى الهندي في الكنز (٣٤٨٩٨)، أبو نعيم في الحلية (٦/٢١٤).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٣٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٤١)، أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح

(٣/٣٣٢).

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرًا^(١).

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ

نَحْوَهُ.

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ سِرٌّ الرَّكَّابُ فِي جَنَابَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرًا»^(٢).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: [قَالَ أَبِي]: «وَلَمْ يَحْزُبْ بِهِ حَسَنُ الْأَشْيَبِ جَابِرًا.»

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ جَمَّازٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَتْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدْعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ شِعْرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرَّاقِ تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بُرُوكًا بِيصْرِي كَصُوءِ النَّهَارِ.»

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

* * *

٧ - باب رجوع الناس إلى المدينة

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا نُوحٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي الْعُمَرِيَّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٤١، ٣٤٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٥)،

وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥)، وقال: رواه

أحمد وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٤٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥)، وقال:

رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (٤/٤٤٢)، السيوطي في

الدر المنثور (٦/٥٥).

(٤) انظر الحديث السابق.

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى تَصِيرَ مَسَاحُهُمْ بِسِلَاحٍ» (١).

* * *

٧١ - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ جَاءَ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ صَلَّيْتُ فِيهِ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرَحَّلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٣٤/ب] يَقُولُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (٢).

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرُّوَا حِلُّ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَسْجِدِي» (٣).

١٧٣٠ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى مَسْجِدِ الطُّورِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْتَحِلَ مَا ارْتَحَلْتَ، قَالَ: فَقَالَ: «وَلَمْ؟... فَذَكَرَ نَحْوَهُ» (٤).

١٧٣١ - قرأت على عبد الرحمن بن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضرب.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧/٦، ٣٩١، ٣٩٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير (٣٣٨/٢)، والأوسط (١٧٣/١) ورجال أحمد ثقات. أطراف الحديث عند: الترمذی (٣٢٦)، النسائي (٣٧) في الصغرى، البخارى فى التاريخ (٢٠٤/٧)، السيوطى فى الدر المنثور (١٦١/٤)، ابن أبى شيبه فى المصنف (٦٧/٤)، البيهقى فى السنن الكبرى (٨٢/١٠، ٢٤٤/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

(٤) سبق هذا الحديث في أول الباب وكذلك الذى يليه.

بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال أبو هريرة: فلقيت بصره ابن أبي بصره، فذكر نحوه.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَذَكَرَتْ عِنْدَهُ صَلَاةٌ فِي الطُّورِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ تُشَدَّ رِجَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتَنَغَّى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَلَا يَنْبَغِي لَامْرَأَةٍ دَخَلَتْ الْإِسْلَامَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا مُسَافِرَةً، إِلَّا مَعَ بَعْلٍ أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، وَلَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِي سَاعَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ، مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرَحَّلَ الشَّمْسُ، [وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ]، وَلَا يَنْبَغِي الصَّوْمُ فِي يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ، يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ^(١).

قلت: هو في الصحيح، وإنما أخرجه لغرابة لفظه.

* * *

٧٢ - باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا^(٢).

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٤/٣)، وإن كان طرفه عند أحمد: لا ينبغي للمطي في المسند وكذلك في مجمع الزوائد. أما هذا المثلث ما جاء بالمخطوط، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه شهر وفيه كلام كثير.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥، ٤/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني بنحو البزار ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٣/٣، ٨٣/١٠)، البخاري في التاريخ (٢٩/٤)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٨٥/٤).

سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٢).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «فهو أفضل».

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا [أ/١٣٥] ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى»^(٣).

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح خلا قوله: «إلا المسجد الأقصى»^(٤).

قلت: فأعاده بعد ذلك بسنده، فقال: «إلا المسجد الحرام». كما في الصحيح والنسخة مسموعة وهي أصل.

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَشْكُ^(٥).

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/٢)، والطبراني في الكبير (١٣٧/٢١، ١٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٧/٢، ٢٧٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤) وقال: رجال السنن الأول- عن أبي هريرة رجال الصحيح، والثاني ثقات. أطراف الحديث عند:

البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٤٦، ٨٣/١٠)، الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (٤/٢٨٤).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (١).

١٧٣٩ - حدثنا عصام بن خالد، حدثنا العطار بن خالد، حدثنا العطار بن خالد، حدثنا يحيى بن عمران، عن عبد الله بن عثمان بن الأرقم، عن جده الأرقم أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فقال: «أين تريد؟» قال: أردت يا رسول الله هاهنا وأوما بيده إلى خير بيت المقدس، قال: «وما يخرجك إليه أتجارة؟» قال: قلت: لا، ولكن أردت الصلاة فيه قال: «الصلاة هاهنا - وأوما بيده إلى مكة - خير من ألف صلاة - وأوما إلى الشام» (٢).

١٧٤٠ - حدثنا علي بن عياش، حدثنا العطار بن خالد، فذكره.

١٧٤١ - حدثنا الحكم بن موسى، قال: «وسمعتُه أنا من الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن نبيط بن عمر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صَلَّى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة، كتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق».

قلت: عند الترمذي بعضه.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٤/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (٧٦/٢)، مسلم في الحج (٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩)، الترمذي في الصحيح (٣٩١٦، ٣٢٥٠)، النسائي في الصغرى في الحج (ب/١٢٠)، ابن ماجه في سننه (١٤٠٤، ١٤٠٦)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٨٤/٤)، الألباني في إرواء الغليل (١٤٣/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: المنذرى في الترغيب والترهيب (٢/٢١٥)، المتقى الهندي في الكنز (٣٤٩٣٦)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٤١٥/٤، ١٦/٣).

٧٣ - باب منع المشركين من دخول مسجد المدينة

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ» (١).

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَشْعَثِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالْأَهْلُ الْعَهْدِ» (٢) وَخَدَمُهُمْ (٣).

* * *

٧٤ - باب الصلاة في بيت المقدس

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ بِالْحَاجِيَةِ، فَذَكَرَ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: [١٣٥/ب] سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: «أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتْ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ».

١٧٤٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ ذِي الْأَصَابِعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ ابْتُلِينَا بَعْدَكَ بِالْبَقَاءِ أَيْنَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَأَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ يَغْدُونَ إِلَيَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَيَرُوحُونَ (٤).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٩١٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أشعث بن سوار وفيه ضعف وقد وثق. ذكره المتقى الهندي في كنز العمال برقم (٢٠٨٣٨).

(٢) جاءت بالمخطوط الكتاب وما أثبتناه ما جاء بالمسند.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٢)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وعبد الله في زيادته على أبيه. رواه الطبراني (٢٨١/٤) في الكبير. ذكره المتقى الهندي في كنز العمال (٣٥٠٦٦).

٧٥ - باب المسجد الذي أسس على التقوى

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدِي هَذَا»^(١).

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي الْأَسْلَمِيُّ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي»^(٢).

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(٣).

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّرَّاعِ، عَنْ أَبِي أُمَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَمُرَةٌ بْنُ جُنْدَبٍ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا لَنَا: انْطَلِقُوا إِلَى مَسْجِدِ التَّقْوَى، فَاَنْطَلَقْنَا نَحْوَهُ، فَاسْتَقْبَلَنَا يَدَاهُ عَلَى كَاهِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَرْنَا فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٦/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (٣٣٤/٢)، ابن أبي شيبة من المصنف (٣٧٢/٢، ٣٧٣، ١٢/١٢٠)، التقى الهندي في كنز العمال (٣٤٨٤٢)، الطبري في التفسير (٢٢/١١)، ابن كثير في التفسير (١٥٢/٤)، ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٠/٣).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣١/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥)، الترمذي في الصحيح (٣٠٩٦)، الحاكم في المستدرک (٣٣٤/٢، ٤٨٧/١)، الطبراني في الكبير (٢٥٤/٦، ١٤٥/٥)، ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٠/٣)، السيوطي في الدر المنثور (٧/٣)، المنذرى في الترغيب والترهيب (٢١٥/٢)، ابن أبي شيبة (٣٧٢/٢).

* * *

٧٦ - باب في مسجد الأحزاب

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ، يَعْنِي الْأَحْزَابَ، فَوَضَعَ رِداءَهُ، وَقَامَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ وَصَلَّى^(٢).

* * *

٧٧ - باب في مسجد الفتح

١٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٣)، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ [١٣٦/أ] ثَلَاثًا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَاسْتَجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ، قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مِهِمْ غَلِيظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ^(٤).

* * *

٧٨ - باب في مسجد الفضيخ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٣/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١/١٠/٤)، وقال: رواه أحمد من حديث أبي أمين ولم أجد من ترجمه. أطراف الحديث عند: الزيلعي في

نصب الراية (٤٢٣/٣)، ابن عبد البر في التمهيد (١١١/٨)، الطبراني في الكبير (٦٣/٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٣/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٣) هذا ليس الأنصاري بل هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي، له صحبة ورواية، وعنه إسماعيل بن أبي حبيبة. الإكمال للحسيني (٢٤٠)، له ترجمة في: أسد الغابة (٣/١٣)، ابن حبان في الصحابة (٢٤٤١٣)، الإصابة (١٣٧/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٤)، وقال: رواه أحمد ورجال أحمد ثقات.

ﷺ أَتَى بِفَضِيحٍ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيحِ، فَشَرِبَهُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ (١).

* * *

٧٩ - باب فيما بين القبر والمنبر

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَرْفَى، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» (٢).

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» (٣).

قلت: حديث أبو هريرة في الصحيح.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَا بَيْنَ مَنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مَنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ» (٤).

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: أتى بجر فضيخ بسر وهو في مسجد الفضائح فشربه، فلذلك سمي مسجد الفضائح، وفيه عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور، وقيل يكتب حديثه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٤/٣)، وليس فيه أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥)، ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩/١١)، الطبراني في الكبير (٢٩٤/١٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠١/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠/٢/١)، مشكل الآثار للطحاوي (٧٠، ٦٨/٤)، عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٣/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

سَهْلُ بنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَرِيَ عَلَى تَرْعَةٍ مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ» (١).
فَقُلْتُ لَهُ: مَا التَّرْعَةُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ؟ قَالَ: الْبَابُ.

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْقَطَّانُ بَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، فَذَكَرَ

نَحْوَهُ (٢).

* * *

٨ - باب وضع الوجه على قبر النبي ﷺ

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْمًا، فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ.

* * *

٨١ - باب في جبل أحد

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَقَالَ: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» (٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٥/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٩/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩، ٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، رواه الطبراني في الكبير (٢٣٧، ١٧٤/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٣/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعقبه ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وبقية رجاله رجال الصحيح، والطبراني في الكبير (١٠٦/٧)، أطراف الحديث عند: البخاري في الصحيح (١٥٢/٢)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٢٣٩/١)، المتقى الهندي في الكنز (٣٤٩٨٦)، البخاري في فتح الباري (٣٧٧/٣٤٥، ٣٨/٧)، المنذرى في الترغيب والترهيب (٢٣٠/٢)، البخاري في التاريخ (٥٨/٥).

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، فَذَكَرَهُ.

* * *

٨٢ - باب في بئر بضاعة

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا [١٣٦/ب] الْفُضَيْلُ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ مِنْ بئرِ بَضَاعَةَ^(١).

* * *

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٣٧/٥، ٣٣٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢/٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: دخلن على سهل بن سعد في نسوة فقال: إنني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهم، والباقي بنحوه والطبراني في الكبير ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٣٢).

٩ - كتاب الأضاحي

١ - باب العمل في عشر ذي الحجة

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ، وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُهْرَاقَ مُهَجَةٌ دَمِهِ»^(١). قَالَ: فَلَقِيتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدَةُ: هِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذُكِرَتِ الْأَعْمَالُ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ»^(٢).

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَهُ.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٤/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بإسنادين لكل منهما وأحد رجالهما صحيح. أطراف الحديث عند: البخاري في فتح الباري (٤٥/٩)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨/٥)، الزيلعي في نصب الراية (١٥٦/٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٤/٤)، المنذرى في الترغيب والترهيب (١٩٨/٢)، المتقى الهندي في الكنز (٣٥١٨٨)، الألباني في إرواء الغليل (٣٩٧/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٧/٢) وهذا طرفه. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في المواضع السابقة. أطراف الحديث عند: السيوطي في الدر المنثور (٢٤٥/٦)، الطبراني في الأوسط (٤٥/٢)، والكبير (١٤/١٢)، أبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٨).

٢ - باب على كل أهل بيت أضحية

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: وَهُوَ يَقُولُ: «هَلْ تَعْرِفُونَهَا؟» قَالَ: «فَمَا أَدْرَى مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ، وَكُلُّ أَضْحَى شَاةً»^(١).

* * *

٣ - باب ما يستحب من الألوان

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي ثِقَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدَمُ عَفْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»^(٢).

* * *

٤ - باب فضل الضأن على المعز

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو ثِقَالٍ الْمُرِّيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعْزِ». قَالَ دَاوُدُ: «السَّيِّدُ الْجَلِيلُ»^(٣).

* * *

٥ - باب تفرقة الضحايا

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن المخارق وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٧/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو ثقال، وقال البخاري: فيه نظر، أطراف الحديث عند: البخاري في التاريخ (١٩٨/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو ثقال قال البخاري فيه نظر. أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (٢٢٧/٤).

أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (١) أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ، هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا، فَلَمْ يُصِبْهُ، وَلَا صَاحِبَهُ شَيْءٌ، [١/١٣٧] فَحَلَقَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ، فَإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا مَحْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ (٢).

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ هُوَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،

يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَنْحَرِ، وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ، فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

* * *

٦ - باب في الجذع من الضأن

١٧٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّ

بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ» (٤).

قلت: رواه ابن ماجه عن أم بلال عن أبيها.

* * *

٧ - باب الاشتراك في الأضحية

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ زُفَرَ الْجُهَنِيُّ،

حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشَدِّ السُّلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) هو الصاحبى: صاحب الأذان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩/٤)، وقال: رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٨/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩/٤)، وقال:

رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال ثقات. أطراف الحديث عند: البيهقى فى السنن

الكبرى (٢٧١/٩)، التقي الهندى فى الكنز (١٢١٦٦).

قَالَ: فَأَمَرْنَا نَجْمَعُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ دِرْهَمًا، فَاشْتَرَيْنَا أَضْحِيَّةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلَاهَا وَأَسْمَنُهَا». وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلِي، وَرَجُلٌ بِرِجْلِي، وَرَجُلٌ بِيَدِي، وَرَجُلٌ بِيَدِي، وَرَجُلٌ بِقَرْنِي، وَرَجُلٌ بِقَرْنِي، وَذَبَحَهَا السَّابِعُ، وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعًا^(١).

* * *

٨ - باب الإمانة على الذبيح

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَضْجَعُ أَضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَعِنِّي عَلَى ضَحِيَّتِي»، فَأَعَانَهُ^(٢).

* * *

٩ - باب أضحية رسول الله ﷺ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِبَيْنِ خَصِيَيْنِ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَفَانَا الْمُؤْنَةَ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٤/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه وقيل إن جده عمر بن عيس. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٩)، الحاكم في المستدرک (٢٣١/٤)، الدر المنثور للسيوطي (٣٦١/٤)، المتقى الهندي في الكنز (١٢١٧٥)، (١٢٦٩٣)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٤٠/٧)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٣٧٣/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٣/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخاري في فتح الباري (١٩/١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/٦)، وليس فيه المؤنة. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١/٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. أطراف الحديث عند: أبو داود في السنن (٢٧٩٤)، النسائي في الصغرى (٢٣١/٧)، (٢١٩/٧)، الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (٤٠٥١٣)، البخاري في فتح الباري (٣٧٩/١٣).

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ ابْنِ نَعْمَانَ، عَنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ مُوجِبَيْنِ (١).

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو [١٣٧/ب] شَهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ نَعْمَانَ، عَنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدِّيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا، مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ». ثُمَّ يُؤْتِي بِالْآخَرَ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: «هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَّنَّا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ (٣).

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ (٤).

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي رِيحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ، وَقَالَ: «هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» (٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٦/٥).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٢، ٣٩١/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بنحوه. أطراف الحديث عند البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٩)، الحاكم في المستدرک (٣٩١/٢)، السيوطي في الدر المنثور (٣٦٩/٤)، ابن كثير في التفسير (٤٢٣/٢)، الزيلعي في نصب الراية (١٥٣/٣)، (١٨٤/٤)، الطبراني في الكبير (٢٠٤/٣، ٢٩١/١)، ابن سعد في الطبقات (٩/٢/١).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/٣)، أطراف الحديث عند الترمذي في الصحيح (١٥٢١)، البخاري في التاريخ (٥٠/٨).

قلت: رواه أصحاب السنن خلا قوله: «هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

* * *

١٠ - باب

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَضَحِّيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ.

وَقَالَ الْمُحَارِبِيُّ فِي حَدِيثِهِ: ضَحِّيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا^(١).

قلت: رواه أبو داود ولفظه: «أمرني أضحي عنه». من غير ذكر أنه أمره أن يضحي عنه بكبشين، والتفصيل الذي في حديث المحاربي أيضًا، فلم يذكره.

* * *

١١ - باب فيمن ذبح قبل الصلاة

١٧٨١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ لِأبيكَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَذْبَحُ»^(٢).

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: [شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:] فَخَالَفَتِ امْرَأَتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلَاةِ [١/١٣٨] إِلَى أَضْحِيَّتِي فَذَبَحَتْهَا، وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَامًا. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْهَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٩/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم (١٢٧٨)، وقال: إسناده صحيح. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٤)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو الحسن ولا يعرف، روى عنه غير شريك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه حبي بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين وغيره ضعفه.

جَاءَنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَنَّى هَذَا؟ قَالَتْ: أَضْحَيْتَكَ ذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَامًا لِتَغْدَى مِنْهَا إِذَا جِئْتَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا يَنْبَغِي، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِشَيْءٍ [مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ]»، فَضَحَّ (١)، قَالَ: فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَضَحَّى بِهِ حَيْثُ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ (٢).

١٧٨٣ - قلت: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُودًا جَدَعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا (٣).

قلت: لجابر في الصحيح حديث في النهي عن الذبح قبل الصلاة غير هذا.

* * *

١٢ - باب الأكل من الأضحية

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ» (٤).

* * *

١٣ - باب النهي عن إمساك لحوم الأضاحي

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأثبتته من المسند. ولفظه في الأصل «ليس بشيء فضح».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٦٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى (٣/٣١٦)، رواه أبو يعلى (٣/٣١٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٩١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/٣٤)، المتقى الهندي في الكنز (١٢١٩٥)، ابن عدى في الكامل (٢/٧٢٧).

عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ، قَالَتَا: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ نَنْظُرُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ حِينَ أَتَانَا عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ عَطَاءٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ فَوْقَ ثَلَاثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ، فَشَأْنُكُنَّ بِهِ (١).

* * *

١٤ - باب الرخصة في الإمساك بعد ثلاث

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا زَيْدٌ، أُنْبَيَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ النَّابِغَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنِ الْأَوْعِيَةِ، وَأَنْ تَحْبِسَ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ (٢).

قلت: له في الصحيح النهي عن لحوم الأضاحي من غير إذن فيها.

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَتَى أَهْلَهُ، فَوَجَدَ قَصْعَةً مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: وَإِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا الْأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَتَسَعَّكُمْ، وَإِنِّي أَجِلُّهُ لَكُمْ، فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ، وَلَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهُدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا، وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير

وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٤٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥، ٢٦)،

وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه النابغة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولا يجرحه. أطراف

الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٤/٧٧)، الحاكم في المستدرک (١/٣٧٥، ٣٧٦)،

الألباني في إرواء الغليل (١/٢٢٤)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٠/٣٦٠)، ابن أبي

شيبه في المصنف (٣/٣٤٣)، ابن عبد البر في التمهيد (٣/٢٢٨).

(٣) انظر الحديث السابق.

لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ^(١).

وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: فَكُلُوا وَاتَّجِرُوا وَادَّخِرُوا.

قلت: في الصحيح طرف منه.

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ (ح) وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ فُلَانٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْ أَبُو الزُّبَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةَ كُلَّهَا، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَتَى أَهْلَهُ فَوَجَدَ قِصَّةَ ثَرِيدٍ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحَى، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَى قَتَادَةَ بَنَ النَّعْمَانَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي حَجٍّ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ...»، فذكر نحوه^(٢).

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، مَوْلَى بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ نُسُكِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِأَيَّامٍ، قَالَ: فَاتَّيْتِي صَاحِبَتِي بِسَاقٍ قَدْ جَعَلْتُ فِيهِ قَدِيدًا، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَّى لَكَ هَذَا الْقَدِيدُ؟ فَقَالَتْ: مِنْ ضَحَايَانَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: أَوْلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَهَا فَوْقَ ثَلَاثِ، قَالَ: فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

قلت: حديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجه لحديث امرأته.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦)، وقال: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد. أطراف الحديث عند: الطبراني في الكبير (١٩/٥)، البخاري في فتح الباري (١٠/٢٥)، المتقى الهندي في الكنز (٢٢٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الموضوع السابق وهذا طرفه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦)، وقال: رواه أحمد وفي إسناد جابر راو لم يسم وابن جريج غالب روايته عن التابعين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٨٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وحديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجه لحديث امرأته.

حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(١)، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، وَكِلَاهُمَا كَانَ ثِقَةً، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا، قَدِمَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا، فَقَالَ: أَوْلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ [فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: «كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» إِلَى ذِي الْحِجَّةِ^(٢)].

قلت: حديث عائشة في الصحيح خاليا عن روايتها عن فاطمة، ولذلك ذكره الإمام أحمد في مسند فاطمة.

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ [١٣٩/أ] سَمِعَ مَسْرُوقًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَانْبِذُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(٤).

قلت: وبقية هذا الطرف يأتي في الأشربة.

* * *

(١) جاء بهامش المخطوط: «قال الحسيني سليمان بن أبي سليمان. مجهول كأييه.....» كلمات غير واضحة.

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٤١٤): سليمان بن أبي سليمان مجهول كأييه - اسم والده - يزيد بن أبي يزيد الأنصاري مولى مسلمة بن مخلد أمير مصر. قال أبو سعيد بن يونس: روى عنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح ثم أسند حديثه - هذا من طريق ابن وهب - فاستفدنا أن له راوياً ثالثاً وهو يزيد ابن أبي حبيب ولكنه كنى والد شيخه فظن بعض الناس غيره. وانظر الإكمال للحسيني ص (١٧٨) ترجمة رقم (٣٣٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٢/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال: لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث. قلت أي الهيثمي: وثقت كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات.

(٣) في الميزان السنجي وهو تصحيف على ما في القاموس. هامش مجمع الزوائد

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٢/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٢٦/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرق السبخي وهو ضعيف.

١ - كتاب الصيد والذبايح

١ - باب النهي عن الخذف

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ: عَنْ هَذَا وَخَذْفٍ، فَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أَخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ، وَاللَّهِ لَا أَكَلُمُكَ عَزْمَةً مَا عِشْتُ، أَوْ مَا بَقِيتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا^(١).

* * *

٢ - باب صيد النفوس

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَوْلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَحَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانَ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»^(٢).

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ [مِثْلَهُ سَوَاءً]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

* * *

٣ - باب صيد الكلب

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ثابتاً لم يسمع من أبي بكره والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٥٦، ١٩٥، ٣٨٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٩)، ابن ماجه في سننه (٣٢١١)، أبو داود في الصيد (ب ٢٢)، ابن كثير في التفسير (٣٢/٣)، الزبيدي في إتخاف الساده المتقين (٢٥/٢٤/٦) / (٣٩/٧)، ابن حجر في المطالب العالية (٢٣١٥).

(٣) انظر الحديث السابق.

ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَإِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أُرْسِلَتْهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ فَإِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ^(١).

* * *

٤ - باب النهي عن كل ناب

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الضَّبِّ فَكَرِهَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهُ. قَالَ: لَا يَعْلَمُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَةٍ، وَكُلِّ ذِي خَطْفَةٍ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، قَالَ سَعِيدٌ: صَدَقَ^(٢).

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سِنَانٍ يُحَدِّثُونَهُ وَيُرَكِّرُونَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُصْبِحُ، وَقَدْ قَتَلَ الضَّبَّ أَرَاهُ ذَكَاتُهُ؟ قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أبيضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكَلْتَهَا قَطُّ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَكَلَهَا لَا يَحِلُّ، قَالَ: فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ [١٣٩/ب] مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي خَطْفَةٍ، وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ مُجْتَمَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: صَدَقْتَ^(٣).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣١/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١/٤)، وقال: رواه أحمد وأحمد ورجال الصحيح، ذكره الشيخ شاکر برقم (٢٠٤٩)، وقال: إسناده صحيح.
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٥/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٣٩)، وقال: رواه أحمد والبخاري باختصار والطبراني في الكبير، وقال البزار: إسناده حسن - قلت - أي الهيثمي: لأنه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء فيه عبد الله بن يزيد هذا، وروى الترمذي منه النهي عن المجتمة فقط.
 (٣) انظر الحديث السابق.

٥ - باب ما جاء في الضب

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ^(١)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ، قَالَ: فَأَصَبْنَا مِنْهَا، وَذَبَحْنَا، قَالَ: فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَعْلَى بِهَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَإِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ، فَأَكْفُتُوهَا، فَأَكْفَأْنَاهَا^(٢).

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، الْمَعْنَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ وَكَيْعٌ الْجَهْنِيُّ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ^(٣).

١٨٠١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ^(٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سَيْطَانًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكَ، لَا يُدْرَى أَيْنَ مَهْلِكُهُ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضَّبَابُ»^(٥).

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ خُطْبَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) جاء في هامش المخطوط: عبد الرحمن بن حسن أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة أمهما وأبوهما اسمه المطاع.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٩٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٦، ٣٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبخاري والبيهقي رجال الجميع رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في كنز العمال (٤١٧٩٣)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) جاء على هامش المخطوط كلام منه ما لا يظهر بسبب نهاية الورقة والكلام الباقي: عبد الرحمن ابن غنم (-) في حياة النبي ﷺ وصحب معاذًا وقال (-) قدم مع جعفر إذ جاء من الحبشة. قاله: المدني (-) في التحريد وقاله في (-) يقال له صحبة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٢٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٧)، وقال: رواه أحمد وقد ذكر لعبد الرحمن بن غنم ترجمة فهو مرسل حسن الإسناد أو متصل على رأى الإمام أحمد.

اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَا أَدْرِي أَيَّ الدَّوَابِّ مُسِيحَتْ» (١).

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ، فَذَكَرَهُ حَسَنٌ (٢).

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حُصَيْنِ، فَذَكَرَهُ (٣).

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ ضَبًّا، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ» (٤).

* * *

٦ - بَاب

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، وَقَالَ شُعْبَةُ وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئًا نَحْوًا مِنْ هَذَا، قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَ أَحَدًا عَنْهُ (٥).

قلت (٦): ذكر قبله حديث ثابت بن وديعة بالسند المتقدم: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/٤)، وقال: رواه أحمد من رواية حصين بن قبيصة عن رجل عن سمرة، ورواه من طرق عن حصين عن سمرة وكذلك البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٣/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٥) هذه الجملة الاعتراضية في المسند بأخر الحديث وليس هكذا.

(٦) أي المصنف - الهيثمي.

[١٤٠/أ] النَّبِيُّ ﷺ بِضِيَابٍ، قَدْ احْتَرَشَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُقَلِّبُ ضَبًّا مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِيخَتٌ». قَالَ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرِي مَا فَعَلْتُ». قَالَ: «لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»^(١).

قلت: حديث ثابت بن وديعة في السنن، وإنما ذكرته لإحاطته حديث حذيفة عليه.

* * *

٧ - باب في حل الضب

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَبْعَةِ أَضْبٍ عَلَيْهَا تَمْرٌ وَسَمْنٌ، فَقَالَ: «كُلُوا، فَإِنِّي آعَافُهَا»^(٢).

* * *

٨ - باب في الجراد

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَبْنَا جَرَادًا، فَأَكَلْنَاهُ^(٣).

* * *

٩ - باب النهي عن صبر الدواب

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَتَابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَةِ أَنْ تَرْمِيَ الدَّابَّةَ ثُمَّ تُؤْكَلُ، وَلَكِنْ تَذْبَحُ، ثُمَّ لَيْرُمُوا إِنْ شَاءُوا^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/٤)، وقال: رواه البزار وأحمد بنحوه بحال على حديث ثابت بن وديعة ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو المهزم ضعيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٩/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفي ضعفه الجمهور.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن-

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ^(١) ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَثَلَ بِذِي رُوحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَّبِ، مَثَلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قلت: لابن عمر في الصحيح النهي عن اتخاذ شيء فيه الروح غرض^(٢).

* * *

١٠ - باب رحمة البهائم عند الذبح

١٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا، رَحِمَكَ اللَّهُ»^(٣).

* * *

١١ - باب فيما يذبح به

١٨١٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيٍّ، يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَفِينَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَاطَ نَاقَتَهُ بِجِدْلِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا^(٤).

١٨١٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرَعَى عَلَى آلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَخَافَتْ عَلَى

=لهيعة وحديثه حسن.

(١) كذا بالمخطوط وبالمسند «أن».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: البخارى في فتح البارى (٦٤٤/٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣، ٣٢/٤)، وقال: رواه أحمد وأحمد والبخاري والطبراني في الكبير والصغير كلهم من غير شك قالوا: قال: «يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها» وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات. رواه الطبراني في الكبير (٢٤، ٢٣١٩)، أطراف الحديث عند: المنذرى في الترغيب والترهيب (٢٠٤/٣)، الألباني في

كنز العمال (٣٥٢٣٣، ١٥٦١٣)، ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق. (٤٢٧/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٠/٥).

شَاؤَ مِنْهَا الْمَوْتَ، فَذَبَحَهَا بِحَجَرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا^(١).

١٨١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، فَذَكَرَ

نَحْوَهُ^(٢).

* * *

١٢ - باب في ذبح ذوات الدر

١٨١٥ - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ [١٤٠/ب] ﷺ فَعَمَدْتُ إِلَى عَنزٍ لَأَذْبَحَهَا، فَتَعَتُّ، فَسَمِعَ نَعْوَتَهَا، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، لَا تَقْطَعْ دَرًّا، وَلَا نَسْلًا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ، عَلَفْتَهَا الْبَلْحَ وَالرُّطْبَ حَتَّى سَمِنَتْ^(٣).

* * *

١٣ - باب قتل النمل

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةٍ نَمْلًا، إِمَّا فِي الْأَرْضِ، وَإِمَّا فِي شَجَرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اطْفِئْهَا، اطْفِئْهَا»^(٤).

١٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ

ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةٍ نَمْلًا، فَأُخْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦/٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٥٤٦٣)، وقال: في إسناده انقطاع.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط.

وَجَلَّ،^(١).

* * *

١٤ - باب في ذبح الحمام

١٨١٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ^(٢).

* * *

١٥ - باب في قتل الكلاب

١٨١٩ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي حِدَاشٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بِالصُّورِ مِنَ الْبَقِيعِ لَهُنَّ كَلْبٌ، فَقُلْنَ: يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَغْرَى رَجُلَانَا، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَمْنَعُنَا نَفْدَ إِلَيْهِ، وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِينَا حَتَّى تَقُومَ امْرَأَةٌ مِنَّا فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَاذْكُرْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْهُ، فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّجَالِ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْتَلَ الْكِلَابَ، فَخَرَجْتُ أَقْتُلُهَا، لَا أَرَى كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتُهُ، فَإِذَا كَلْبٌ يَدُورُ بَيْتِي، فَذَهَبْتُ لِأَقْتُلَهُ فَادَانِي إِنْسَانٌ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَ هَذَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٣/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في كنز العمال (١٣٣٩٣).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٤)، وقال رواه أحمد والبخاري بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير أيضًا. أطراف الحديث عند: ابن حجر في المطالب العالية (٢٨)، المتقى الهندي في الكنز (٤٠٠٣٤)، وفي شرح معاني الآثار (٧/٢).

الْكَلْبِ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُضَيَّعَةٌ، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَطْرُدُ عَنِّي السَّبْعَ، وَيُؤَذِّنُنِي بِالْجَاهِي فَأْتِ [أ/١٤١] النَّبِيَّ ﷺ، فذكر نحوه (١).

١٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَلِي كَلْبٌ، فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ (٢).

قلت: هو في الصحيح، خلا الرخصة لابن أم مكتوم.

* * *

١٦ - باب

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعَيْنِ (٣).

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ» (٤).

* * *

١٧ - باب دخول دار فيها كلب

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤٣)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٠٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي وإن كان دخل على عائشة لم يثبت له منها سماع.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٥٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: مسلم في الصلاة (ب ٥ رقم ٢٦٥)، النسائي في الصغرى (القبلة ب ٧)، أبو داود في الصلاة (ب ١١٠)، والترمذي (٣٣٨)، ابن ماجه (٩٥٢)، المتقى الهندي في كنز العمال (٤٠٠١١).

أَبَى هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا». قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنُورًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السُّنُورَ سَبْعٌ» (١).

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَرُّ سَبْعٌ» (٢).

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكُتَابَةُ، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ فَقَالَ: «لَمْ يَأْتِنِي جَبْرِيلُ مِنْذُ ثَلَاثٍ»، قَالَ: فَإِذَا جَرُّوْا كَلْبَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، فَبَدَأَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَهَشَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَأْتِنِي؟» فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَصَاوِيرٌ» (٣).

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا زَيْدٌ، [هُوَ ابْنُ الْحَبَابِ]، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا حَبَسَكَ؟» قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ» (٤).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٧/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره. أطراف الحديث عند: الدارقطني في سننه (٦٣/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٢/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٤)، أطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة (٣٢/١)، الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٣٤)، الدارقطني في سننه (٦٣/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٣/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المنذرى في الترغيب والتهذيب (٦٩/٤).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥، ٤٤/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٣٩، ٤/٢٧٦)، ابن كثير في التفسير (٥/٢٤٤)، الطبراني في الكبير (١/٢٢٦).

١٨ - باب قتل الحيات

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَعًا فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُسَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ فَقَطَعَ حُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيْبِهِ أَوْ بِقَضِيْبَةٍ، قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيْبِهِ، حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ» (٢).

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

١٩ - باب

١٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا فَرَجٌ، حَدَّثَنِي لُقْمَانٌ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، إِلَّا مِنْ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يُكْمِهَانِ الْأَبْصَارَ وَتَخْدِجُ مِنْهُنَّ النِّسَاءَ (٣).

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَاتِ الْبُيُوتِ، إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ، أَوْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٠/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم. رواه الطبراني في الكبير (٢٥٨/١٠)، أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في كنز العمال (٣٩٩٩٦)، (٤٠٠٣١)، المنذرى في الترغيب والترهيب (٦٢٣/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢١،١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٢/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه. أطراف الحديث عند: الطحاوي في مشكل الآثار (٩٣٤).

يَطْمِسَانَ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانَ الْحَمْلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنْهُ (١).
قلت: هو فى الصحيح باختصار.

١٨٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ سَائِبَةَ (٢)، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهُنَّ إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْتَرَ مِنْهَا، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِ الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَيَغْشِيَانِ الْأَبْصَارَ، مَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنْهُ» (٣).

قلت: فى الصحيح بعضه.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩١٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٨/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح. وأطراف الحديث عند: أبو نعيم فى حلية الأولياء (٢٢٧/٩).

(٢) جاء فى هامش المخطوط: ترجمة لها غير أنها بها طمس كثير وهذا نصها: «.... الإمام وقال الهيثمى قال: الحسينى سبابة عن عائشة وعنه نافع لا يدري من هو انتهى. والذى وقع فى الأصول سائبة فإذا كان كذا انتهى... وهى امرأة مولاة الفاكه. وذكر المدينى فى المشتبه سبابة فقال: عن عائشة وعنها نافع وقيل هى سائبة انتهى ثم (...). ابن ماکولا قال فى إكماله: وسبابة امرأة روت عن عائشة حدث عنها نافع مولى ابن عمر كذلك قال سائبة انتهى. وتجاه عند الحاكم فى نسختى وهى بخط أبى خليل الحافظ الوصفى بحاشية بخط أبى خليل سبابة بخط الخطيب هى سبابة ابن عمر العمري ومالك بن أنس عن نافع عن سائبة بتقديم الألف على الياء وهو الصواب انتهى.

قلت: هذا ما جاء فى المخطوط وما كان مطموساً غير مقروء ولا محتمل القراءة وضعت مكانه نقط. ذكر ابن حجر فى تعجيل المنفعة ترجمة لها برقم (٤٤٠) ص ١٧٣، ذكرها الحسينى فى الإكمال (٣٦١) ص ٨٩٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٦/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤٧/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. أطراف الحديث عند: أبو داود (٥٢٤٩، ٥٢٦١)، الطبرانى فى الكبير (٣٨٢/٢، ٢١١/١٠)، التبريزى فى مشكاة المصابيح (٤١٤٠، ٤١٤٢)، المتقى الهندي فى كنز العمال (٤٠٠٤، ٤٠٠٢٥)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (٦٢٤/٣).

٢ - باب العقيقة

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْعَجْلَانِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُقَيْقَةُ حَقٌّ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُقَيْقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ»^(٢).

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَسُئِلَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ»^(٣).

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ (ح) وَأَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، [١/٤٢] قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا، قَالَتْ: «أَلَا أَعْقُ عَنْ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِوِزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَوْفَاضِ». وَكَانَ الْأَوْفَاضُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ: مِنْ الْوَرِقِ عَلَى الْأَوْفَاضِ، يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ، أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْنًا، فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٤).

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم. أطراف الحديث عند: البخاري في فتح الباري (٥٩٤/٩)، المتقى الهندي في كنز العمال (٤٥٢٩٠).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٠/٥)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩١/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير (١٧/٣)، أطراف الحديث عند: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٨)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣٩/١).

ابن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ: «لَا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

* * *

٢١ - باب طعام الختان

١٨٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، يَعْنِي مُحَمَّدًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ^(٢) بْنِ كَرِيزٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ، فَأَبَى أَنْ يُحِيبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَدْعَى لَهُ^(٣).

* * *

٢٢ - باب الوليمة

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَلَيْطٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَليمةٍ». قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: عَلِيُّ كَبِشٌ، وَقَالَ فُلَانٌ: عَلِيُّ كَذَا، وَكَذَا مِنْ ذُرْوٍ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٢/٦)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق. رواه الطبراني في الكبير (١/٢٨٩، ١٨١٣)، أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤/٩)، المتقى الهندي في كنز العمال (٤٥٣٠٣).

(٢) جاء بهامش المخطوط عبارة: «بالحامش بخط المؤلف اسمه طلحة بن عبيد الله بن كثر».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٧/٤)، والطبراني في الكبير (٨٣٨١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٦٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي رواية الطبراني قال: دعى عثمان إلى طعام.... إلخ، ورجال الأول منهم إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، ورجال الثاني فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٥٩/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢٠٩:٩) مطولاً وقال: رواه الطبراني والبخاري بنحوه إلا أنه قال: قال نفر من الأنصار لعلي رضي الله عنه لو

٢٣ - باب

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدَ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَدَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأَتْهَا وَأَدْخَلَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعِيَ نِسْوَةٌ، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قَرِيًّا إِلَّا قَدَحًا مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ عَائِشَةَ، فَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْنَا: لَا تَرُدِّي يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْهُ، فَأَخَذَتْهُ عَلَى حَيَاءٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاولِي صَوَاحِبِكَ»، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لِمِثْلِهِ تَشْتَهِيهِ لَا أَشْتَهِيهِ يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِبًا؟ قَالَ: «إِنَّ الْكُذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا، حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذِبِيَّةُ كُذِبِيَّةً» (١).

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ [١٤٢/ب] السَّكَنِ إِحْدَى نِسَاءِ بِنْتِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: لَا أَشْتَهِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي قِينْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِحُلُوتِهَا، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبَهَا، فَأَتَى بَعْسَ لَبَنٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَيْتِ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَى تَرَبُّكُ»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولِيهِ مِنْ يَدِكَ، فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولِيهِ، قَالَتْ: فَجَلَسْتُ ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِي، ثُمَّ طَفَقْتُ أُدِيرُهُ

خطبت فاطمة، وقال في آخره: اللهم بارك فيهما وبارك لهما في سبيلهما ورجالهما رجال الصحيح. غير عبد الكريم بن سليط ووثقه ابن حبان. قلت: طريق أبو يعلى هي طريق أحمد في رواية الحديث.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٣٨/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقد سبق أن ذكرنا هذا الحديث وكلام الهيثمي على رجاله (١٤٢/١) قال: رواه أحمد والطبراني في الكبير في حديث طويل وفي إسناده أبو شداد عن مجاهد، قال في الميزان: لم يرو عنه سوى ابن جريج - قلت - أي الهيثمي: قد روى عنه يونس بن يزيد الأيلي في هذا الحديث في المسند فارتفعت الجهالة. قلت هذا هو الحديث الطويل وهو حديث المسند، طرف الحديث عند: السيوطي في الدر المنثور (٢٩١:٣).

وَأَتْبَعُهُ بِشَفْتِي لِأَصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِسِنْوَةٍ عِنْدِي: «نَاوِلِيَهُنَّ»، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا»، فَهَلْ أَنْتِ مُنْتَهِيَةٌ أَنْ تَقُولِي لَا أَشْتَهِيهِ؟ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ، لَا أَعُودُ أَبَدًا^(١).

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُنْفِيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

بِاخْتِصَارٍ^(٢).

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ: (٤٥٩، ٤٥٨/٦)، ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ:

(٤/٥١، ٥٠)، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ - قُلْتُ: سَأَقُ الْهَيْثَمِيُّ

هَذِهِ الزِّيَادَةَ - وَقَالَ: وَشَهَرَ فِيهِ كَلَامٌ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ.

(٢) انظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

١١ - كتاب البيع

١ - باب اقتناء الماء

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَتْ لِمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبْنَ، وَيَقْبِضُ الْمُقَدَّامُ الثَّمْنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَبِيعُ اللَّبْنَ وَتَقْبِضُ الثَّمْنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِبَيَّاتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ»^(١).

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ تِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ اتَّبِنِي»، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ، ثُمَّ طَأَطَأَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ، فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُعِينَكَ، وَأُرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسَلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نَعَمْ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»^(٢).

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٣٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٥/٤)، وقال: رواه أحمد هكذا وللمقدم عند الطبراني في الكبير والصغير والأوسط عن النبي ﷺ - وساق الحديث وغيره - وقال: ومدار طرقه كلها على أبي بكر بن مريم أبي وقد اختلط.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٩٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٤/٤)، وقال: رواه أحمد وقال: كذا في النسخة نعمًا بنصب النون وكسر العين، قال أبو عبيد: بكسر النون والعين، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه: ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله ﷺ فقال: «نعم ونعمًا بالمال الصالح للمرء الصالح». ورواه أبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح. وطرف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (٢٣٦/٢).

[فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: صَعَّدَ فِي النَّظَرِ] (١).

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، ذَلِكَ اللَّحْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: كَذَا فِي النُّسْخَةِ (نِعْمًا)، بِنَصْبِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: بِكَسْرِ النُّونِ وَالْعَيْنِ (٢).

* * *

٢ - باب في المعادن

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفِضَّةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ مَعْدِنِ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَكُونُ مَعَادِنٌ يُحْضِرُهَا شِرَارُ النَّاسِ» (٣).

* * *

٣ - باب ما يقتنى من الدواب

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: افْتَحَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَرَعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرَعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِجِيَادٍ» (٤).

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِخْتِصَارٍ (٥).

(١) ما بين المعقوفين جاء بالمسند وبالمخطوط - فذكر نحوه - والحديث بالموضع السابق عند الإمام أحمد.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٣٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٥/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في كنز العمال: (٣٠٩٠٥)، الألباني في الصحيحة (١٨٨٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٩٦، ٤٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٥/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الحجاج بن أرتاة وهو مدلس.

(٥) انظر الحديث السابق.

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْجَحْشِيِّ، عَنْ مُوسَى، أَوْ فُلَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّخِذِي غَنَمًا يَا أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ، وَتَعْدُو بِخَيْرٍ»^(١).
قلت: لها عند ابن ماجه غير هذا الحديث.

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: مَرَّ أَبِي عَلِيٌّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: «غَنِيمَةٌ لِي»، قَالَ: «نَعَمْ ائْتِ بِرُغَامَهَا، وَأَطِيبِ مُرَاحَهَا، وَصَلِّي فِي جَانِبِ مُرَاحَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَأَنْسِ بِهَا»^(٢)، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ»، قَالَ: يَعْنِي الْمَدِينَةَ^(٣).

* * *

٤ - باب فتنة المال

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ، قَالَ: فَحَطَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً، وَفِي إِسْكَافِ فِتْنَةٍ، وَبِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ نَزَلَ^(٣).

* * *

٥ - باب في الزرع والغرس

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٤٢/٦، ٣٤٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٦/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٢٠٢/٨)، الألباني في الصحيحة: (٤١٧)، العجلوني في كشف الخفاء: (٣٧/١).

(*) كذا جاءت بالمجمع وبالمخطوط: «واستبشر بها». وبالمسند «وانسى بها».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٦/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٦، ٦٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٦، ٨٧/٣)، وقال في الموضوع الأول: رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي الثاني: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. قلت: هذا الحديث سبق.

عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ، أَوْ الْعَافِيَةُ، كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (١).

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، يَعْنِي الْخُرَّاسَانِيَّ، حَدَّثَنَا [١٤٣/ب] عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ، قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ» (٢).

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظَلَمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظَلَمٍ، وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» (٣).

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، مَوْلَى بَنِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بَدِمَشْقَ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» فَقَالَ: «لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ» (٤).

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٧/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن، رواه الطبراني في الكبير: (٢٣٦/٤)، ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب: (٣٧٦/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤١٥/٥)، والطبراني في الكبير (٣٩٦٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٧/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك، وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة وبقيّة رجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: الإمام أحمد في المسند: (٢٤٣، ٢٢٩/٣) من طريق أنس، البخاري: (١٣٥/٣)، مسلم في المساقاة: (١٢٠)، الترمذى: (١٣٨٢)، الدارمي: (٢٦٩/٢)، البيهقي في السنن الكبرى: (١٣٨، ١٣٧/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٣٨/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٣٤/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه زابان وثقه أبو حاتم وفيه كلام.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: (٤٤٤/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٨، ٦٧/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهم موثقون وفيهم كلام لا يضر.

وَهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَئِجٌ^(١)، قَالَ: كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدَّيْنَبَادِ، وَأَعَالِجُ فِيهِ، فَقَدِمَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ، وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ، وَأَنَا فِي الزَّرْعِ أَصْرِفُ الْمَاءَ فِي الزَّرْعِ، وَمَعَهُ فِي كُمِهِ جَوْزٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ سَاقِيَةً مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَجِجٌ، فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، هَلُمَّ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَنَجٍ: أَنْتَ ضَمَنْ لِي غَرَسَ هَذَا الْجَوْزَ عَلَى الْمَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ فَجِجٌ: مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَذُنِي هَاتَيْنِ: «مَنْ نَصَبَ شَجْرَةً، فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ فَجِجٌ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَجِجٌ: فَأَنَا أَضْمَنْهَا، قَالَ: فَمِنْهَا جَوْزُ الدَّيْنَبَادِ^(٢).

١٨٦١ - حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: «أَيُّمَا شَجْرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَى قَوْمٍ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ، أَوْ أَكَلِ ثَمَرِهَا».

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [١٤٤/ب]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسْلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»^(٣).

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

* * *

(١) جاء بالهامش في المخطوط: قال الحسيني فنج الأنصاري عن بعض أصحاب النبي ﷺ الحديث: «من نصب شجرة...» الحديث وهو منكر رواه عبد الله بن وهب بن منبه عن أبيه وهو مجهول. وكذا قال المدني في المشتبه: فنج بنون نفسه، مجهول روى عنه وهب بن منبه وقد تعقب المؤلف للحسيني بذيل على رجال المسند فقال: فنج وثقه ابن حبان. وقلت: هذا عند الحسيني في الإكمال (٧٠٧) ص ٣٤٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٦١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٨٣/٣)، (١٩١).

(٤) انظر الحديث السابق.

٦ - باب من يورك له فى شىء فليقم عنده

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعْدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِم» (١).

* * *

٧ - باب أى الكسب أفضل

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ وَائِلٍ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ خَالِهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ، فَقَالَ: «بَيْعُ مَبْرُورٍ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ» (٢).

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ وَائِلِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّيْةَ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» (٣).

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ كَشَاكِشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٦٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٧٢/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه جماعة لم أعرفهم. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور: (١٤٩/٥)، البيهقى فى السنن الكبرى: (١٤٢/٦)، الزيلعى فى نصب الراية: (١٧١/٤)، أبو نعيم فى حلية الأولياء: (٢٧٤/٥)، ابن كثير فى التفسير: (٢٩٩/٦)، الدار قطنى فى سننه: (٢١٧/٤)، العجلونى فى كشف الخفاء: (٣٤٢/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤٦٦/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٦٠/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير باختصار وقال: عن خاله أبى بردة بن نيار، والبخارى فى صحيحه. أنه قال: عن جميع بن عمير عن عمه، وجميع وثقه أبو حاتم وقال البخارى: فيه نظر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٤١/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٦٠/٤)، وقال: رواه أحمد والبخارى فى الكبير والأوسط وفيه المسعودى وهو ثقة. ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، رواه الطبرانى فى الكبير: (٣٣٠، ٤)، أطراف الحديث عند: الطحاوى فى مشكل الآثار: (٣٧٨٣)، الزبيدى فى الترغيب والترهيب: (٤١٥/٥).

سَعِيدًا الْمُقْبِرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ» (١).

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، مُؤَدَّنُ مَنْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمُقْبِرِيَّ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

* * *

٨ - باب في البكور وبركته

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْحَدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَرَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُقْرِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» (٢).

١٨٧٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٣٤/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٨/٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: المنذرى في الترغيب والترهيب: (٢٦٠/١)، الزبيدي في إتخاف السادة المتقين: (٤١٥/٥)، أبو نعيم في تاريخ أصبهان: (٣٥٦/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٥٤، ١٥٣/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (١٣١٩)، وقال: إسناد ضعيف من أجل عبد الرحمن بن إسحاق. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦١/٤)، وقال: رواه أحمد عبد الله بن أحمد من زيادته، والبخاري وفيه عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: الترمذی: (١٢١٢)، أبو داود في السنن (٢٦٠٦)، ابن ماجه في سننه (٢٢٣٦)، (٧٢٣٨، ٢٢٣٠٧)، البيهقي في الأوسط: (١١١، ٩٦/١)، البخاري في التاريخ: (٣١٠/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٤٤/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (١٣٢٢)، وقال: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق، رواه البخاري في كشف الأستار: (١٢٤٨)، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد، والنعمان بن سعد لا يعلم أسند عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق، وهو عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبه، واسطى، حدث عنه عبد الواحد بن زياد ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية، والقاسم بن مالك المزني ومروان بن معاوية صالح الحديث. ذكره =

١٨٧١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ (١).

١٨٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي عِبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ (٢).

* * *

٩ - باب في يوم الصبحة

١٨٧٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ» (٣).

١٨٧٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، يَعْنِي الْحَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، فَذَكَرَهُ (٤).

* * *

١٠ - باب ما جاء في الأسواق

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا أَدْرِي»، فَلَمَّا أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «يَا جَبْرِيلُ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَانْطَلَقَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

=الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٥٥/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (١٣٣١)، وقال: إسناده ضعيف لنفس السبب السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٥٦/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (١٣٣٨) وقال: إسناده ضعيف. قلت: كلام الهيثمي في الحديث الأول ينطبق على أحاديث الباب كلها.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٧٣/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦٢/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف.

(٤) انظر الحديث السابق.

ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَىُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَىُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا،^(١).

* * *

١١ - باب فى الغش

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عَمِيرٍ، وَكَمْ يَشُكُّ، عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْمُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، أَوْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»^(٢).

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَقَدْ حَسَنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ، فَقَالَ: «بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، مَوْلَى

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨١/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٧٦/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير هكذا، وقال البزار: عن جبير أن رجلاً قال: أى البلدان أحب إلى الله وأى البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «لا أدرى حتى أسأل جبريل ﷺ، فاتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البلاد إلى الله الأسواق» ورجال أحمد وأبو يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور: (١٢٦/٥)، العجلونى فى كشف الخفاء: (٤٦٧/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٤٥٤/٤، ٤٦٦/٣)، والموضع الثانى فيه شك هل هو عن جميع أو أبى جميع عن خاله. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٧٨/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط والبزار باختصار وفيه جميع بن عمير وثقه أبو حاتم وضعفه البخارى وغيره. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرک: (٩/٢)، الطحاوى فى مشكل الآثار (١٣٤/٢)، الحميدى فى مسنده (١٠٣٣)، البخارى فى التاريخ (١٦٥/٧، ٢٢٧/٨).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٧٨/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد وضعفه جماعة.

صُخِّرَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَعَايِشُنَا، قَالَ: فَقَالَ: وَلَا خِلَابَ إِذَا. فَذَكَرَهُ^(١).

* * *

١٢ - باب كتمان العيب

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بَسَلَعْتَهُ عَنْ أَخِيهِ، إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا»^(٢).

* * *

١٣ - باب كراهية الحلف في البيع

١٨٨١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ [١٤٥/أ] عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبِلِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ، التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ». قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَمْ يُحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ»^(٣).

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَأَسْقَطَ أَبُو سَلَامٍ^(٤).

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَتَبَ مَعَاوِيَةَ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبِلِ، أَنْ عَلَّمَ النَّاسَ، قَالَ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٦/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧٩/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٨/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٤)، وقال: رواه أحمد وهذا لفظه. وقال الطبراني في الأوسط: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا باع أحدكم سلمة فلا يكتم عيباً إن كان بها». وفي إسنادهما ابن لهبعية وفيه كلام وحديثه حسن وبقيّة رجاله رجال الصحيح. رواه الطبراني في الكبير: (٣١٧/١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٤٤/٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٢٨/٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكر نحوه^(١).

* * *

١٤ - باب الرفق في المعيشة

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ»^(٢).

* * *

١٥ - باب السماحة

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، يَعْنِي الْمُعَلِّمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْحَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ، قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا»^(٣).

١٨٨٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»^(٤).

* * *

١٦ - باب التسعير

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قَوْمَتَ لَنَا سِعْرَنَا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ، أَوْ الْمُسَعِّرُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقَكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٤٤/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٩٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧٤/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢١٠/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧٤/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٤٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧٤/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه مهدي بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقيه رجاله رجال الصحيح.

مَالٍ وَلَا نَفْسٍ،^(١)

* * *

١٧ - باب الاحتكار

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرَّئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلٌ عَرَصَةَ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»^(٣).

* * *

١٨ - باب

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ، أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَقَلُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، [١٤٥/ب] فَأَتَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يُعَوِّدُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ، أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٨٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٩/٤)، وقال: رواه أحمد وأحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في الكنز: (٩٧٤١)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (٤٥١/٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٣/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٠٠/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين. أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک: (١٢/٢)، ابن أبي شيبة: (١٠٤/٦)، البخاري في فتح الباري: (٧٤٨/٤)، المنذرى في الترغيب والترهيب: (٥٨٢/٢)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين: (٤٧٨/٥)، المتقى الهندي في كنز العمال: (٩٧٣٢)، الزيلعي في نصب الراية: (٢٦٢/٤)، التبريزي في المشكاة: (٢٨٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مجمع الزوائد: (١٠١، ١٠٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق.

المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً، وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بَعْضُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ^(١).

* * *

١٩ - باب التلقى وبيع الحاضر للبادي

١٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْلَقَى الْأَجْلَابُ، حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٢).

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُتْلَقَى حَلَبٌ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً أَوْ نَاقَةً، - قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا قَالَ - : «نَاقَةً مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ فِيهَا بِأَخِيرِ النَّظَرَيْنِ، إِذَا هُوَ حَلَبَ إِِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ». قَالَ الْحَكَمُ: أَوْ قَالَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٣).

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٧/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٠١/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار، وفيه زيد بن مرة أبو المعلى. ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى: (٣٠/٦)، المتقى الهندي في كنز العمال (٩٧٣٧)، المنذرى في الترغيب والترهيب (٥٨٤/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٢/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي الأوسط «بيع الحاضر للباد» فقط، ورواه البزار وزاد في رواية - وساق الرواية - وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣١٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٢/٤)، وقال: رواه أحمد ورجال الصحيح.

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ - : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (١).

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ ابْنُ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ» (٢).

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَعُوا النَّاسَ، فَلْيُصِيبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ إِلَيْهِ» (٣).

* * *

٢ - باب في البيع على بيع أخيه

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَتَعَاعَ عَلَى بَيْعِهِ (٤).

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: [١٤٦/١] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا الْغَنَائِمَ، وَالْمَوَارِيثَ (٥).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٨/٣، ٤١٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٣/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط. أطراف الحديث عند: الطبراني في الكبير: (٣٠٣/١٩)، المتقى الهندي في الكنز (٩٥٣٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٩/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: في الموضع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٤/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عمران بن داود القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٧١/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٤/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: إلا الغنائم والموارث.

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن (١) رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ». فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا آخِذُهُمَا بِدِرْهِمٍ»، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهِمٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ»، فَقَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهِمٍ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا آخِذُهُمَا بِدِرْهِمَيْنِ»، قَالَ: «هُمَا لَكَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ» (٢).

قلت: عند أبي داود وغيره من حديث أنس، وهو هنا من حديث أنس عن رجل، فلذلك ذكرته.

* * *

٢١ - باب في بيعتين في بيعة

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَي مَلِيءٍ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا يَبْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ» (٣).

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: «وَلَا يَبْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ».

(١) حرف «عن» جاء بالمسند: «أن». وإن كان الهيثمي أشار مؤكداً أنه: «عن». في المخطوط ولهذا عده زائداً، قلت: ولعله وقع في المسند في موضع آخر كما أراد الهيثمي ولم أقف عليه - والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١١٤/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٤/٤)، وقال: رواه أحمد وقد حسن الترمذى سنده. أطراف الحديث عند: الترمذى في الصحيح: (١٢١٨)، الألبانى في الإرواء (٣٧١/٣)، أبو نعيم في الحلية: (١٣٢/٣)،

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٧١/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٥/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري ولقظه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة»، ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البخارى: (١٥٥، ١٢٣/٢)، مسلم في المساقاة: (٣٣)، أبو داود في سننه: (١٠٤)، الترمذى في الصحيح: (١٣٠٩، ١٣٠٨)، النسائى في الصغرى: (٣١٧/٧)، ابن ماجه: (٢٤٠٤)، الزيلعى في نصب الراية: (٦٠/٤).

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو النَّضْرِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ، فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بَكْذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بَكْذَا وَكَذَا^(١).

* * *

٢٢ - باب بيع الحيوان بالحيوان

١٩٠١ - حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبِعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ، فَسَكَتَ^(٢).

١٩٠٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْمُقْرِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيئَةً^(٣).

* * *

٢٣ - باب في بيع الغرر

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٩٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٤/٤)، وقال: رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط - وساق حديثه - ورواه البزار وكذلك وزاد وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٨/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: عن الصنابجي الأحمسي وقال: يا رسول الله إنني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل قال: «نعم إذا» وفيه مجالد بن سعد وهو ضعيف وثقه النسائي في رواية. أطراف الحديث عند: الطبراني في الكبير (١٨، ١٥٩، ١٧٩)، ابن سعد في الطبقات الكبرى: (٢٧/١/٢)، ابن أبي شيبة: (٢/١٥١، ٣/١٢٥، ٨/١٨٢، ٣٤٣)، ابن عبد البر في التمهيد: (٥/٢٧١)، الألباني في الضعيفة (١٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٩٩/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٠٥/٤)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو عمر المقرئ فإن كان هو الدورى فقد وثق والحديث صحيح.

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا قَسْمٌ، عَنْ يَزِيدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعِهِ.

* * *

٢٤ - باب بيع الطعام قبل القبض

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، [١٤٦/ب] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَاعُ التَّمْرِ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنِقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بِرَبْحٍ، فَلَبَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ (٢).

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

* * *

٢٥ - باب خيار المتبايعين

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، يَعْنِي ابْنَ عْتَبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي خِيَارٍ» (٣).

قلت: له عند أبي داود، والترمذى: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض».

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٠/٤)، وقال: رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح. وفي رجال المرفوع شيخ أحمد: محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات. رواه الطبراني في الكبير: (٢٥٨/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٧٥/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٨/٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣١١/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٠٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة ضعفه الجمهور وقد وثق.

٢٦ - باب بيع الثمرة قبل بدء صلاحها

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَا تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوْا صِلَاحُهَا، وَتَنْجُوْا مِنْ الْعَاهَةِ (١).

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَا تَبَاعُ الثَّمَرَةُ، حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ (٢).
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: خَارِجَةُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

* * *

٢٧ - باب متى ترتفع العاهة

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ» (٣) رُفِعَتِ الْعَاهَةُ (٣).

١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا قَطُّ، وَتَقُومُ عَاهَةٌ، إِلَّا رُفِعَتْ عَنْهُمْ، أَوْ خَفَّتْ» (٤) (٥).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٧٠/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٠٢/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٠/٦).

(*) جاءت بالمخطوط: «صباحاً». وهذا ما جاء بالمسند.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤١/٢، ٣٨٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٤)، وقال: رواه كله أحمد والبخاري والطبراني في الصغير ولفظه: «إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد، وروى الأول في الأوسط بنحوه وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) كذا بالمسند وبالمخطوط ضعفت.

(٥) انظر الحديث السابق.

٢٨ - باب في ثمن الخمر

١٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَجَرُّ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الرَّفَاقِ يُرِيدُ بِهَا التَّجَارَةَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَيْسَانُ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بِعَدِّكَ». قَالَ: أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ، وَحُرِّمَ ثَمْنُهَا»، فَاذْهَبْ إِلَى الرَّفَاقِ فَاخْذْ بِأَرْجُلِهَا، ثُمَّ أَهْرِقْهَا^(١).

١٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْحَيْطَانَ تَكُونُ فِيهَا [٤٧/١] الْأَعْنَابُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنْدًا حَتَّى نَعْصِرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟ سَأَحَدُثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَكَبَّ، وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْرَعْنَا قَوْلَكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَتَوَاطَفَوْهُ، فَيَبِيعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(٢).

قلت: لابن عمر عند أبي داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا.

١٩١٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرْمَتِهَا، فَجَاءَ بِرَاوِيَةٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ضَجَّكَ، قَالَ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بِعَدِّكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أبيعُهَا فَأَنْتَفِعَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٨/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه نافع بن كيسان وهو مستور. رواه الطبراني في الكبير (١٩٥/١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١١٧/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٨، ٨٧/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان.

بَمَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، انْطَلَقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَأَذَابُوهُ فَجَعَلُوهُ ثَمَنًا لَهُ، فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ» (١).

* * *

٢٩ - باب في ثمن الميتة والخنزير وغير ذلك

١٩١٤ - حَدَّثَنَا عَتَابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هِيَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوهَا» (٢).

* * *

٣٠ - باب الجريسة وثنها

١٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ نُفَيْلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «ثَمَنُ الْجَرِيَسَةِ حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ» (٣).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٢٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٨٨/٤)، وقال: رواه أحمد هكذا عن ابن غنم أن الداري وفيه شهر وحديثه حسن، وفيه كلام، ورواه الطبراني في الكبير فذكر عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري بنحوه إلا أنه قال: «حرام شراؤها وثنها»، وإسناده متصل حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢١٣/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٠/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «نهى رسول ﷺ عن ثمن الكلب وثن الخنزير وعن مهر البغي وعن عسب الفحل»، ورجال أحمد ثقات، وإسناد الطبراني حسن. ذكره الشيخ شاکر برقم: (٧٩٩٧)، وقال: إسناده صحيح.

(*) هي الشاة المسروقة - هامش مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٣٣/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٢/٤).

٣١ - باب جيفة الكافر

١٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُجَنِّهُهُ، فَقَالَ: «لَا، وَلَا كَرَامَةَ لَكُمْ»، [١٤٧/ب]، قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا، قَالَ: «وَذَلِكَ أَخْبِثُ، وَأَخْبِثُ»^(١).

قلت: رواه الترمذى بغير هذا السياق.

* * *

٣٢ - باب فى مهر البغى وعسب الفحل

١٩١٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ^(٢) الْأَرْجَوَانِ.

قلت: له فى الصحيح النهى عن الحمر الأهلية ومياثر الأرجوان.

* * *

٣٣ - باب فى حلوان الكاهن

١٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ رُبَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلُّوا رُقُقَاءَ رُقُقَةَ مَعَ فُلَانٍ، وَرُقُقَةَ مَعَ فُلَانٍ، قَالَ: فَتَزَلْتُ فِي رُقُقَةَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٢٥٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٩٢/٤)، وقال:

رواه أحمد وفيه أبى ليلى وهو ثقة ولكنه سعى الحفظ.

(*) الميثرة كالفراش الصغير يجعلها الراكب تحته على الرجال فوق الجمال والأرجوان صبغ أحمر، ويدخل فيه مياثر السروج؛ لأن النهى يشمل كله ميثرة حمراء - هامش مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١٤٧/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٨٧/٤)، وقال:

رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات.

الْبَادِيَةِ، فَزَلْنَا بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا الْأَعْرَابِيُّ: أَيَسْرُكَ أَنْ تَلِدِي غُلَامًا، إِنْ أَعْطَيْتَنِي شَاةً وَكَذْتِ غُلَامًا، فَأَعْطَتْهُ شَاةً، وَسَجَّعَ لَهَا أَسَاجِيعَ، قَالَ: فَذَبَحَ الشَّاةَ، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ، قَالَ رَجُلٌ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَأَخْبَرَهُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُتَبَرِّيًا مُسْتَنْبِلًا مُتَقِيًّا^(١).

* * *

٣٤ - باب في ثمن الكلب

١٩١٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢).

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: «طعمة جاهلية».

* * *

٣٥ - باب في كسب الحمام وغيره

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَةَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً، وَنَاضِحًا^(١) وَغُلَامًا حَجَّامًا، وَأَرْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَارِيَةِ: «فَنَهَى عَنْ كَسْبِهَا» - قَالَ شُعْبَةُ: مَخَافَةَ أَنْ تَبْغَى - وَقَالَ: «مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ، فَأَعْلِفُهُ النَّاضِحَ». وَقَالَ فِي الْأَرْضِ: «أَزْرَعَهَا، أَوْ ذَرَّهَا»^(٢).

١٩٢١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥١/٣)،

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٣٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩١/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(*) الناضح: الجمل الذي يستقى عليه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٤١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٣/٤)، وقال: رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٠٧/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٣/٤)، (٩٤)-

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ، فَحَجَّمَهُ، قَالَ فَسَأَلَهُ: «كَمْ ضَرَبَيْتُكَ؟» قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْعَ، قَالَ: «فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا»^(١).

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٢)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ [١٤٨/١] مُحَمَّدِ ابْنِ أَيُّوبَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ، يُقَالُ لَهُ: مُحِصَّةٌ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ، فَقَالَ: أَفَلَا أُطْعِمُهُ يَتَامَى لِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا»، فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ^(٣).

قلت: هو في السنن الثلاثة باختصار.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤).

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا مَهْرِيُّ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ^(٥).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه خلا: كسب الحمام.

=وقال: رواه أحمد وأبو يعلى رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٥٣/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٤/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات، إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية، وعن سليمان بن قيس، وقيل: إنه لم يسمع منه. رواه أبو يعلى في مسنده: (٣١٢/٣) عن شيبان عن أبي عوانة عنه به. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١٣٠/٤) بهذا الإسناد.

(٢) جاء بهامش المخطوط عبارة: «في الهامش بخط المؤلف هشام هو أبو الدستوائى، ويحى: هو ابن أبي كثير ومحمد وهو ابن أيوب القرشى التميمي».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٣٦/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٣٢/٢).

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مَهْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: فذكر نحوه^(١).

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

١٩٢٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الطُّهَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَغَ: «كَمْ خَرَّاجُكَ؟» قَالَ: صَاعَانِ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُهُ صَاعًا^(٣).

قلت: عند ابن ماجه طرف منه.

* * *

٣٦ - باب في الأجر على تعليم القرآن

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ فِيْنَا الْعَرَبِيَّ وَالْعَجَمِيَّ، وَالْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ تَقْرَأُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَقَفُونَهُ كَمَا يَتَقَفُونَ الْقَدْحَ، يَتَعَجَّلُونَ أَجُورَهُمْ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهَا»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤١٥/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥٠٠/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٣٥/١)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١١٣٦)، وقال: إسناده ضعيفان، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٤/٤)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة. أطراف الحديث عند: البخاري في فتح الباري: (٤/٤٦٠)، ابن سعد في الطبقات (١/١٤٣/٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٦٦/٢٦٧)، المتقى الهندي في الكنز (٢٨٤٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٤٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٤/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ خَيْرًا مِنْكُمْ»، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «وَتَقْرَءُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَالْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ...» فذكر نحوه (١).

١٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ، أَنْ عَلَّمَ النَّاسَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَحْفُوا عَنْهُ، وَلَا [١٤٨/ب] تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ» (٢).

فذكر الحديث ويأتي بتمامه في الأدب في سلام.

* * *

٣٧ - باب بيع الأراضى والدور

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقَاسَمْتُ أُخِي، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ، وَلَا دَارٍ» (٣).

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ سَهَيْلٍ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا يَعْلى، أَلَمْ أَنْبَأُ أَنَّكَ بَعْتَ دَارَكَ بِمِائَةِ أَلْفٍ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ بَعْتُهَا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الإمام أحمد: (١٥٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: في الموضع السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٤٤/٣) وهذا طرفه. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد:

(٤/٩٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٦٠/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٠/٤)، وقال:

رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وقد ضعفه ابن معين وأحمد

وغيرهما.

يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ عُقْدَةَ مَالٍ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا تَالِفًا يُتْلَفُهَا» (١).

* * *

٣٨ - باب المساقاة

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَحَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحْيَفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ حَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسُقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، [قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا] (٢).

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَحْرُسُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا، أَوْ يَرُدُّوا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ (٣).

* * *

٣٩ - باب وضع الجائحة

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، قَالَ أَبِي: يَذْكُرُهُ عَنْ أُمِّهِ (٤)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَيُّ أَبِي وَأُمِّي، إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ تَمْرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ، مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٤٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٦٧/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٢٠/٤، ١٢١)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٢١/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه العمري وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) هي عمرة بنت عبد الرحمن. كذا جاء في «أطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي» وللإمام الحافظ ابن حجر: (١٢٣٨٧).

مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ، فَنَقَصْنَا عَلَيْهِ، فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتَأَلَّى لَا أَصْنَعُ خَيْرًا». ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَيُّ أَبِي وَأُمِّي إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ، فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا^(١).

قلت: لعائشة في الصحيح حديث غير هذا.

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، [١٤٩/أ] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَذَكَرَهُ^(٢).

* * *

٤٠ - باب في أرض الخراج

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَرْيٍ عَرَبِيَّةٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ حِطًّا مِنَ الْأَرْضِ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، يَعْنِي عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، يَعْنِي فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا^(٣).

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ^(٤).

* * *

٤١ - باب كسب المعلم

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ دَاوُدُ^(٥): حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٦/٦٩، ١٠٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/١٢٤)،

وقال: رواه أحمد وأحمد ورجاله ثقات وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام وهو ثقة.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥/٢٢٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/١٢٣)، وقال:

رواه أحمد وأحمد والطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة وسفيان. رواه الطبراني

في الكبير: (٢٠/١٦١)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٤٤٧٢)،

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥/٢٤٤)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق.

(٥) داود: هو ابن أبي هند البصري.

قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي، قَالَ: الْحَبِيبُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا^(١).

* * *

٤٢ - باب بيان الأجر

١٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمْعَارِ الْأَجِيرِ، حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ، [وَعَنِ النَّحْشِ وَاللَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ].

قلت: رواه النسائي موقوفًا.

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، فَذَكَرَهُ^(٢).

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرًا، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَهَ [فَأَتَيْتُهَا] فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذُنُوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذُنُوبًا، حَتَّى مَحَلَّتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ، فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: يَكْفِي هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا - وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا - فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا^(٣).

قلت: رواه ابن ماجه.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٤٧/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٢٢١٦)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٦/٤)، وقال: رواه أحمد عن علي بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٣٥/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (١١٣٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٩٧/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهدًا لم يسمع من علي.

٤٣ - باب فى العامل إذا نصح

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ كَشَّابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبَرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ» (١).

* * *

٤٤ - باب إعطاء العامل

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ (٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَأَعْطُوا الْعَامِلَ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لَا يَخِيبُ» (٣).

* * *

٤٥ - باب بيع العبد وله مال وبيع النخل الموبرة

١٩٤٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي أُخْبِرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ [بْنِ مُوسَى]، أَنَّ نَافِعًا [١٤٩/ب] حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ أْبَرَ نَحْلًا وَبَاعَهُ فَلَهُ ثَمَرَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» (٤).

* * *

٤٦ - باب السلف

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ حَشِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣٣٤/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٩٨/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: الزبيدى فى إتخاف السادة المتقين: (٤١٥/٥)، المنذرى فى الترغيب والترهيب: (٥٦٠/١)، أبو نعيم فى تاريخ أصفهان: (٣٥٦/١).

(٢) هو مسلم بن جبير مولى أبو هريرة. تقريب التقریب: (٤٩٢/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣٥٠/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٩٨/٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (٣١٠/٣)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (١٠٧، ١٠٦/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقى وهو ثقة وفيه كلام.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ السَّلْفُ فِي الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ، حَتَّى يُفْرَكَ^(١)، وَلَا فِي الْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، حَتَّى يُمَجَّجَ^(٢)، وَلَا ذَهَبًا عَيْنًا بِوَرِقِ دَيْنًا، وَلَا وَرِقًا دَيْنًا بِذَهَبِ عَيْنًا.

* * *

٤٧ - باب التفرقة بين السبى

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١)، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أبيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَأَدْرِكُهُمَا فَأَرْجِعُهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا.

قلت: له عند أبي داود وغيره أن النبي ﷺ وهبهما له فباع أحدهما، وهنا أنه باعهما، وأيضا فليس أنه يأمر ببيعهما^(١).

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدِ^(٢)، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَهُ^(٣).

* * *

٤٨ - باب بيع الطعام بالطعام

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ، يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو دُهَقَانَةَ^(٤)، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَيْفٌ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنَّا بِطَعَامٍ»، فَذَهَبَ بِلَالٌ، فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ

(*) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، ويفرك: أى يشتد وينتهي. هامش مجمع الزوائد.

(*) يطيب ويحلو. هامش مجمع الزوائد.

(*) كذا بالمخطوط وبالمسند شعبة. ذكره الشيخ شاکر برقم: (٧٦٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند: (١/٩٧، ٩٨، ١٢٦، ١٢٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد:

(١٠٧/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح،

(٢) كذا بالمسند وبالمخطوط شعبة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق، والشيخ شاکر برقم: (١٠٤٥)، وقال: إسناده مجهول.

(٤) جاء بهامش المخطوط ترجمه له: «أبو دهقانه سئل عنه أبو زرعة فقال: «كوفى لا يعرف اسمه

ذكره ابن حبان فى الثقات». قلت: قال الحسينى هذا فى الإكمال وقال: عن ابن عمر فى

الصرف، وعنه فضيل بن غزوان. ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين: (٨٥/٥).

دُونًا، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟ فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ أَبَدَلَّ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا» (١).

١٩٥١ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

* * *

٤٩ - باب

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي حَنَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ وَالنَّجِيَّةَ بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا بِأَسَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (٣).

* * *

٥ - باب ما جاء في الصرف

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شُرْحِبِيلٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، [١٥٠/أ] وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ، حَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ عَيْنًا بِعَيْنٍ، مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَا، فَقَدْ أَرَبَى». قَالَ شُرْحِبِيلٌ: «إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ فَأَدْخَلَنِي اللَّهُ النَّارَ» (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢١/٢)، (١٤٤/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٢/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات. رواه الطبراني في الكبير: (٣٢٥/١)، (٣٤٤)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٤٧٢٨)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٠٩/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو حناب وهو ثقة ولكنه مدلس. أطراف الحديث عند: مسلم في المساقاة: (١٤ برقم ٧٨)، ابن عبد البر في التمهيد: (٢٤٥/٢)، البيهقي في السنن الكبرى: (٢٧٨/٥)، السيوطي في الدر المنثور: (٣٦٨/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٨٢، ٥٨/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٣/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان والجمهور على تضعيفه. رواه الطبراني =

قلت: حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيح.

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، قَالَ: وَأَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الصَّرْفِ، رَفَعَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، أَنَّ مُحَمَّدًا حَدَّثَهُ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَ، فَذَكَرَهُ (٢).

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اشْعَبِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فَذَكَرَهُ.

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ نَسِيئَةً إِلَى الْعَطَاءِ، فَاتَى عَلَيْهِمْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ نَسِيئَةً، وَأَنْبَأَنَا، أَوْ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا، أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرَّبَا (٣).

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَدِمَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الْبَصْرَةَ فَوَجَدَهُمْ يَبْتَاعُونَ الذَّهَبَ، فَذَكَرَهُ (٤).

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، فَلَا يُفَارِقُكَ صَاحِبُكَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لُبْسٌ (٥).

= في الكبير: (١٣٩/١، ١٥٠).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٩٨، ٢٩٧/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٤/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٩/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٥، ١١٤/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٠/٤، ٢١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٨٩/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٥/٤)، وقال: =

قلت: لابن عمر في السنن أنه كان يبيع الإبل بالفضة ويقبض الذهب.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصُوغُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُنَّ لَسَمِعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنَا بِوزنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى» (١).

* * *

٥١ - باب ما جاء في الربا

١٩٦١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِرْهَمٌ رِبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبِيَّةً» (٢).

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: لَأَنْ أُرْنِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ [١٥٠/ب] زَنْبِيَّةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَ دِرْهَمَ رِبًّا، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رِبًّا (٣).

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَعَفَّانُ الْمَعْنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَبْنَانًا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَمَّا اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَنَظَرْتُ فَوْقَ - قَالَ عَفَّانُ: فَوْقِي - فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ

=رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٧١/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٥/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٢٥/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٧/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بالموضع السابق. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١١٨، ١١٧/٤)، وقال: رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار، وذكر الحسيني أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فإن كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروى عن كعب، وإن كان غيره فلم أعرفه والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل وعبد الله والله أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة.

كَالْبَيُوتِ فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا، (١).

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، [الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكَلُ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ (٢)، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

قلت: هو في الصحيح وغيره باختصار من ذلك قوله: إذا علموا به.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنَّةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ، (٣).

* * *

٥٢ - باب فضل الماء والكلأ

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلْبَتِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٥٣/٢)، وهذا جزء منه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد:

(٤/١١٧)، وقال: رواه أحمد في حديث طويل في عجائب المخلوقات، وقد رواه ابن ماجه

باختصار وفيه على بن زيد، وفيه كلام والغالب عليه الضعف.

(*) كذا بالمسند وبالمخطوط: «الهجرة».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٣٠/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/١١٨)، وقال:

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٠٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/١١٨)، وقال:

رواه أحمد وفيه من لم أعرفه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٢١، ١٧٩/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/١٢٤)،

وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم. قلت: قول الهيثمي

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو، نَحْوَهُ (١).

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو، كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ: أَنْ لَا تَمْنَعَ فَضْلَ مَائِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ، مَنَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ» (٢).

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّوَةَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى غِفَّارٍ (٣)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْيَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا [١٥١/أ] الْكَلَاءَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ» (٣).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْمًا مَنَعُونِي مَاءً، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ مَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَلَا فَضْلُ مَرْعَى» (٤).

قلت: أخرجه لقوله: «بعد ما يستغنى عنه».

* * *

هذا منصرف على الذي يليهما فليس فيها محمد بن راشد الخزاعي - بل هو في الذي يليهما وإن لم يفصل بين الروایتين في مجمع الزوائد.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٨٣/٢)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق، وهو المقصود من كلامه.

(*) كذا بالمسند وبالمخطوط: «عفان».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٢٠/٢، ٤٢١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢٤/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥٠٦/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٢٤/٤)، وقال: رواه أحمد.

٥٣ - باب إحياء الموات

١٩٧١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ عَفَّانُ: مَرَّةً عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا، دَعَا^(١) مِنَ الْمَصْرِ، أَوْ رَمِيَةً مِنَ الْمَصْرِ، فَهِيَ لَهُ»^(٢).

* * *

٥٤ - باب البيع إلى أجل

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، صَاحِبُ الطَّعَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، وَلَيْسَ بِجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَلِيقِ النَّصْرَانِيِّ، لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَقَالَ: وَمَا الْمَيْسِرَةُ؟ وَمَتَى الْمَيْسِرَةُ؟ وَاللَّهِ مَا لِمُحَمَّدٍ سَائِقَةٌ، وَلَا رَاعِيَةٌ، فَجَعَلْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَنِي، قَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنَا خَيْرٌ مِنْ يَبَاعِغٍ، لَأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا مِنْ رِقَاعِ شَتَّى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ، أَوْ فِي أَمَانَتِهِ، مَا لَيْسَ عِنْدَهُ»^(٣).

* * *

٥٥ - باب في الدين

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُرْعَةَ الْمَعَاوِرِيُّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخَيَّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا»، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) جاء بالمسند هكذا بالمخطوط وفي مجمع الزوائد: (وعرة).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣/٣٦٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/١٥٧)، وقال: رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣/٢٤٣، ٢٤٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/١٢٥)، وقال: وقال: رواه أحمد وقال: ولأنس عند الطبراني والبخاري بنحوه - وساق رواية الطبراني - وقال فيه: رواه يقال له جابر بن يزيد، قال: وليس بالجعفي ولم أحد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(الدين) (١).

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ شُعَيْبَ ابْنَ زُرْعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تُخَيَّفُوا أَنْفُسَكُمْ»، أَوْ قَالَ: «وَالْأَنْفُسَ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُخَيَّفُ أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «الَّذِينَ» (٢).

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَأَبُو سَعِيدِ الْمَعْنِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوِّفِيَ رَجُلٌ فَنَسَلْنَاهُ وَحَطْنَاهُ وَكَفَّناهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ، فَخَطَا خُطْيَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَعْلِيَهُ دِينَ؟» [١٥١/ب] قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَاَنْصَرَفَ، فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الْغَرِيمِ» (٣)، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيْتُ. قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ - : «فَنَسَلْنَاهُ، وَقَالَ: فَقُلْنَا: نُصَلِّي عَلَيْهِ» (٤).

قلت: رواه أبو داود باختصار (٥).

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَدْخَلَ الْحَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٤٦/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٢٦/٤)، وقال: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات، ورواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، رواه أبو يعلى في مسنده: (٩٧/٢)، والطبراني في الكبير: (٣٢٨، ١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٥٤/٤)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٣) هذه العبارة وهي: قد أوفى الله. غير موجودة بالمسند.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٣٠/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٢٧/٤)، وقال:

رواه أحمد والبخاري بإسناد حسن.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: (٣٣٤٣).

قَالَ: «إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ، لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ» (١).

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (٣).

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤).

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، مَوْلَى الْهَلَالِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا لِي إِذَا قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِلَّا الدَّيْنُ، سَأَرْنِي بِهِ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْفَاءً» (٥).

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو كَثِيرٍ، مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ: «إِلَّا الدَّيْنُ، سَأَرْنِي بِهِ جَبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْفَاءً» (٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣/٣٢٥، ٣٥٢، ٣٧٣)، والبخاري في كشف الأستار: (١٣٣٧)، وقال: لانعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد، وأبو يعلى الموصلي في مسنده: (٣/٣٨٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/١٢٧)، وقال: رواه أحمد والبخاري وإسناده حسن.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤/١٣٩، ١٤٠، ٣٥٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/١٢٧)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله موثقون.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في الموضوع السابق، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق وجمع بين الروايتين وقال خلف كل رواية: رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور... إلخ.

قلت: إن كان أبو كثير مولى الهذليين مستور فالآخر هو مولى الليثي: قال عنه ابن حجر في-

قلت: له حديث [عند] النسائي غير هذا.

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي النَّاسِ فَذَكَرَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَا صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: [وَنَعَمْ]، قَالَ: وَفَكَيْفَ قُلْتُ؟ قَالَ: فَردَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قَالَ، قَالَ: [وَنَعَمْ]، قَالَ: وَفَكَيْفَ قُلْتُ؟ قَالَ: فَردَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، كَفَرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ، قَالَ: [وَنَعَمْ]، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَرَنِي بِذَلِكَ،^(١).

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَذَكَرَ نحوه^(٢).

* * *

[١٥٢/أ] - ٥٦ - باب

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ قَاضِي الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ، فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ؟ وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّي أَخَذْتُهُ، فَلَمْ أَكُلْ، وَكَلَّمْتُ، وَكَلَّمْتُ أَلْبَسْتُ، وَكَلَّمْتُ أَضْيَعْتُ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ يَدِيَّ إِمَّا حَرَقْتُ، وَإِمَّا سَرَقْتُ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ»^(٣)، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مِنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ،

=التقريب: مولى آل جحش، ويقال: مولى اللثيين، ثقة، من الثانية، ويقال له صحبة، ومنهم من ضبطه بالموحدة، والتأنيث، أخرج له النسائي فبان بذلك أنه غير الأول مولى الهذليين، والله أعلم.

(*) ما بين المعقوفين غير موجود بالمخطوط ولا المجمع وأثبتته من مسند الإمام أحمد.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٠٨/٢، ٣٣٠).

(٢) انظر الحديث السابق.

(*) الوضعية الخسارة مجمع الروائد.

فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةٍ مِيزَانِهِ، فَرَجَحُ حَسَنَاتِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ^(١).

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْحَوَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُثَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَأَنَا وَلِيُّهُ»^(٣).

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَّانُ، فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَلِلدَّيْنِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ»^(٤).

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ^(٥).

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٩٨، ١٩٧/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٣٣/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه صدقة الدقيقي وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٩٧/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٥٤/٦). ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٣٢/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٣١، ٩٩، ٧٢/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٣٢/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط. قالت فأنا أحب أن لا يزال معي من الله حارس وفيه قصة، وفي رواية عنده أيضًا- وساق الرواية- وقال: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة وإسناد الطبراني متصل، إلا أن فيه سعيد ابن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد إلا واحدًا يروي عن الصحابة فليس به والله أعلم.

(٥) انظر الحديث السابق.

فذكر معناه وزاد فيه: «إِلَّا كَانَ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ وَحَافِظٌ».

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَلِلَّذِينَ، وَلَكَ عَنْهُ مَنُذُوحَةٌ (١)؟.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَقِيلَ لَهَا: مَا لَكَ وَلِلَّذِينَ، وَلَكَ عَنْهُ مَنُذُوحَةٌ.

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قِضَاؤُهُ، أَوْ هَمٌّ بِقِضَائِهِ، لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ» (٢).

* * *

٥٧ - باب منع المديون من السفر حتى يقضى دينه

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٌّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا، [١٥٢/ب] فَقَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا، [فَأَرْجِعْ] فَأَقْضِيهِ، قَالَ: «أَعْطِهِ حَقَّهُ»، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا، لَمْ يُرَاجِعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ إِلَى السُّوقِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ، وَهُوَ مُتَرِّزٌ بِبُرْدٍ، فَزَرَغَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ، فَاتَزَرَ بِهَا، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ، فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ [بِأَرْبَعَةِ] الدَّرَاهِمِ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ، يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونُكَ هَذَا، بُرْدٌ عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ (٣).

* * *

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٥٥/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤٢٣/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤/١٢٩، ١٣٠)،

وقال: رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم

أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا. رواه الطبراني في الصغير: (٢٣٤).

٥٨ - باب فيمن فرج عن معسر

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ تَسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفْرِجْ عَنْ مُعْسِرٍ» (١).

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى الْبَرَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلْمِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مِجْحَنٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَظَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ» (٢).

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ جَعْفَوَةَ السُّلَمِيُّ خُرَّاسَانِيٌّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا - فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ -: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فِتْحِ بَجَهَنَّمَ» (٣).

* * *

٥٩ - باب

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَهُ صَدَقَةٌ»، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ» صَدَقَةٌ، ثُمَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٣/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٣٣/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: من يسر على معسر، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٧٣/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٣٣/٤)، وقال: رواه عبد الله في المسند وفيه عباس بن الفضل الأنصاري ونسب إلى الكذب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٢٧/١)، وهذا طرفه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٣٤، ١٣٣/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن جعونة السلمى ولم أجد من ترجمه وبقيه

رجاله رجال الصحيح.

(*) لم ترد في المسند. وهي بالمخطوط.

سَمِعْتُكَ تَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»، قَالَ: «لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ»^(١).

قلت: عند ابن ماجه طرف منه.

* * *

٦٠ - باب في حسن القضاء وقرض الخير وغيره^(*)

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ابْتِغَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حَزْرًا، أَوْ حَزَائِرَ بَوَسَقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، وَتَمْرَ الذَّخِيرَةِ الْعَجْوَةُ، [١٥٣/أ] فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ بَيْتَهُ، وَالتَّمَسَّ لَهُ التَّمْرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ابْتِغْنَا مِنْكَ حَزْرًا، أَوْ حَزَائِرَ بَوَسَقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ»^(٢)، فَالتَّمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ، قَالَ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «وَاعْدِرَاهُ»، قَالَتْ: فَتَمَسُّهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكِ اللَّهُ، أَيَعْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا ابْتِغْنَا مِنْكَ حَزَائِرَكَ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ أَنْ عِنْدَنَا مَا سَمِينَا لَكَ، فَالتَّمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «وَاعْدِرَاهُ، فَتَمَسُّهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكِ اللَّهُ أَيَعْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، فَردَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمَّا رَأَاهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «اذهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَسَقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، فَاسْأَلِينَاهُ، حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «اذهَبْ بِهِ، فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ»، قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ، قَالَتْ: فَمرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَوْفَيْتَ، وَأَطَيْتَ، قَالَتْ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٣٦٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٣٥/٤)، وقال:

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(*) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط فأثبتته من مجمع الزوائد.

(٢) في المخطوط: «الذخيرة» وفي المسند الذخيرة.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْكَ خِيَارُ عِمَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُؤْفُونَ الْمُطَيَّبُونَ» (١).

* * *

٦١ - باب في العمري (٢)

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ (ح) وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتَهَا، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرَعٌ سِوَاءِ، فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا (٢).
قلت: رواه أبو داود وغيره بغير هذا السياق.

* * *

٦٢ - باب فيمن توسع في صدقته

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ تَوْبَةَ بْنَ نَعْمَانَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا عَفِيرٍ عَرِيفَ بْنَ سَرِيحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَتِيمٌ كَانَ فِي حَجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِحَارِيَّةٍ، ثُمَّ مَاتَ، وَأَنَا وَارِثُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَأَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [١٥٣/ب] حَمَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ، فَأَمْضُهَا» (٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٦٨/٦، ٢٦٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد:

(١٤٠، ١٣٩/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري وإسناد أحمد صحيح.

(*) يقال: أعمرته الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٩٩/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٥٦/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٧٣/٢)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٦٦١٦)، وقال: =إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٦٦/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

بَكَرًا، فَفَعَلْتُ، فَقَالَ: «اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ»، فَسَكَبْتُ، «فَنَاولِي عَائِشَةَ، فَنَاولَتْهَا فَشَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ: «اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ»، فَسَكَبْتُ، فَنَاولَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ: أَسْلَمَ وَأَبْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ حُدِّثُ أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ طَعَامِ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ»^(١).

* * *

٦٤ - باب متى تملك هدية

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُثُومٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ لَهَا: [١٥٤/١] «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَيْكَ النَّجَاشِيَّ حُلَّةً، وَأَوْاقِيَّ مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ، فَهِيَ لَكَ»، قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكِ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ، وَالْحُلَّةَ^(٢).

* * *

٦٥ - باب [إرسال الهدية ومتى تملك]^(١)

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَبْعُنِي إِلَى رَسُولِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (١٣٣/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٤٩/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وأحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٤/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٤، ١٤٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة أعرفها وبقيت رجاله رجال الصحيح. جاء في هامش المجمع «لعل الصواب لم أعرفها»، يعنى أم موسى.

(*) هذا العنوان غير واضح في المخطوط وأثبتته من مجمع الزوائد.

اللَّهُ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ، فَيَقْبَلُهَا^(١).

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: كَانَتْ أُحْتَى [رُبَّمَا بَعَثَنِي] بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَطْرِفُهُ إِيَّاهُ، فَيَقْبَلُهُ مِنِّي^(٢).

* * *

٦٦ - باب في هدايا الكفار

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ الْمَوْسِمَ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِيذَى يَزَنُ تَبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَارًا، لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً، فَأَبَى - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ [أَنَّهُ] قَالَ -: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالْثَمَنِ»، فَأَبْغَضْتُهُ^(٣) حِينَ أَبِي عَلَى الْهَدِيَّةِ^(٣).

* * *

٦٧ - باب

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ قَتِيلَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ، عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ضِيَابٍ، وَأَقْطِ، وَسَمْنٍ، وَهِيَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٨٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٤٧)، وقال: رواه أحمد، وله عند أحمد أيضًا والطبراني في الكبير: «كانت أُمِّي تَبْعَثُنِي بِالشَّيْءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي». ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٨٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق. (* كذا بالمخطوط وبالمسند: «فأعطيتها».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣/٤٠١، ٤٠٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد فيه - وساق الزيادة - وقال: وإسناده رجاله ثقات، وله طريق في علامات النبوة أحسن وأبين من هذه في: صفته ﷺ.

مُشْرِكَةً، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتَدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المتحنة: ٨]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تَدْخِلَهَا بَيْتَهَا^(١).

* * *

٦٨ - باب تصرف العبد

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أَكْرِمَكَ بِهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَأَكَلَ مَعَهُمْ^(٢).

٢٠١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [أَبِي] أَبِي قُرَّةَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ مَوْلَاتِي فِي ذَلِكَ، فَطَيَّبْتُ لِي، فَاحْتَطَبْتُ حَطْبًا فَبَعْتُهُ، فَاشْتَرَيْتُ ذَلِكَ الطَّعَامَ^(٣).

* * *

٦٩ - باب اللقطة

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَدْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللقطة نجدها، قَالَ: «أَنْشُدْهَا وَلَا تَكْتُمْ، وَلَا تُعَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدْتَ فَأَدْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ أَنْشُدَهَا وَلَا تَكْتُمْ».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٥٢)، وقال: رواه أحمد في الكبير وجوده، فقال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى، وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن حبان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٦١)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٩، ٤٤٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٦١)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو قررة سلمة بن معاوية ولم أجد من ترجمه.

يَشَاءُ^(١).

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَارُودِ بْنِ الْمَعْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدِيثَانِ بَلَّغَانِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ عَرَفْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُهُمَا لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْجَدَمِيُّ جَدِيمةُ عَبْدِ الْقَيْسِ، حَدَّثَنَا الْحَارُودُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَفِي الظَّهْرِ قَلَّةٌ إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: «وَمَا يَكْفِينَا؟» قُلْتُ: ذَوْدٌ نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي حُرْفٍ فَتَسْتَمِيعُ بِظُهُورِهِمْ، قَالَ: «لَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «الضَّالَّةُ تَجِدُهَا فَاثْبُدْنَهَا، وَلَا تَكْتُمِ، وَلَا تُغَيِّبِ، فَإِنْ عُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَمَالُ اللَّهِ، يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ»^(٢).

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَخَالِدُ الْحَدَّاءِ^(٣) (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ^(٤).
قلت: فذكر طرف منه.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَارُودِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٥).

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ

(١) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد في النسخة التي معي وكذلك الذي يليه. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح. رواه الطبراني في الكبير (٢٩٦/٢، ١٧/١٨٤)، وفي الصغير (٢٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق.

(٣) كذا بالمخطوط وبمسند أحمد، قلت: ويبدو أن مسند الحارود في المسند سقط منه بعض الأحاديث وبه بعض التصحيفات، والله أعلم.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

نحوه^(١).

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ،

فذكر نحوه^(٢).٢٠١٩ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زَيْدٍ، فذكر نحوه^(٣).

* * *

٧ - باب

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ^(٤) بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ حَكِيمَةَ، عَنْ أَبِيهَا يَعْلَى، قَالَ زَيْدٌ: فِيمَا يَرَوِي يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ التَّقَطُ لِقَطَّةٍ يَسِيرَةً دِرْهَمًا، أَوْ حَبْلًا، أَوْ شَيْئًا ذَلِكَ، فَلْيَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً»^(٥)،^(٦).٧ - باب فيمن مر على بستان أو ماشية^(٧)

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمِ أَبِي

غُلْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بغيرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرٍ، فَرَأَيْتُمْ الْوُطْبَ، أَوْ الرَّأْوِيَةَ، أَوْ السَّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، فَنَادُوا أَصْحَابَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ سَقَاكُمْ فَاشْرَبُوا، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ»^(٨). قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) كذا بالمسند وبالمخطوط «عمرو».

(٥) كذا بالمسند وبالمخطوط «سته أيام».

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٤)، وقال:

رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو، فلا أعرفه وإن كان عمر،

فهو ضعيف.

(٧) غير واضح بالمخطوط ومتقول من مجمع الزوائد.

(٨) أى نفذ زادكم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل. «هامش مجمع الزوائد».

طَعَامٌ، فَلْيَمْسِكْهُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا،^(١).

قلت: عند ابن ماجه بعضه بغير سياقه.

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا حَلْفٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْمَلْنَا، وَأَنْفَضْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ بِلِحَاءِ الشَّجَرِ، فَابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْلِبُوهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَتَحِبُّونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِي أَرْوَادِكُمْ فَأَخَذُوهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لِأَبَدٍ فَاعِلِينَ، فَاشْرَبُوا، وَلَا تَحْمِلُوا»^(٢).

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بن المهاجر بن قنفذ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى بِنَدَاتِ الْجَيْشِ، فَأَصَابَتْنِي خِصَاصَةٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلُونِي عَلَى حَائِطٍ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَاقْتَطَعْتُ مِنْهُ أَقْنَاءً، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُ بِحَاجَتِي، فَأَعْطَانِي قَنَوًّا وَاحِدًا، وَرَدَّ سَائِرَهَا إِلَى أَهْلِهِ^(٣).

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَيْرًا، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٥/٢)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام.

(٣) لم أقف عليه بهذا الإسناد في المطبوع. وذكر ذلك أيضًا ابن حجر في أطراف أحمد، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٦٢/٤، ١٦٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: وساق الاختلاف بين الروایتين، وقال: وفي رواية عن أحمد، وذكر هذا الحديث، وقال: وإسناد الثاني فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وبقيته رجاله ثقات، قلت: الأول يعني، الحديث الذي يليه. والثاني هو ذلك.

قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُزَيْدُ الْهَجْرَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَخَلَفُونِي ظُهُورِهِمْ، قَالَ: فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا؟ قَالَ: فَدَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنُونَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَى ثَوْبَانِ، فَقَالَ لِي: «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟» فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «خُذْهُ وَأَعْطِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ، وَخَلِّ سَبِيلِي»^(١).

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّهِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَيْرًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

* * *

٧٢ - بَابُ مَا يُحِلُّ الْمَيْتَةَ

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ تُصَيِّبُنَا [بِهَا] [١٥٥/ب] مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا^(٣)، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا^(٤)، وَلَمْ تَحْتَفِقُوا^(٥)، بَقْلًا فَشَأْنَكُمْ بِهَا»^(٦).

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٧).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٣/٥)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) الشراب أو النهار.

(٤) الشراب في آخره.

(٥) من معناه تقتلعوا. نقلت هذه المعاني من هامش مجمع الزوائد.

(٦) أخرجه للإمام أحمد في المسند (٢١٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٤)، وقال:

رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أن المزني قال: لم يسمع حسان بن

عطية من أبي واقد والله أعلم.

(٧) انظر الحديث السابق.

١٢ - كتاب الأحكام

١ - باب

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالِدَعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْهَجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدَهُ» (١).

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرِيَمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالسُّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ»، [وَقَالَ زَيْدٌ مَرَّةً يَحْفَظُهُ: «وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ»] (٢).

* * *

٢ - باب

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ الشَّنَنِيُّ مَنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ سَرِّجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَاكَرْتُهَا حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِيَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ» (٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٨٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٢)، وقال:

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٢١)،

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٦٤)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٧٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩٢)، وقال:

رواه أحمد وإسناده حسن، ورواه الطبراني في الأوسط.

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِيَحْيَى: كِلَاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا لَا يَفْكُهُ إِلَّا الْعَدْلُ، أَوْ يُبْقَهُ الْجَوْرُ»^(١).

قلت: وتأتى بقية أحاديث هذا الباب فى الخلافة.

* * *

٣ - باب

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ»^(٢).

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ يَحْيَى بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَعْقِلِ الْمُزْنِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أَحْسَنَ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَحِجْ عَمْدًا»^(٤).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣١/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٣/٤)، وقال: رواه أحمد وأحمد ورجال الصحيح ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: حتى يفك عنه العدل أو يوثقه الجور.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٤/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٣/٤)، وقال: رواه أحمد وأحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٣) كذا بالمخطوط بالمجمع أما بالمسند فليست موجودة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب.

٤ - باب فى الرشا وهدايا الأمراء^(١)

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: [١٥٦/أ] لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ، وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَهَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»^(١).

* * *

٥ - باب فى الشهود

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا جُهَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ خِدَاشِ بْنِ عِيَّاشٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ بِالْكُوفَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

* * *

٦ - باب اجتهاد الحاكم

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ

(*) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد وهو عنوان لبابين عنده، باب فى الرشا، وآخر فى هديا الأمراء. أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٩/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٩٨/٤، ١٩٩)، وقال: رواه أحمد والبخارى والطبرانى فى الكبير وفيه أبو الخطاب وهو مجهول. (١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٤/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٠/٤)، وقال: رواه البخارى من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة، قلت: لم يعزوه إلى الإمام أحمد فى المجمع وإنما ذكره هنا فى غاية المقصد فى زوائد المسند. (٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥٠٩/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٠٠/٤)، وقال: رواه أحمد وتابعيه لم يسمه وبقية رجاله ثقات. أطراف الحديث عند: المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٢٢/٣)، المتقى الهندى فى الكنز (١٧٧٦١)، الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد (٩٩/٥).

أَكْسُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ الْبَرَجِيِّ كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يُخْبِرُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَسَحِطَ الْمُقْضَى عَلَيْهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا قَضَى الْقَاضِي، فَاجْتَهَدْ، فَأَصَابَ، فَلَهُ عَشْرَةٌ أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، كَانَ لَهُ أُجْرٌ، أَوْ أُجْرَانِ» (١).

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: «اقض بَيْنَهُمَا»، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ»، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ» (٢).

قلت: لعمره في الصحيح: «إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر».

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرَةٌ أُجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ أُجْرٌ وَاحِدٌ» (٣).

* * *

٧ - باب في الصلح

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: «أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَائِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٧/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٤)، وقال:

رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/٤)، وقال:

رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه، رواه الطبراني (٥١/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٥/٤)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٤)، وقال:

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَذَكَرَهُ (١).

٢٠٤٢ - حَدَّثَنِي سُرَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ (٢).

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، [ب/١٥٦] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَحْيَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَلَبَسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبْحًا لِلْعَبَّاسِ فَرُخَانَ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صَبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرَّخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ، وَفِيهِ دَمُ الْفَرَّخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ، وَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ عُمَيْرِ، مَوْلَى الْعَبَّاسِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ خَاصِمَ الْعَبَّاسِ عَلِيًّا فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُحَرِّكْهُ، فَلَا أُحَرِّكْهُ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: شَيْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَسْتُ أُحَرِّكْهُ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَاسْكَتَ عُثْمَانُ، وَنَكَسَ رَأْسَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتِفَيْ الْعَبَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا

رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ذكره الشيخ شاکر برقم (٢٤٤٣)، وقال: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٠٤)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق، ذكره الشيخ شاکر برقم (٦٩٠٤)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٦، ٢٠٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هشام ابن سعد لم يسمع من عبيد الله، قلت: لم أقف على هذا الحديث في مسنده عند الإمام أحمد في المطبوع، وليس له فيه غير حديث واحد (١/٢١٤).

سَلَّمْتُهُ لِعَلِيٍّ، قَالَ: فَسَلَّمَهُ لَهُ^(١).

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي تَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَقَالَ: فَعَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً كُلَّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ دَخَلَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ، قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ، قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ: ابْنُ أُخْتِي وَلِي شَطْرُ الْمَالِ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ، تَقُولُ: ابْنَتُهُ تَحْتِي، وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيْتَهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَخْلَفَ بِاللَّهِ لِأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَحَلَفَ بِأَنَّهُ لَصَادِقٌ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ صَادِقٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَوْمَهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ». وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُمَا لِتَعْمَلَا فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قَالَ: فَخَلَوْا، ثُمَّ جَاءَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اذْفَعُهُ إِلَيَّ [١٥٧/أ] عَلِيٍّ، فَإِنِّي قَدْ طَبْتُ نَفْسًا بِهِ لَهُ^(٢).

* * *

٨ - باب جامع في الأحكام^(٣)

٢٠٤٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٤)، وقال:

رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم (٧٧)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٤)، وقال:

رواه أحمد وفيه روا لم يسم، ذكره الشيخ شاكر برقم (٧٨)، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ومنقول من مجمع الزوائد.

عِبَادَةَ، رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارًا، وَالْبَثْرَ جُبَارًا، وَالْعَجْمَاءَ جَرَحُهَا جُبَارًا، وَالْعَجْمَاءَ الْبَهِيمَةَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُعْرَمُ، وَقَضَى فِي الرُّكَازِ الْخُمْسَ، وَقَضَى أَنْ تَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرَ، وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالذُّورِ.

وَقَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهَدْلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْأُخْرَى، وَقَضَى فِي الْحَيْنِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضَى عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُعْرِمَ مَنْ لَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مِنْ الْكُفَّانِ» - من أجل سحجه الذي سجع (١) - قَالَ: وَقَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ (٢)، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرُعٍ، قَالَ: وَكَانَ تِلْكَ الطَّرِيقُ سُمِّيَ الْمِيثَاءَ.

وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيَّكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتَيْهَا [حَيْزٌ لَهَا]، وَقَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّبِيلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبِيِّنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ يَنْقَضَى حَوَائِطُ أَوْ يَقْنَى الْمَاءُ، وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَقَضَى لِلْحَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، وَقَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلِبِهِ جَوَازُ عَتَقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ لَا يُنْمَعُ نَفْعُ بَعْرِ، وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يُنْمَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُنْمَعَ فَضْلُ الْكَلَاءِ، وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغْلَظَةِ ثَلَاثِينَ أْبَنَةَ لُبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَأَرْبَعِينَ حِلْفَةً.

وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّعْرَى ثَلَاثِينَ أْبَنَةَ لُبُونٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ أْبَنَةَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ فَقَوِّمَ عُمَرُ

(١) هذه العبارة التي تلى الحديث غير موجودة بالمسند.

(٢) في المسند «بيني الطريقين».

ابْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ حِسَابُ أَوْقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الْوَرَقُ، فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ حِسَابَ أَوْقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتْ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَمَّهَا [ب/١٥٧] عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ، قَالَ: فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثُ آخَرُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: فَكَانَ [يُقَالُ]: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَا شِئْتَهُمْ لَا يُكَلَّفُونَ الْوَرَقَ، وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيَمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

قلت: عند ابن ماجه طرف منه^(١).

٢٠٤٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، قَالَ: وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ بِطَوْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْإِسْنَادِ، فَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدًا أُمَّ عَبْدًا، قَالَ: مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الصَّلْتُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

* * *

٩ - باب العارية

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَالْأَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنَ مَفْضِيٌّ، وَالزَّرْعِيمَ غَارِمٌ،^(٣).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٦/٥، ٣٢٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٣/٤)،

(٢٠٥)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٣/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٤)، وقال:

رواه أحمد ورجاله ثقات.

أطراف الحديث عند: الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٠)، الطبراني الكبير (١٧٣/٨)،

الدارقطني في سننه (٧٠/٤).

١ - باب فيمن وجد متاعه عند مفلس

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ (١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَوَجَدَ رَجُلًا عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ أَحَقُّ (٢) بِهِ» (٢).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «ولم يكن اقتضى منه شيئا فهو أحق به».

* * *

١١ - باب الوفاء بالوعد

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «واضْمِنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمْ الْحَنَةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ» (٣).

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَسَأَلَنِي وَهُوَ يَظُنُّ أَنِّي لَأُمُّ كَلْثُومِ ابْنَةِ عُقْبَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا لِلْكَلْبِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ [١٥٨/١] ﷺ بَيْنِي، فَقَالَ: «أَلَسْمَ أُخْبِرُ أَنَّكَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَبِلَيْلَةٍ؟...» قَالَ: «فَصُمُّ صِيَامَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَإِنَّهُ أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ،

(١) جاء في الهامش بالمخطوط عبارة «الحسن لم يسمع من أبي هريرة قاله غير واحد بل قال: يونس بن عبيد ما راها قط»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: من قال عنه الحسن حدثنا أبو هريرة يعد أخطا.

(*) جاء في المسند «فهو له».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٢٥/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٤/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

وَكَانَ لَا يُخْلَفُ إِذَا وَعَدَ^(١)، [وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى] .

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «وكان لا يخلف إذا وعد».

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَهُ.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرَطَ لِأَخِيهِ شَرْطًا، لَا يُرِيدُ أَنْ يَقِيَ لَهُ بِهِ، فَهُوَ كَالْمُدْلَى جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ»^(٢).

* * *

١٢ - باب في الشاهد واليمين

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَطْلُبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كِتَابٌ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّ عِمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ شَهِدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى الْيَمِينَ وَالشَّاهِدِ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ: سَأَلْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، هَلْ يَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هَذَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَأَشْبَاهِهِ^(٣).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٠٠)، ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٨٧٦)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٦٨)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٠٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٥)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في كنز العمال (٦٨٧٧)، ابن كثير في التفسير (٤/٥٨/٥)، (٥٧١).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠٢)، وقال: رواه أحمد وجادة وكذلك الطبراني في الكبير ورجاله رجال ثقات. أطراف الحديث عند: الترمذي في الصحيح (٤٤/١٣٤٤)، ابن ماجه في سننه (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٢/١٣٤، ١٥٣)، قلت: لم أقف على أحاديث لهذا الصحابي في المطبوع، ويبدو أنها ساقطة من المطبوع، والله أعلم.

١٣ - كتاب الأيمان والذور والغصب

١ - باب [بماذا يحلف؟ والنهي عن الحلف بغير الله] (١)

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ مِّنْ بَنِي سَاعِدَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَهْلًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ، قَالَ: وَأَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ: لَا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ (٢)، فذكر الحديث وهو في أول الطهارة.

* * *

٢ - باب فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا دَارِجٌ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا تَرَكُهَا» (٣).

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلًا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكَ»، فَلَمَّا قَفَى دَعَاَهُ، فَحَمَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنَا أَحْلِفُ لِأَحْمِلَنَّكَ» (٤).

(١) ما بين المعقوفين غير واضح بالمخطوط وأثبتناه من مجمع الزوائد (٤/١٧٧).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٧)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٨٧)، وهذا جزء منه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٧٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٣)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٠٨).

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ (١).

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ (٢).

* * *

٣ - باب إبرار القسم

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةً تَمْرًا فِي طَبَقٍ، فَأَكَلْتُ بَعْضًا، وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتُ بَقِيَّتَهُ، [١٥٨/ب] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَبْرِيهَا، فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ» (٣).

* * *

٤ - باب [فيمين يهلف مينا كاذبة يقطع بها مالا] (٤)

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الْآخَرُ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا يَذْهَبُ بِأَرْضِي، فَقَالَ: «إِنَّ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا، كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قَالَ: وَوَرِعَ الْآخَرُ، فَرَدَّهَا (٥).

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، وَالْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٩/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٤/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢/٤، ١٨٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٨١/٩)، البخاري (١١٨/٥)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٧/٢/٢).

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح وأثبتناه من مجمع الزوائد (١٧٨/٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَجُلًا مِّنْ حَضْرَمَوَاتٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيْنَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنَّ أَمَكُنْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبْتَ وَاللَّهِ، أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَأَذِيَةٍ لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». قَالَ رَجَاءٌ: وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكَتُهَا لَهُ كُلَّهَا^(١).

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَّاضًا أَبَا خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ، فَقَالَ مَعْقِلُ ابْنُ يَسَّارٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»^(٢).

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُوحِ الضَّمْرِيِّ، مِّنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ»^(٤).

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ [بْنُ هَارُونَ]، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٩١، ١٩٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٢٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وَأَرَوَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: أُنْتَرَوِي أَنْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [١٥٩/١] بِيَمِينٍ، فَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا»^(١).

قلت: في الصحيح منه: «من اقتطع شبراً من الأرض فطوقه من سبع أرضين».

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي أُسُودٍ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ، تَعْقِمُ الرَّحِمَ»^(٣).

* * *

٥ - باب [لا نذر في معصية، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله]^(٤)

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُرَيْجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ الْقِرَانِ؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا».

قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥).

قلت: عند أبي داود طرف من آخره.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٠/١٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه البزار باختصار وأبو يعلى بتمامه.

(٢) في المسند «أبي سود».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٩/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسمه.

(٤) ما بين المعقوفين غير واضح بالمخطوط وأثبتناه من مجمع الزوائد (١٨٦/٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٣/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد ثقة جماعة وضعفه آخرون.

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةَ لَهُ، مُقْتَرِنًا بِهِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: «إِنَّهُ نَذَرٌ، فَأَمَرَ بِالْقِرَآنِ أَنْ يُقَطَعَ»^(١).

* * *

٦ - باب

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ، فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [ولم يرفعه].

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ.. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

* * *

٧ - باب فيمن نذر أن يخزم أنفه ويمشى إلى البيت

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَطِيْبًا إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ. قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثَلَّةِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئًا، فَلْيَهْدِ هَدْيًا، وَلْيَرْكَبْ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٨/٥، ٥٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه من لم يسم من رواه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٧/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٤)، وقال: رواه أحمد وسليمان بن موسى قيل: إنه لم يسمع من جابر. ورواه رجال الصحيح وهو موقوف على جابر. وأطراف الحديث عند: الطبراني في الصغير (٩٦/١)، الزيلعي في نصب الراية (٣٠٠/٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٤٨٨)، البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٤، ١٠٩/٩، ٧٥/١٠، ٨٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٩/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: «ألا وإن من المثلة».. إلى آخره.

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ أَنْ تَرَكَبَ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»^(١).

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: «بدنة».

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالَا: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَهُ^(٣).

* * *

٨ - باب فيمن نذر قربه وغريبا

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [١٥٩/ب] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَاقَتِي، وَكَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: «أَمَّا نَاقَتُكَ، فَانْحَرِهَا، وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ، فَمِنْ الشَّيْطَانِ»^(٤).

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَقْعُدُ، وَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَلَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٩/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/٤)، وقال:

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ذكره الشيخ شاكر برقم (٢١٣٩)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٩/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق.

وذكره الشيخ شاكر برقم (٢٢٧٨)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١١/١)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق، ذكره الشيخ

شاكر برقم (٢٨٣٥)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٠/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٤)، وقال:

رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري. ذكره الشيخ شاكر برقم

يَسْتَظِلُّ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَقْعُدَ وَلِيَكَلِّمَ النَّاسَ، وَلِيَسْتَظِلَّ، وَلِيَصُومَ» (١).

* * *

٩ - باب فيمن نذر نذراً في الجاهلية ثم أسلم

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ حَفْصٌ، مِنْ وَكْدِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمَ، عَنْ أَبِيهَا كَرْدَمَ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَثْنِ أَوْ لِنُصْبٍ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، [قَالَ: «وَأَوْفٍ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» مَا جَعَلْتَ لَهُ، انْحَرِ عَلَى بُوَانَةٍ، وَأَوْفٍ بِنَذْرِكَ» (٢)].

قلت: رواه ابن ماجه عنها نفسها، ولم يذكر أباه.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنَةِ كَرْدَمَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلَاثَةَ مِنْ إِبِلِي، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَثْنٍ، فَلَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلَى أُمَّ هَذِهِ الْحَارِيَّةِ مَشِيئاً أَفَأَمْشِي عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٣).

* * *

١٠ - باب قضاء النذر عن الميت

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٦٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: عن أبي إسرائيل قال: رآه النبي ﷺ وهو قائم في الشمس فقال: «ماله؟» قالوا: نذر أن يقوم في الشمس. فذكر نحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤١٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩١)، وقال: رواه أحمد وفيه من لا يعرف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٦٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٩١)، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفه.

جَدُّهُ، أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِمِيِّ
نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ
كَانَ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ» (١).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٢/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٤)، وقال:
رواه أحمد، وفيه الحاج بن أرطاة وهو مدلس، ذكره الشيخ شاكر برقم (٦٧٠٤)، وقال:
إسناده صحيح.

١٤ - كتاب الغصب

١ - باب الغصب وحرمة مال المسلم^(١)

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [١٦٠/أ] «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ^(٢)، أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»^(٣).

٢٠٨٢ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ يَحْيَى ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَعَرْضُهُ، وَمَالُهُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَالتَّقْوَى هَاهُنَا». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ^(٥).

٢٠٨٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَسَنِ الْجَارِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ، قَالَ:

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد واسم الكتاب يبدو في المخطوط والله أعلم كذلك.

(٢) كذا بالمخطوط وجاءت بالمسند: «لامرئ».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٥/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٥/٥)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩١/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا وَلَا يَجِلُّ لَامِرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي أَجْتَزِرُ مِنْهَا شَاةً؟ فَقَالَ: «إِنْ لَقَيْتَهَا نَعَجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً، وَأَزْنَادًا نِجْبَتِ الْحَمِيشِ، فَلَا تَهْجُهَا». قَالَ: يَعْنِي بِنِجْبَتِ الْحَمِيشِ: أَرْضًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْحَجَارِ، لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ. كَذَا عِنْدَهُ بِجَنْبِ، لَمْ يَقُلْ: بِجَبْتِ^(١).

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ الْجَارِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِي الضَّمْرِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ حُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، فَكَانَ فِيهَا خَطْبٌ بِهِ أَنْ قَالَ: «وَلَا يَجِلُّ لَامِرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

* * *

٢ - باب

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ، فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً، وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا ذَبَحْنَا لَكُمْ شَاةً، وَاتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَامًا، فَادْخُلُوا فَكُلُوا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانُوا لَا يَنْدَعُونَ حَتَّى يَبْتَدِئَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسَيِّعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَحْتَشِمُ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَّا^(٣).

قلت: عند النسائي بعضه.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٣/٣، ١١٣/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/٤)، وقال: رواه أحمد وابنه أيضًا من زيادته، والطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «نجبت على الصواب». ورجال أحمد ثقات.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥١/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣ - باب فيمن غصب أرضاً

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ؟ قَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا أَحَدٌ، إِلَّا طُوفَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا اللَّهُ [١٦٠/ب] الَّذِي خَلَقَهَا»^(١).

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَهُ^(٢).

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمَلَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ، أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥).

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٧/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٧/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٤)، وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٠/٤، ٢٠١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٤/٤).

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سُوْدٍ، عَنْ شَرِيْكَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُوْلِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَحْدُونُ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ، أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢).

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيْرٍ، وَأَبُو النَّضْرِ، وَقَالَا: الْأَشْجَعِيُّ، أَوْ قَالَ: الْأَشْعَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقَّبُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ مَرَّةَ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ» (٣).

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ (٤).

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ يَعْلىَ بْنِ مَرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيَّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوِّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» (٥).

* * *

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٢/٤، ١٧٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير بنحوه بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وقال: ثم بطوقه يوم القيامة. أطراف الحديث عند: البخاري في فتح الباري (١٠٤/٥)، التبريزي في المشكاة (٢٩٩٠)، المنذرى في الترغيب والترهيب (١٥/٣)، الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٠، ٢٤٢).

٤ - باب فيمن غير علام الأرض

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيَّوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَثْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَى الْفِرَى مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرِيَا، وَمَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ».

قلت: في الصحيح منه: «من أرى [١٦١/أ] عينيه ما لم ترى^(١)،^(٢)».

* * *

(١) جاء بهامش المخطوط عبارة: «من خط المؤلف» رواه البزار من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع وهو من شيوخ الإمام أحمد (مالطا برله أحمدبر سقط)، عبارة غير واضحة نقلتها كما هي.
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٨/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو عثمان عن عبد الله بن دينار ولم أجد من ترجمه وبقيه رجاله رجال الصحيح.

١٥ - كتاب الوصايا

١ - باب الوصية بالثلث

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»^(١).

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَخَلَّفَ سَعْدًا مَرِيضًا حِينَ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جِعْرَانَةَ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا، وَإِنِّي أُوْرَثُ كَلَالَةً أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَأُوصِي بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ»، قَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أُمُوتُ بِالْأَرْضِ^(٢) الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا؟ قَالَ: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ، فَيُنَكِّأَ بِكَ أَقْوَامًا، وَيَنْفَعَكَ بِكَ آخَرِينَ»، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَارِيِّ: «إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي، فَهَاهُنَا فَادْفِنُهُ، نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا^(٣).

* * *

٢ - باب فيمن جاف في وصية^(٤)

٢١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ذِيَالُ بْنُ عُيَيْدٍ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ حَذِيمٍ جَدِّي، أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحَذِيمٍ: اجْمَعْ لِي بِنِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤١/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/٤)، وقال:

رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(٢) كذا بالمخطوط وبالمسند «الدار».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٠/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٢/٤، ٢١٣)،

وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: وساق الحديث، وقال: بنحوه وفيه عياض بن عمرو

القاري لم يجرحه أحد ولم يوثقه.

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من المجمع.

أَنْ أُوصِيَ، فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي بِهِ (١) أَنْ لِيَتِيَمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةَ
مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي [كُنَّا] نَسْمِيهَا [فِي الْجَاهِلِيَّةِ] الْمُطَيَّبَةَ، فَقَالَ حِذِيمٌ: يَا أَبَتُ، إِنِّي سَمِعْتُ
بَيْنِكَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ آبِنَا، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ، قَالَ: فَيَنِي وَيُنِيكُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حِذِيمٌ: رَضِينَا، فَارْتَفَعَ حِذِيمٌ وَحَنِيفَةٌ وَحَنْظَلَةٌ، وَمَعَهُمْ غُلَامٌ، وَهُوَ رَدِيفٌ
لِحِذِيمٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذِيمٍ»، قَالَ:
هَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَحْدِ حِذِيمٍ، فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكَبِيرُ، أَوْ الْمَوْتُ،
فَارَدْتُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنِّي قُلْتُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيَتِيَمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِائَةَ
مِنَ الْإِبِلِ، كُنَّا نَسْمِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ
فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ قَاعِدًا، فَجَسَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «لَا، لَا، لَا، الصَّدَقَةُ حَمْسٌ، وَإِلَّا
فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَحَمْسٌ عَشْرَةٌ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ، وَإِلَّا فَحَمْسٌ وَعِشْرُونَ [١٦١/ب]، وَإِلَّا
فَثَلَاثُونَ، وَإِلَّا فَحَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ». قَالَ: فَوَدَعُوهُ وَمَعَ الْيَتِيمَ عَصًا،
وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَظَمْتَ هَذِهِ بِهَرَاوَةَ^(٢) يَتِيمٍ»، قَالَ حَنْظَلَةُ: فَدَنَا بِي
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي بَيْنَ ذَوِي لِحْيٍ، وَدُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ، فَادْعُ اللَّهَ
لَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، أَوْ بُورِكَ فِيهِ»، قَالَ ذِيَالٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ
يُؤْتِي بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهَهُ، أَوْ بِالْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعُ، فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: بِسْمِ
اللَّهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَقُولُ: عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ،
قَالَ ذِيَالٌ: فَيَذْهَبُ الْوَرْمُ^(٢).

* * *

٣ - باب

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجُلَةٍ لَهُ، فَجَاءَ

(١) كذا بالمخطوط وليس بالمسند.

(*) في المسند «هرادة».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٠، ٢١٦)،

وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وَرَتُّهُ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَأَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ، قَالَ: «أَوْفَعَلَ ذَلِكَ؟» قَالَ: «لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ» (١).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

* * *

٤ - باب وصية رسول الله ﷺ (٢)

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ، وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تُشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّخْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ، وَأَنْتَ فِيهِمْ فَائِثٌ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا، وَأَخْفِهُمْ فِي اللَّهِ» (٢).

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ضِرْغَامَةَ بِنِ عُلَيْبَةَ بِنِ حَرْمَلَةَ الْعَنْبَرِيَّةِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمٍ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَاتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا [١٦٢/أ] تَكْرَهُ، فَاتْرُكْهُ» (٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٤٦) وهذا جزء منه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: وساق قوله، وقال: ورجال الجميع رجال الصحيح.

(*) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٣٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل وفيه: «عمر بن واقد القرشي» وهو كذاب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٠٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٥، ٢١٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلَاعِيِّ، وَعَقِيلِ بْنِ مُدْرِكِ السَّلْمِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ، قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ»^(١).

* * *

٥ - باب وصية عمر رضى الله عنه^(٢)

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُسْتَبِدًّا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا، وَلَمْ أُسْتَخْلَفْ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا، وَأَنْتُمْ مَنْ أَدْرَكَ وَقَاتِي مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشْرَتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَتَمَنَّاكَ النَّاسُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَتَمَنَهُ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصًا سَيِّئًا، وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السِّتَةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَدْرَكْتَنِي أَحَدًا رَجُلَيْنِ، ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ، لَوَثَّقْتُ بِهِ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ^(٣).

* * *

٦ - باب وصية قيس بن عاصم رضى الله عنه^(٤)

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٥/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير، فذكر بنحوه وزاد، وأخزن لسانك إلا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان. ورجال أحمد ثقات، وفي إسناد أبي يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس.

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ومنقول من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/٤)، وقال: رواه أحمد وبيع على بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف، ذكره الشيخ شاکر بقرم (١٢٩)، وقال: إسناده صحيح.

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

مُطَرِّفُ بْنِ الشَّخِيرِ (ح) وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ الشَّخِيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَوِّدُوا أَكْبَرَكُمْ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ، خَلَفُوا أَبَاهُمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦١/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٢١، ٢٢٢)، وقال بعدما ساق الحديث بطوله: ورواه هكذا بتمامه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أن البيت الأول في الأوسط «إنما الصدق ما بنى الود»، وروى أحمد والبخاري فيه طرفاً، وفي إسناد الطبراني العلاء بن الفضل قال المزي: ذكره بعضهم في الضعفاء، ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٦ - كتاب الفرائض

١ - باب فيمن فر من توريث وارثه^(١)

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي لِأُظُنُّ [١٦٢/ب] الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ، سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا قَلِيلًا، وَأَيْمُ اللَّهِ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتُرَاجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لِأُورِثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَا مُرْنَ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(٣).

قلت: عند الترمذى وابن ماجه منه قوله: «اختر منهم أربعًا»^(٤).

* * *

٢ - باب ميراث العقل^(٥)

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ.

* * *

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) فى المسند ابن جعفر.

(٣) هو أبو ثقيف وكان من ثمود، أصابته النقرة لما خرج من الحرم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣/٢، ١٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٢٣)، وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: أبو داود فى سننه (٢٢٤١)، ابن ماجه فى سننه (١٩٥٢)، الدارقطنى فى سننه (٣/٢٧١)، السيوطى فى الدر المنثور (١١٩/٢)، الطبرانى فى الكبير (٣٥٩/١٨)، البيهقى فى السنن الكبرى (١٧٣/٧)، الحاكم فى المستدرک (١٩٢/٢).

(٥) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط نقلته من مجمع الزوائد، أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٢٤)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٧٠٩١)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٣٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣ - باب إذا مات الرجل انقطع حقه من المال^(١)

٢١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ غُلَامًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِذَلِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمَّكَ»^(٢).

* * *

٤ - باب من ترك مالا^(٣)

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ شُرْحَبِيلَ، عَنْ أَعْيَنَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ»^(٣).

* * *

٥ - باب في زوج وأخت لأب وأم^(٤)

٢١١٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَعَطِيَّةَ، وَضَمْرَةَ، وَرَاشِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأَخْتٍ لِأُمِّ وَأَبِي، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالْأَخْتَ النِّصْفَ، فَكُلَّمَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَيَّ بِذَلِكَ^(٥).

* * *

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٤، ٢٢٧)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(*) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصري ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرجه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦ - باب فى الكلالة (١)

٢١١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ، أَمَا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ قَضَاءً، وَلَمْ أُسْتَحْلِفْ عَلَى النَّاسِ حَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢).

* * *

٧ - باب فى الولاية

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ وَرَثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ، أَوْ وَلَدٍ» (٣).

قلت: رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق.

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ، أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النُّصْفَ، وَوَرَّثَ يَعْلى النُّصْفَ، وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى (٤).

* * *

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٢٧/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاکر برقم (٣٢٢)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦/١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٣١/٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٥/٦)، ذكره الهيثمى فى الموضوع السابق، وقال: رواه أحمد، ولها عند الطبرانى قالت: مات مولى لى وترك ابنه فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف، رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح، وإسناده أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى.

١٧ - كتاب العتق

١ - باب الإحسان إلى الموالى والوصية بهم

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَرْقَاءُكُمْ، أَرْقَاءُكُمْ، أَرْقَاءُكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاءُوا بِذَنْبٍ لَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَيَبْعُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ»^(١).

٢١١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ مَرْثَةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكََةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَامًا؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَكْرَمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»، قَالُوا: فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ»^(٢).

قلت: عند الترمذى وغيره طرف منه.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ عَمْرٍو اليَشْكُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٥، ٣٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/٣٤٣)، ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٤/٢٣٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٧٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٢، ١٣)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٧٥)، وقال: إسناده ضعيف، ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٤/٢٣٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرقند السبخى وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٥٨، ٣٧١)، ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٤/٢٣٦)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات، ولم يعزو الحديث إلى الإمام أحمد.

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحجاج، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بشر، فذكر نحوه^(١).

٢١٢٠ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَلْيُذِنِهِ فَلْيَقْعِدْهُ عَلَيْهِ، أَوْ لِيُلْقِمَهُ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَدُخَانِهِ»^(٢).

٢١٢١ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ [بْنُ عَاصِمٍ]، عَنْ الْهَجَرِيِّ، فذكر نحوه^(٣).

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا، عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَّاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ، فَقَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَدْعُوهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فَلْيَطْعِمْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ^(٤).

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ^(٥)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غَلَامَانِ، وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: «لَا تَضْرِبُهُ، فَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي».

قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه إبراهيم الهجري وهو ضعيف.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الصغير بنحوه وإسناده حسن، رواه الطبرني (٨٠٥٧).

(*) كذا بالمخطوط وبالمسند «أبو طالب»

قلت: أبو غالب هو صاحب أبي أمامة، كما في التقريب (٤٦٠/٢)، وأبو طالب هو زيد بن أحمز كما في التقريب (٢٧١/١)، (٤٦٠/٢)، وفي التعجيل (١٣١٦)، عن أبي ذر وعنه الحمصي، قلت، أي ابن حجر: كذا رأيت في المسند ووقع في «الكنى» لأبي أحمد تبعاً للبخاري الجهضمي ولم يذكره اسماً ولا حالاً ولا لأبي طالب، وفي الثقات لابن حبان أبو طالب الضبعي عن ابن عباس وعنه قتادة فما أدرى هو هذا أو غيره، قلت: أورد ابن كثير هذا الحديث في جامع المسانيد والسنن عن أبي «غالب» ولم يذكر لأبي طالب الضبعي سوى حديثاً مرفوعاً.

وَمَعَهُ غُلَامَانِ، فَقَالَ عَلِيُّ: [١٦٣/ب] يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلِدِمَنَا؟ قَالَ: «وَحُذِرَ إِلَيْهِمَا شَيْءٌ»، قَالَ: خِرْ لِي، قَالَ: «وَحُذِرَ هَذَا، وَلَا تَضْرِبُهُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْرٍ، وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ». وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا، وَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا، فَأَعْتَقْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا فَعَلَ الْغُلَامُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا، فَأَعْتَقْتُهُ»^(١).

* * *

٢ - باب في العتق والإعانة عليه^(٢)

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلْبَلِيُّ، مِنْ بَنِي بَجَلَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَتْ بَوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «لَا إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفْرُدَ بَعْتَقَهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةَ الْوُكُوفَ»^(٣)، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّجْحِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، [فَإِنْ لَمْ تُطِيقْ ذَلِكَ]، فَكُفِّ لِسَانَكَ، إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ»^(٤).

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٢٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٧/٤، ٢٣٨)، وقال بعدما ساق رواية أخرى: ومدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف.

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أى العزيرة اللبن، هامش مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٧/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٤، ٢٤١).

٣ - باب في الكتابة

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أُغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَ مِائَةِ فَسِيلَةٍ، فَإِذَا عَلِقْتُ فَأَنَا حُرٌّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اغْرِسْ»^(١) وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ تَغْرَسَ، فَأَذِّنِي. قَالَ: فَأَذَّنْتُهُ، قَالَ: فَجَاءَ، فَجَعَلَ يَغْرِسُ بِيَدِهِ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلِقَنَ إِلَّا الْوَاحِدَةَ^(٢).

* * *

٤ - باب بيع المدبر

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أُخْبَى عَمْرَةَ، وَلَا أَدْرِي هَذَا أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: اشْتَكْتُ عَائِشَةَ، فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أُخْبَىهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجْعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ، سَحَرْتَهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ، أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأَعْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: بِيَعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا^(٣).

* * *

٥ - باب فيمن مثل بعبده

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ، أَوْ [١٦٤/أ] حُرِّقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ بَرَجِلٍ قَدْ خُصِي، يُقَالُ لَهُ: سَنَدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ

وقال: رواه أحمد وفيه عبید الله بن سهل بن حنیف ولم أعرفه، وبقية رجاله حديثهم حسن.

(*) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(١) كذا بالمخطوط وبالمسند «تغرس».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٤)، وقال:

رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح، ولهذا

الحديث طرف في مناقبه وغير ذلك.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٩/٤)، وقال:

رواه أحمد ورجال الصحيح.

أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنْ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، أَوْ احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ (١).

* * *

٦ - باب فيمن فر من من عبيد الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْتَقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ (٢).

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خَنِيْسٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

٢١٣١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ: «مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ، فَهُوَ حُرٌّ. فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ، فِيهِمْ: أَبُو بَكْرَةَ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤).

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَا، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٥).

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٢٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٣٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٣٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٤٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس، ذكره الشيخ شاکر برقم (٢١١١)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٤٣)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٢١٧٦)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٤٨)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق، ذكره الشيخ شاکر برقم (٢٢٢٩)، وقال: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٤٩)، ذكره الشيخ شاکر برقم (٣٢٦٧)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

فَلَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي الدَّهَانِ (١) شَيْءٍ مِنْهُنَّ، سَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، وَكَانَ مَمْلُوكًا وَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لَا، هُوَ طَلِيقٌ لِلَّهِ، ثُمَّ طَلِيقٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الشِّتَاءِ، وَكَانَتْ أَرْضُنَا أَرْضًا بَارِدَةً، يَعْنِي فِي الطُّهُورِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَاءِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ (٢).

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، فَقُلْنَا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَاءِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ سَاعَةً، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ فَأَبَى، وَقَالَ: «هُوَ طَلِيقٌ لِلَّهِ، وَطَلِيقٌ رَسُولِهِ»، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ، فَأَسْلَمَ (٣).

٢١٣٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَرَّكَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُعِيرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤).

* * *

٧ - باب في عتق الأحمر والأسود

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [١٦٤/ب]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيعَةُ، تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ، مَنِيعَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الْأَحْمَرِ، وَمَنِيعَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الْأَسْوَدِ» (٥).

(١) هذه العبارة غير موجودة بالمسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٠/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٨/٤)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٨/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٤)، وقال:

٨ - باب عتق الأختار^(١)

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعْتَقْ سَعْدًا؟» فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مَا هُنَّ^(١) غَيْرُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقْ سَعْدًا أَتَتَكَ الرَّجَالُ، أَعْتَقْ سَعْدًا أَتَتَكَ الرَّجَالُ»^(٢). [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي السَّبْيَ].

قلت: عند ابن ماجه طرف منه.

* * *

٩ - باب أى الرقاب أفضل^(٣)

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ غَالِبٍ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «فَتُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تُصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

قلت: فى الصحيح طرف من أوله^(٤).

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ غَالِبٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِخْتِصَارٍ^(٥).

* * *

رواه أحمد وفيه عبد الله بن صبيحة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(*) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(١) أى خادم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٤١)، وقال:

رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح.

(٣) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٣٨٨)، (٢/٥٣١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد

(٤/٢٤١)، وقال: رواه أحمد ورجالهم ثقات.

(٥) انظر الحديث السابق.

١٠ - باب

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ حَسَنٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَجَاءَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ خَوْلَانَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ، فَنهَانِي النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ^(١).

* * *

١١ - باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاذِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخِفَافُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ قَيْسًا الْجُدَامِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ الْجُدَامِيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبُوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ [١/١٦٥] يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٣/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٢/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم، وذكره في (٤٦/١٠)، وقال: رواه أحمد والبخاري بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح، رواه البخاري في كشف الأستار (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٤/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٢/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٣/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف.

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا بِهِزُّ وَعَفَّانُ، قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ عَفَّانُ: مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بَعْظَمٍ مِنْ عِظَامِهِ^(١).

قلت: ويأتى بتمامه فى البر والصلة.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ الْكُوفِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: أَى بِنَى أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

* * *

١٢ - باب فى الرقبة المؤمنة^(٣)

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَى رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْتَقْتَهَا».

قلت: هو وبقيه طرفه فى الإيمان^(٤).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٤/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٣/٤)، وقال:

رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٤٤/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٢/٤، ٢٤٣)،

وقال: رواه أحمد والطبرانى وقال: لا يروى عن أبى موسى إلا بهذا الإسناد، ورجال أحمد ثقات.

(٣) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٥/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٨/٤)، وقال:

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

١٣ - باب فيمن أعتق نصيبا في عبده

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١)، قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ، أَوْ ذَكْوَانُ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ»، قَالَ: وَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ عُمَرُ، يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ، رَجُلًا صَالِحًا^(٢).

* * *

١٤ - باب فيمن قال يعتق كله

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ أَعْتَقَ شَقِيصًا^(١) لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ»^(٢).

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَفِظْنَا عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ»^(٣).

* * *

(١) جاء بهامش المخطوط عبارة من خط المؤلف، قوله: عن جده، كما رواه الطبراني في الكبير، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٤)، وقال: رواه أحمد، وهو مرسل ورجاله ثقات.

(*) الشقيصى والشقص: النصيب فى العين المشتركة من كل شىء، هامش مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٧٥/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٨/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرتاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح. أطراف

الحديث عند: البيهقى فى السنن الكبرى (٢٨١/١)، المتقى الهنذى فى الكنز (٢٩٦٠٣)،

١٨ - كتاب النكاح

١ - باب الحث على النكاح

٢١٥١ - حَدَّثَنَا [ب/١٦٥] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَكَافُ بْنُ بَشْرِ التَّمِيمِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَكَافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَلَا جَارِيَةٍ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ»، قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ: «وَأَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، وَلَوْ كُنْتَ فِي النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ إِنَّ سُنَّتَنَا النَّكَاحُ شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ، وَأَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ، أَبَالشَّيْطَانِ تَمْرَسُونَ مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلَاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَعُونَ مِنَ الْخَنَا، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ. فَقَالَ لَهُ بَشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلِ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَ مِائَةِ عَامٍ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِيقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ، تَزَوَّجْ، وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُذْبَذِبِينَ»، قَالَ: زَوَّجْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتِ كُلْثُومِ الْحِمَيْرِيِّ»^(١).

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ طَيْبِ^(*) بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَزَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَبَدِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٣/٥، ١٦٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/٤)،

وقال: رواه أحمد وفيه روا لم يسم وبقية رجاله ثقات.

(*) جاء في هامش المخطوط عبارة: «ذكر العقيلي طيباً في الضعفاء، وقال أبو حاتم: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات وقد وقع للحسيني فيه وهم منع عنه ثقات ابن حبان وهو أنه قال: روى عنه أيوب السخيتاني والذي هنا كما تراه أيوب بن النجار، وكذا رواه البخاري عنه في التاريخ الكبير والعقيلي في الضعفاء وابن حبان في الجرح والتعديل.

تَزَوَّجُ، وَالْمُتَبَّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَقْلَنَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ الْفَلَاةَ وَحَدَّهَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَقَالَ: الْبَائِتُ وَحَدَّهُ (١).

* * *

٢ - باب تزويج الولود

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، وَعَفَّانٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَأَيْتُ خَلْفَ بْنَ خَلِيفَةَ، وَقَدْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: يَا أَبَا أَحْمَدَ، حَدَّثَكَ مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ؟ قَالَ: فَلَمْ أَفْهَمْ كَلَامَهُ كَانَ قَدْ كَبِرَ، فَتَرَكْتُهُ (٤).

* * *

٣ - باب النهي عن الخصاء

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا [١/١٦٦] إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَّاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٨٧، ٢٨٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥١)، وقال: رواه أحمد وفيه الطيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٢٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد وفيه حسي بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٥٨، ٢٤٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٤) قول الإمام أحمد هذا جاء في أحد المواضع السابقة داخل السند ولم يذكر في موضع آخر، وهنا فصل الهيثمي بين الحديث وهذا القول.

اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَأْذُنُ لِي فِي الْخِصَاءِ؟ فَقَالَ: «صُمْ وَسَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»^(١).

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْحٍ، حَدَّثَنَا حَسِيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْحَيْلِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ»^(٣).

* * *

٤ - باب الأمر بالتزويج والإعانة عليه

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ،

حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنِ رَيْبَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ أُحَدِّثُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

«يَا رَيْبَعَةُ أَلَا تَزَوِّجُ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَمَا عِنْدِي مَا

يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ

لِي الْثَانِيَةَ: «يَا رَيْبَعَةُ، أَلَا تَزَوِّجُ؟» فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ،

وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَعْلَمُ مِنِّي، وَاللَّهِ لَئِنْ قَالَ لِي: تَزَوَّجِ،

لَأَقُولَنَّ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَا رَيْبَعَةُ أَلَا تَزَوِّجُ؟» فَقُلْتُ:

بَلَى، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: «انْطَلِقِي إِلَى آلِ فُلَانٍ - حَتَّى مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاحٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَزَوِّجُونِي فُلَانَةَ،

لَا مَرْأَةَ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَزَوِّجُونِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٧٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٣)، وقال:

رواه أحمد عن رجل عن جابر وبقيته رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٨٢، ٣٨٣)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٣)، ذكره الشيخ شاکر (٦٦١٢)، وأشار إليه بالصحة،

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهم ثقات وفي

بعضهم كلام.

فَلَانَةَ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِحَاجَتِهِ، فَزَوَّجُونِي وَالْأَطْفُونَِي وَمَا سَأَلُونِي الْبَيْتَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَزِينًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ يَا رَيْبَعَةُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا، فَزَوَّجُونِي وَأَكْرَمُونِي وَالْأَطْفُونَِي، وَمَا سَأَلُونِي بَيْتَةً، وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ، اجْمَعُوا لَهُ وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزَنَ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اذْهَبِي بِهَذَا إِلَيْهِمْ [١/١٦٦/ب]»، فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا، فَأَتَيْتُهُمْ، فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا، فَقَبِلُوهُ وَرَضُوهُ^(١)، وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَزِينًا، فَقَالَ: «يَا رَيْبَعَةُ، مَا لَكَ حَزِينٌ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ، رَضُوا بِمَا أَتَيْتُهُمْ، وَأَحْسَنُوا، وَقَالُوا: كَثِيرًا طَيِّبًا، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَوْلِمُ، قَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، اجْمَعُوا لَهُ شَاءَ». قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشًا عَظِيمًا سَمِينًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلِي لَهَا: فَاتَّبَعْتُ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ». قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ أَصْعِ شَعِيرٍ، لَا وَاللَّهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ، خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: «اذْهَبِي بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلِي لَهُمْ: لِيُصْبِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْرًا وَهَذَا طَيِّخًا»، فَقَالُوا: «أَمَّا الْخُبْزُ فَسَنَكْفِيكُمْوَهُ، وَأَمَّا الْكَبْشُ فَأَكْفُونَا أَنْتُمْ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمٍ، فَذَبَحْنَاهُ وَسَلَخْنَاهُ وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَوْلَمْتُ، وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي أَرْضًا، وَأَعْطَانِي أَبُو بَكْرٍ أَرْضًا، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا فَاحْتَلَفْنَا فِي عِذْقِ نَخْلَةٍ، فَقُلْتُ أَنَا: هِيَ فِي حَدِّي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ فِي حَدِّي، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهْتُهَا وَنَدِمْتُ، فَقَالَ لِي: يَا رَيْبَعَةُ، رُدِّي عَلَيَّ مِثْلَهَا حَتَّى تَكُونَ قِصَاصًا، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَتَقُولَنَّ، أَوْ لَأَسْتَعْدِينَ عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: وَرَفَضَ الْأَرْضَ، وَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَلُوهُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمٍ، فَقَالُوا لِي: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي^(٢) قَالَ لَكَ مَا قَالَ؟

(١) في المسند فرضوه وقبلوه.

(٢) غير موجودة بالمسند.

فَقُلْتُ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا، هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، هَذَا ثَانِيِ اثْنَيْنِ، وَهَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِيَّاكُمْ لَا يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ، فَيَغْضَبُ، فَيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَغْضَبُ لِغَضَبِهِ، فَيَغْضَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِغَضَبِهِمَا، فَيُهْلِكُ رِبِيعَةَ، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ارْجِعُوا، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَبِغْتُهُ وَحَدِيثِي، [١٦٧/أ] حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رِبِيعَةَ، مَا لَكَ وَالصِّدِّيقِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ كَذَا، كَانَ كَذَا، قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهْتُهَا، فَقَالَ لِي: قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا، فَأَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ، فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. قَالَ الْحَسَنُ: فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ يَبْكِي^(١).

* * *

٥ - باب [.....] (٢)

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ، وَكَانَ أَبُوهَا يَرْعَبُ أَنْ يَزُوجَهُ، فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا، فَدَعَتْ أَبَاهَا وَزَمْرًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا، حَتَّى تَمَلُّوا، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِي، فَزُوجْنِي بِإِيَّاهُ، فَزُوجَهَا بِإِيَّاهُ، فَخَلَعَتْهُ وَالْبَسْتَهُ حَلَّةً، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالْأَبَاءِ، فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ سُكْرُهُ، نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي؟ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: زُوجْتِنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَزُوجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ لَا لِعَمْرِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي تَرِيدُ أَنْ تُسْفَهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ، تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سُكْرَانٌ؟ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِيَ^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٨/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٤)، وقال:

رواه أحمد والطبراني وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن، وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) بياض بالمخطوط ولا يظهر فيه كلام وأظنه عنوان عن زيجات النبي ﷺ، وإن كنت وقفت على

أقوال الهيثمي في كتاب المناقب عندما أشار إلى ذلك في كتاب النكاح باب «الإرسال في

الخطبة والنظر» (٢٧٦/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٢/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٢٨٥١)، (٢٨٥٢)،

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠/٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، فَذَكَرَ نحوه (١).

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَيَحْيَى قَالَا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَزَوِّجُ؟ قَالَ: «مَنْ؟» قَالَتْ: «إِنْ شِئْتَ بَكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا، قَالَتْ: «فَمَنْ الْبَكْرُ؟» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «وَمَنْ الثَّيِّبُ؟» قَالَتْ: سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ قَدْ آمَنْتُ بِكَ، وَاتَّبَعْتُكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَادْزَكُرِيهِمَا عَلَيَّ»، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُم مِّنَ الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةُ، قَالَتْ: أَنْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِي، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُم مِّنَ الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْطَبُ عَلَيْهِ عَائِشَةُ، فَقَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ، إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخِيهِ؟ فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: أَنَا أُخْوُكَ، وَأَنْتِ أُخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَأَبْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي»، فَرَجَعَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: أَنْتَظِرِي وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمَّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بْنِ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا وَعَدَ مَوْعِدًا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ [١٦٧/ب] أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، لَعَلَّكَ مُصْئِبٌ صَاحِبِنَا مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَقُولُ هَذِهِ؟ تَقُولُ قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدْوَةِ النَّبِيِّ وَعَدُوِّهِ، فَرَجَعَ، فَقَالَ لِحَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَيْتُهُ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرَّةِ؟ قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْطَبُكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَدِدْتُ، إِذَا دَخَلْتُ إِلَى أَبِي فَادْزَكُرِي ذَاكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ أَدْرَكَهُ السَّنُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَحَيْثُ بَتَّحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: حَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ،

الصحيح، رواه الطبراني (١٢٨٣٨)، البيهقي في الدلائل (٧٢/٢).

(١) انظر الحديث السابق.

قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أُرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَحْطَبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كَفَّءُ كَرِيمٍ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكَ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِي، فَدَعَيْتُهَا، قَالَ: أَى بِنْتِةٍ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أُرْسَلَ يَحْطُبُكَ، وَهُوَ كَفَّءُ كَرِيمٍ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُرْوَجَّكَ بِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَهَا أَحْوَهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوِّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ فِي السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَنِسَاءٌ، فَجَاءَتْنِي أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ بَيْنَ عَذَقَيْنِ تَرْجَحُ بِي، فَأَنْزَلْتَنِي مِنَ الْأَرْجُوحةِ، وَلِي حُمِيمَةٌ^(١) فَفَرَّقْتَهَا وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُوذُنِي حَتَّى وَقَفَتْ بِي عِنْدَ الْبَابِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلْتُ بِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسْتَنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكَ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ، فَوَثَبَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَخَرَجُوا وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، مَا نَحَرْتُ عَلَى جَزُورٍ، وَلَا ذُبِحْتُ [١٦٨/أ] عَلَى شَاةٍ، حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ بِحَفْنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَارَ إِلَي نِسَائِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(٢).

قلت: في الصحيح طرف منه.

قلت: وبقية هذه الأحاديث في باب الوليمة تقدمت.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي، تَعْنِي شَاهِدًا، فَقَالَ: وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ

(١) تصغير الجملة: وهي ما سقط على المنكبين من شعر الرأس، هامش مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٠/٦، ٢١١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٩)،

٢٢٦، ٢٢٧)، وقال: رواه أحمد بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة وأكثره مرسل وفيه محمد

بن عمرو بن علقمة وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

شاهدًا، وَلَا غَائِبٌ، يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَمَّا إِنِّي لَا أَنْقُصُكَ مِمَّا أُعْطِيتُ أُخَوَاتِكَ، رَحِيمِينَ وَجَرَّةً وَمِرْفَقَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ»، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ زَيْنَبَ ابْنَتَهَا فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْصَرِفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَ ذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَتَاهَا، وَقَالَ: «أَيْنَ هَذِهِ الْمَشْفُوحَةُ الْمُقْبُوحَةُ، الَّتِي قَدْ آذَيْتَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِيَصْرِهِ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ زَنَابُ؟» فَقَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ، فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَدَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

قلت: رواه النسائي باختصار.

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّنَا ثَابِتٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ

أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مَرْسَلٌ.

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ

عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَالْقَاسِمَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَذَّبُوهَا، وَيَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ، حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالُوا: مَا تَكْتَبِينَ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، قَالَتْ: فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَقُلْتُ: مَا مِثْلِي نُكِّحَ، أَمَا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيْبُورٌ، وَذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: «وَأَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيَذْهَبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ، فِإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ». فَتَزَوَّجَهَا، فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ: «أَيْنَ زَنَابُ؟» حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَوْمًا فَاخْتَلَجَهَا، وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ زَنَابُ؟» فَقَالَتْ: قَرِيبَةُ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَوَأَفَقَهَا عِنْدَهَا أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي آتِيكُمْ

اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: فَقُمْتُ، فَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرٍّ، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُهُ لَهُ، قَالَتْ: فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: «إِنَّ لَكَ عَلَى أَهْلِكَ كَرَامَةً، فَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، فَإِنْ أُسِّعَ لَكَ أُسِّعَ لِنِسَائِي» (١).

قلت: بعضه في الصحيح وغيره، ولم أره بتمامه.

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ، حَدَّثَنَا حَبِيْبٌ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ (٢).

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّفِيْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

العزیز ابن بنت أم سلمة، فذكر الحديث نحوه (٣).

* * *

٦ - باب في الرضاع

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ؟ فَأَرْضَعْتُهُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا (٤).

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، مِنْ خَالٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ ابْنِ أَخٍ» (٥).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٧/٦، ٣٢١).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٠/٦، ٣٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٦/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦٠، ٢٦١)،

وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن رواه عن القاسم بن

محمد عن سهلة فلا أدرى سمع منها أم لا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٢/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٦١)، وقال:

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٧ - باب شهادة على الرضاع

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا الَّذِي يَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ»^(١).

٢١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمٍ^(٢)، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ، قَالَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»^(٣).

* * *

٨ - باب في نكاح المحرم

٢١٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي، بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَةٍ [١٦٩/أ] أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ؟ فَقَالَ: لَا، تَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ^(٤).

* * *

(*) جاء بهامش المخطوط «هو محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو شيخ عبد الرزاق»، (...). كلمة غير واضحة أظنها، مقبولون أو متركون.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠١/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٤٩١٠)، وقال: إسناده ضعيف لجهالة شيخ نجران.

(٢) جاء بهامش المخطوط عبارة «محمد بن عثيم متروك قال النسائي» (وكلمة غير واضحة)، قلت: قال ابن حجر في التعجيل (٩٥٩): محمد بن عثيم بمهملة ومثلثة ومصغراً من أهل نجران يكنى أبا ذر، روى عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، روى عنه هشام بن يوسف ومعتمر بن سليمان وأبو حذيفة، وعبد الرزاق، لكنه أبهمه قال عن شيخ من أهل نجران، قال الدوري عن ابن معين ليس بشيء، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥/٢)، ذكره الشيخ شاکر في الموضوع السابق، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٥/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٥٩٥٨).

٩ - باب الشغار

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَسَعْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، يَعْنِي مُحَمَّدًا، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا شِغَارٌ»^(١) فِي الْإِسْلَامِ.

* * *

١٠ - باب نكاح المتعة

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالثَّوْبِ^(٢).

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَقَمْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ^(٣) - مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ، قَالَ: وَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ قَالَ: فِي أَعْلَى مَكَّةَ، فَلَقِينَا فَتَاةً كَانَهَا^(٤) مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، كَانَتْهَا الْبَكْرَةُ الْعَنْطَنَظَةُ، قَالَ: وَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، وَعَلَى بُرْدٍ جَدِيدٍ غَضٌّ، وَعَلَى ابْنِ عَمِّي بُرْدٌ خَلَقْتُ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ

(*) الشغار هو: أن يقول الرجل للرجل شاغرتي، أى زوجتى أختك أو ابنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجهك أختى أو من ألى أمرها، ولا يكون بينهما مهر، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينها، ومن شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: الشغر البعد، وقيل الاتساع، هامش مجمع الزوائد.

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢١٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٦٦)، وقال: رواه أحمد وأحمد ورجال الصحيح خلا ابن إسحاق وقد صوح بالتحديث، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٧٠٢٧)، وقال إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٢٦٤)، وقال: رواه أحمد وأحمد والبخاري ورجال الصحيح، رواه البزار فى كشف الأستار (١٤٤١)، وقال: إنما كان الإذن فى المتعة ساعة أذن فيها رسول الله ﷺ ثم نهى عنها وجرمها إلى يوم القيامة.

(٣) كذا بالمخطوط والمجمع ولم ترد فى المسند.

(*) لم ترد هذه الكلمة فى المسند.

مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ بُرْدِي هَذَا جَدِيدٌ غَضٌّ، وَبُرْدُ ابْنِ عَمِّي هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ^(**)، قَالَتْ: بُرْدُ ابْنِ عَمِّكَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَاسْتَمْتَعَ مِنْهَا، فَلَمْ نَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

قلت: هو في الصحيح بغير هذا السياق، وأيضاً الذي في الصحيح: أن الذي برده جديد ابن عمه، وأن سبرة هو الذي استمتع منها، على العكس مما هنا، فالله أعلم بالصواب.

* * *

١١ - باب نكاح التحليل

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٢).

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَنَحَوْهُ وَزَادَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا، فَمَنْعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرَفَاعَةَ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى». ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي خِلَافَتَيْهِمَا، فَمَنْعَاهَا كِلَاهُمَا.

قلت: قوله: بنحوه لا أدري ما معناه فإنه لم يذكر قبله ما يناسبه، والله أعلم^(٣).

* * *

(**) مع بمعنى خلق بال، هامش مجمع الزوائد.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٤)، وقال: رواه أحمد ورجال رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٢)، وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه عثمان بن محمد الأحنس وثقه ابن معين وابن حبان، وقال: ابن له عن أبي هريرة مناكير.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٤/١)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٣٤٤١)، وقال: إسناده منقطع، عطاء بن أبي مسلم الخرساني ثقة، ولكنه لم يسمع من ابن عباس ولم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك وأحاديثه عن ابن عباس يوردها الحفاظ في المراسيل.

١٢ - باب نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها

٢١٧٨ - [١٦٩/ب] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^(١).

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: «لَا تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^(٢).

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَزْرِيِّ، أَنَّ عَمْرُوَ ابْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْدَ إِلَى بَيْتِ فَوْعَظَ النَّاسِ، وَذَكَرَهُمْ، قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ، وَلَا تَتَقَدَّمَنَّ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^(٣).

قلت: له في الصحيح النهى عن الصلاة بعد الصبح.

* * *

١٣ - باب في محبة النساء^(٤)

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَحَسَنُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٧/١، ٧٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٤)،

وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٩/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٤)، وقال:

رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٦٧٧)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٢/٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٦٧١٢)، ذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد (٢٦٣/٤)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وزاد في رواية أنه نهى عن لحوم

الحمر الأهلية، وعن الجلالة وركوبها وأكل لحمها، ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناده الطبراني

الأول فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق. أطراف الحديث عند: الزيعلى في

نصب الراية (٢٥٤/١)، المتقى الهندي في كنز العمال (١٩٦/٥).

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

رَجُلٌ، هُوَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَقِرِ إِبِلَ^(١)، لَا بِلِ النِّسَاءِ^(٢).

* * *

١٤ - باب في نساء قريش

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةٌ، وَكَانَتْ مُصِيبَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِيبَةٍ، أَوْ سِتَّةٌ، مِنْ بَعْلِ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَكْرَمُكَ أَنْ يَضَعَوْهُ لَاءَ الصَّبِيَّةِ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، قَالَ: «فَهَلْ مَنَعَكَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرَحْمُكَ اللَّهُ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَيَّ وَكَدِي فِي صِغَرِي، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ بَعْلِي بِذَاتِ يَدِي»^(٣).

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَيَّ وَكَدِي فِي صِغَرِهِ، وَأَرْأَفُهُ بِزَوْجٍ عَلَيَّ قِلَّةَ ذَاتِ يَدِي»، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَرْكَبِ الْإِبِلَ^(٤).

(١) هكذا جاء بالمخطوط «عقر إبل النساء» وجاء بالمسند «اللهم عقرًا الإبل النساء» وجاء في مجمع الزوائد، ثم قال: «غفرانك بل النساء» والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤)، وقال: رواه أحمد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٨/١، ٣١٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٤)، (٢٧١)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٣٦/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح، قلت: ما جاء في المسند هو الموقف على أبي هريرة وليس هذا الذي ذكره الهيثمي، وما جاء في المطبوع ليس فيه ابنه عمران كما هو =

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: وَقَدْ عَلِمَ [١٧٠/أ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَرْكَبِ الْإِبِلَ. فإنه موقوف على أبي هريرة، وهو هنا مرفوع، وأيضاً فهو بغير هذا السياق.

* * *

١٥ - باب في المرأة الصالحة وغيرها^(١)

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ^(*)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، [وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ]، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»^(٢).

* * *

١٦ - باب عليك بذات الدين^(٣)

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالِ ثَلَاثَةٍ: تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ».

=مذكور هنا وفي المجمع، وإنما ذكر «ابنه الخطاب» وقد يكون هذا الحديث ساقط من المطبوع فلقد حاولت أن أجده فما استطعت والله أعلم، وما جاء بالمطبوع ساقط منه الجزء الأول وذكر فيه من قول أبي هريرة «وقد علم... إلى آخره، وانظر أطراف مسند الإمام أحمد (٤٢٤/٧) بالهامش.

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(*) محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقى أبو إبراهيم المدني لقيه حماد ضعيف، من السابعة أخرج له الترمذى وابن ماجه، التقريب (١٥٦/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤)، وقال: رواه أحمد وأحمد والبخاري في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ لِثَلَاثٍ: لِمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا»^(١)، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٢).

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ح) وَإِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، أَتَزَوَّجْتُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «وَأَلَّا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنَكِّحُ لِدِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٣).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «تنكح المرأة لدينها... إلى آخره».

* * *

١٧ - باب الصداق

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ حَظْبِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٤/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٢/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٤/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٧/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط، وقال فيهما: عن عروة عن عائشة: «فأقول إن أول شؤمها أن يكثر صداقها»، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقيّة رجال أحمد ثقات. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في الكنز (٣٠٧٨٦، ٤٤٧٢١)، الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (٣٠٧١٦)، العجلوني في كشف الخفا (٤٦٥/١).

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بِنِ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنِ اَسَامَةَ بِنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِنِ سَلْمَةَ، اَخْبَرَنِي ابْنُ الطُّفَيْلِ بِنِ سَخْبِرَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بِنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّ اَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً، اَيْسَرُهُ مُؤْنَةً» (٢).

٢١٩١ - حَدَّثَنَا يَزِيْدُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِنِ سَلْمَةَ، [١٧٠/ب] عَنِ ابْنِ سَخْبِرَةَ، فَذَكَرَهُ (٣).

* * *

١٨ - باب النظر إلى من يريد تزويجها

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بِنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ عَبْدِ اللّٰهِ بِنِ عِيْسَى، عَنِ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ اَبِي حُمَيْدٍ، اَوْ حُمَيْدَةَ، الشُّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «وَإِذَا خَطَبَ اَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَنْظُرَ اِلَيْهَا، إِذَا كَانَ اِنَّمَا يَنْظُرُ اِلَيْهَا لِخَطْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» (٤).

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا اَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بِنِ عِيْسَى، حَدَّثَنِي مُوسَى بِنِ عَبْدِ اللّٰهِ بِنِ يَزِيْدٍ، عَنِ اَبِي حُمَيْدٍ، اَوْ اَبِي حُمَيْدَةَ، قَالَ: وَقَدْ رَأَى رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٥).

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ، حَدَّثَنَا اَبِي، عَنِ ابْنِ اِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بِنِ عَبْدِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦١/٦)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق، رواه البزار في كشف الأستار (١٤/٧)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ولا روى صفوان عن عروة عن عائشة غيره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٥/٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٤)، وقال: رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال: عن أبي حميد أو أبي حميدة، والبزار من غير شك والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٤/٥)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

اللَّهُ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ عَبَّاسٍ وَهِيَ فَوْقَ الْفَطِيمِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «لَيْنٌ بَلَغَتْ بِنْيَةَ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ، لِأَنْزَوَجْنَهَا» (١).

* * *

١٩ - باب الإرسال في الخطبة والنظر (٢)

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: «شَمِي عَوَارِضَهَا، وَأَنْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا» (٣).

* * *

٢٠ - باب عرض الرجل وليته على أهل الخير (٤)

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَأَيَّمَتِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ، لَقِيَ عُمَرُ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا لِي فِي النَّسَاءِ حَاجَةٌ، وَسَأَنْظُرُ، فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ، فَسَكَتَ، فَوَجَدَ عُمَرُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَاطَبَهَا، فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ فَرَدَّنِي، وَإِنِّي عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ فَسَكَتَ عَنِّي، فَلَأَنَا عَلَيْكَ كُنْتُ أَشَدَّ غَضَبًا مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، وَقَدْ رَدَّنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهَا، وَكَانَ سِرًّا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَفْشِيَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٤)، وقال:

رواه أحمد والطبراني وزاد قبض قبل أن تبلغ فتزوجها الأسود بن عبد الله فولدت له رزق بن الأسود ولبابة بنت الأسود سمتها باسمها أم الفضل، وأبو يعلى في إسنادهما الحسين بن عبد الله بن عباس وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية.

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد ثقات، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣١/٣).

أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (١٦٦/٢)، البيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٧)، المتقى الهندي في الكنز (٤٤٥٧٥).

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

قلت: هو في الصحيح من حديث عمر نفسه، وهنا من حديث ابن عمر.

* * *

٢١ - باب الاستنمار

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، يَعْنِي ابْنَ عُتْبَةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً يُسَمِّيْهَا، وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، [١٧١/أ] فَإِنَّ هِيَ سَكَتَتْ زَوْجَهَا، وَإِنْ هِيَ^(١) كَرِهَتْ نَقَرَتِ السِّتْرَ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا»^(٢).

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ صَالِحٍ، وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَاهُ صَالِحًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: اخْطُبْ عَلِيَّ ابْنَ صَالِحٍ. فَقَالَ: إِنَّ لَهُ يَتَامَى، وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْتِرْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَ: لِي يَتَامَى، وَلَمْ أَكُنْ لِأَتْرِبَ لَحْمِي وَأَرْفَعَ لِحْمَكُمْ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلَانًا، وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيمًا فِي حَجْرِهِ، وَلَمْ يُؤْمِرْهَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ، فَقَالَ: «أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ، وَلَمْ تُؤْمِرْهَا»، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ، وَهِيَ بَكْرٌ، فَقَالَ صَالِحٌ: فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصَدِّقُهَا ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا»^(٣).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه سفيان بن حسين وهو ثقة، وفي حديثه عن الزهري ضعف وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(*) هذا الضمير غير موجود بالسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٨/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٤، ٢٧٨)،

وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٧/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٩/٤)، وقال: =

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْبَيْتِمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ»^(١).

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَرْدَةَ: فَذَكَرَهُ^(٢).

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى آلِ حَاطِبٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تُوَفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بِنِ الْأَوْقَصِ، قَالَ: وَأَوْصَى إِلَيَّ أَحِبِّيهِ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهَمَّا خَالَايَ قَالَ: فَمَضَيْتُ إِلَيَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ أَحْطَبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ، فَزَوَّجْتِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ، يَعْنِي إِلَيَّ أُمُّهَا فَأَرَعَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَيَّ هَوَى أُمُّهَا، فَأَيَّبَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أُخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتَيْهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَيَّ هَوَى أُمُّهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ بَيْتِمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا [١٧١/ب] بِإِذْنِهَا». قَالَ: فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهَا، فَزَوَّجْتُهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ^(٣).

قلت: عند ابن ماجه طرف منه.

* * *

٢٢ - باب الصداق^(٤)

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ عَلِيًّا، رَضِيَ

=رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٩٤، ٤١١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٠)،

وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٣٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٠)، وقال:

رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر في المخطوط، وهذا الحديث ورد في هذا الباب في مجمع الزوائد

للمصنف فأثبتته هنا.

اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أُخْطَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ، فَكَيْفَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِيهَا إِنِّيَاهُ»^(١).

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «كَمْ أَمْهَرْتُمَهَا؟» قَالَ: مِائَتَى دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ»^(٢).

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَدَرٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٣).

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَتْ: وَحَدَّثَنِيهِ مَكْحُولٌ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْتُجِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ، أَوْ عِدَّةٍ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ وَلِيُّهَا بَعْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ»^(٤).

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صُهَيْبَ بْنَ سِنَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٢، ٢٨٣)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسمه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٤٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٢٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٤)، وقال: رواه أحمد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرتاة وهو مدلس.

إِلَيْهَا، فَغَرَّهَا بِاللَّهِ، وَاسْتَحَلَّ فَرَجَهَا بِالْبَاطِلِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ،^(١).

* * *

٢٣ - باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً^(٢)

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُرَزِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ شَيْخًا مِنَ الْأَنْصَارِ - ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - يُقَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «خَذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا»^(٣).

* * *

٢٤ - باب إعلان النكاح واللهو والنثار

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْمُرَوَزِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ^(٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٢/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفي إسناد أحمد رجل لم يسمه وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٣/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٤)، وقال: رواه أحمد وجميل ضعيف.

(*) كذا بالمخطوط والمجمع ولعله الصواب والله أعلم. وهو «الحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري مولى آل ذي يزن مدني، كان ينزل البقيع، وقد ينسب إلى جده، روى عن أبيه عن جده، وعن عمرو بن يحيى المازني روى عنه ابن وهب والقعني وزيد بن الحباب وجماعة، كذبه مالك وقال أحمد: لا يساوي شيء، متروك الحديث كذاب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال أبو زرعة: ليس بشيء أضر على حديثه وقال البخاري في التاريخ الأوسط: تركه علي وأحمد، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال الأويسي: لما خرج إسماعيل بن أبي أوس إلى حسين بن عبد الله بن ضميرة هجره مالك أربعين يومًا. [تعجيل ٢٠٩].

حَسَنٌ، [١٧٢/أ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ، حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ، وَيُقَالَ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ^(١).

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «أَهْدِيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغْنِيهِمْ، يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحْيَاكُمْ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ»^(٢).

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(٣).

٢٢١١ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، أَوْ عَمِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ لَهَبٍ؟»^(٤).

* * *

٢٥ - باب ما جاء في الجماع والقول عنده والتستر^(٥)

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدِ الْحَرَازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيَّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كَانَ شَيْءٌ؟ قَالَ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٤، ٢٨٩)، وقال: رواه أحمد وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩١/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه.

(٥) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

وَأَجَلَ، مَرَّتْ بِي فُلَانَةٌ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةٌ النَّسَاءِ، فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَرْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيْتَانُ الْحَلَالِ^(١).

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنْ أُمَّرَأَتِهِ حَاجَةً، فَلْيَأْتِهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى تَنُورٍ».

قلت: له عند الترمذى: «إذا دعى الرجل زوجته لحاجته، فلتأته، وإن كانت على تنور»^(٢).

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِيهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَ^(*) الْقَوْمُ». فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَقْلُنَّ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»^(٣).

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا دِرَاجٌ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّبَاغُ حَرَامٌ».

قَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَحِرُ بِالْجِمَاعِ^(٤).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني وقال: فكذلك فافعلوا، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣/٤، ٢٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف وقد وثقه غير واحد.

(*) أى سكتوا، وروى «أزم» بالزاي وهى بمعناها، هامش مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٦، ٤٥٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٤)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة، قال ابن الأثير: «السباع» بالسين المهملة وقيل بالمعجمة، قلت: جاء قول ابن الأثير في هامش المخطوط أيضاً.

٢٦ - باب العزل

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو [١٧٢/ب] مُبَارَكُ الْخِطَاطُ حَدُّهُ وَكَدَّ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ثُمَامَةَ بِنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا، أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَكَدَّ - الشُّكُّ مِنْهُ - وَكَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا»^(١).

* * *

٢٧ - باب فيمن وطئ امرأة في دبرها^(٢)

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى»، يَعْنِي الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا^(٣).

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَهُ^(٤).

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ، حَدَّثَنَا رَشْدِينٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَحَمَلُهَا لِغَيْرِهِ»^(٥).

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَاسْمَعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٠/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري وإسنادهما حسن.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٢/٢، ٢١٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح.

أطراف الحديث عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٣٨/١)، (٣٧٦/٥)، المنذرى في الترغيب والترهيب (٢٨٩/٣)، عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٩٥٦)، وفي شرح معاني الآثار (٤٤/٣).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٨/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف.

حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ جُبْلِي» (١).

قلت: قد ذكر هذا في حديث طويل.

* * *

٢٨ - باب حق المرأة على الزوج (٢)

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ، وَأَطْنُ اسْمَهَا خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَادَةٌ (٣) الْهَيْئَةَ، فَسَأَلَتْهَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ لَأَنَا» (٤).

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ تَحْتَضِبُ وَتَطْتِيبُ، فَتَرَكَتُهُ فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمْشِهُدِ أَمْ مُغِيبٌ؟ فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَسْوَةَ مَا لَكَ بِنَا» (٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح، رواه الطبراني في الكبير (٣٩٠/١١).

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أي رثانة هيبتها ولبستها، هامش مجمع الزوائد.

(*) جاء بالمسند: «إني أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٤)، وقال: بعدما ساق رويات عديدة لهذا الحديث عند الإمام أحمد، وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق «إن أخشاكم» أسندها أحمد ووصلها البزار.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٦/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ: «أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ»^(١).

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةِ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ. قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَاذَةَ هَيْئَتِهَا، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَبَدَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتَهَا. قَالَتْ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَرَعَيْتَ عَنْ سُنَّتِي؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ، فَقَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ»^(٢).

قلت: عند أبي داود طرف منه.

* * *

٢٩ - باب حق المرأة على الزوج

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تَرَدَّ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرُهَا، فَدَارَهَا تَعِشْ بِهَا»^(٣).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٨/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري بنحوه. أطراف الحديث عند: أبو داود في سننه (١٣٦٩)، الألباني في إرواء الغليل (٧٨/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٤/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح وسمى الرجل أبا رجاء العطاردي،

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عِوَجٍ فِيهَا»^(١).

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الرَّبِذَةِ، فَإِذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ جَاءَ، فَكَلَّمُ امْرَأَتَهُ فِي شَيْءٍ، فَكَأَنَّهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ، وَعَادَ فَعَادَتْ، فَقَالَ: مَا تَزِدُنْ عَلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ، فَإِنْ ثَنَيْتَهَا انْكَسَرَتْ، وَفِيهَا بَلْعَةٌ وَأَوْدٌ»^(٢).

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْنَبٍ، فَذَكَرَ نحوه^(٣) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

* * *

٣ - باب حق الزوج على المرأة^(٤)

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ ابْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا [١٧٣/ب]: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»^(٥).

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِخْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أُنْتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «أَدَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟» قَالَتْ:

والطبراني في الكبير والأوسط.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٩/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٤، ٣٠٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبخاري ورجال البزار ورجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٠/٥، ١٥١).

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩١/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

نَعَمْ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْهُ؟» قَالَ يَعْلَى: «قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتَ لَهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ» (١).

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

٢٢٣٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي - فِي سَنَةِ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ، أَفَلَا تَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (٣).

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ رِجَالًا، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (٤).

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ (٥)، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَحَدِ بَنِي مُرَّةَ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «إِنَّهُ أَتَى الشَّامَ، فَرَأَى النَّصَارَى، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، يَعْنِي مَعْنَى حَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا، فَقُلْتُ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بَنِينًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ، كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَنَا خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ، تَحِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤١/٤)، (٤١٩١/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: «فانظري كيف أنت له» ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٧/٥)، (٢٢٨).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) كذا بالمخطوط وليس موجود بالمسند.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/٤)، وقال: رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح، وكذلك طريق من طرق أحمد، وروى الطبراني بعضه أيضًا.

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى الْيَمَنِ، فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَوْلَانٍ، وَمَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ، فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا أَصْغَرُهُمُ الَّذِي قَدِ اجْتَمَعَتْ لِحَيْثُهَا، فَقَامَتْ، فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ، وَرَجُلَانِ مِنْ بَيْنِهَا يُمَسِّكَانِ بَضْبِعَيْهَا، فَقَالَتْ: مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَرْسَلَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتِ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: سَلِينِي عَمَّا شِئْتِ، قَالَتْ: حَدِّثْنِي] مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: تَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَتَسْمَعُ وَتَطِيعُ، قَالَتْ: أَفَسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لِتُحَدِّثَنِي مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ: أَوْ مَا رَضِيَتْ أَنْ [١٧٤/أ] تَسْمَعِي وَتَطِيعِي وَتَتَّقِي اللَّهَ؟ قَالَتْ: بَلَى، وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هُوَلَاءِ شَيْخًا كَبِيرًا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ: وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنْكَ تَرَجِعِينَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتَ الْجُدَامَ قَدْ حَرَقَ لَحْمَهُ، وَحَرَقَ مَنْخَرِيهِ، فَوَجَدْتَ مَنْخَرِيهِ يَسِيلَانِ قَيْحًا وَدَمًا، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَالِكَيْ لِكَيْ مَا تَبْلَغِي حَقَّهُ، مَا بَلَغْتَ ذَلِكَ أَبَدًا^(١).

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَقْفَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ عَقْفَانُ: أَخْبَرَنَا الْمَعْنَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَسْجُدُ لِكَ الْبَهَائِمِ وَالشَّجَرِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «اعْبُدُوا رَبِّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَحَاكُمُ، وَلَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقَلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرٍ، إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدٍ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدٍ، إِلَى جَبَلٍ أَيْضٍ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ»^(٢).

قلت: عند ابن ماجه بعضه بغير هذا السياق، ويأتي حديث يعلى في علامات النبوة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٩/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٧/٤، ٣٠٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر وفيهما ضعف وقد وثقا، رواه الطبراني في الكبير (٨٧/٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٦/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف.

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيَّةِ تُحَدِّثُ، زَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ، قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ الْمُنْعَمِينَ؟» قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ، مِنْ كُفْرَانَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلَى، إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُهَا، وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا، ثُمَّ يَزُوجُهَا اللَّهُ الْبُعْلَ، وَيُفِيدُهَا الْوَلَدَ، وَقِرَّةَ الْعَيْنِ، ثُمَّ تَغْضَبُ الْغَضْبَةَ، فَتُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةَ خَيْرٍ قَطُّ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانَ نِعَمِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانَ الْمُنْعَمِينَ»^(١).

قلت: له عند أبي داود السلام على النساء.

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَسَنٍ، سَمِعْتُ شَهْرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدٍ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَوْلُ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ^(٣) سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ: فَكَانَ فِيمَا أَحَدَ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَغْتَشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قُلْنَا: وَاللَّهِ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا؟ [١٧٤/ب] قَالَتْ: فَرَجَعْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «أَنْ تُحَايِينَ، أَوْ تُهَادِينَ بِمَالِهِ غَيْرُهُ»^(٤).

* * *

٣١ - باب حق المرأة على الزوج^(٤)

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٧/٦، ٤٥٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١١/٤)،

وقال: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٢/٦، ٤٥٣).

(*) كذا بالمسند وبالمخطوط «ابنه».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٦، ٤٢٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/٤)،

(٢١٢)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسمه وابن إسحاق مدلس.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(١).

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: «وخيرهم خيارهم لنسائهم».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ،

فذكره^(٢).

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، يَعْنِي الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ،

عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثًا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ الْحَدِيثُ حَدِيثَ خُرَافَةٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةٌ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةَ، أَسْرَتَهُ الْجَنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْرًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَدَّوهُ إِلَى الْإِنْسِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةٍ»^(٣).

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: أَبُو عَقِيلٍ هَذَا ثِقَةٌ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ]^(٤).

* * *

٣٢ - باب القسم

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٥٠، ٤٧٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٠٣)،

وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٥٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣١٥)، وقال:

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في المخطوط ونقلته من المسند للفائدة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٣)، وقال:

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وبقيه رجاله ثقات.

٣٣ - باب غيرة النساء (١)

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُمَيْسَةُ، أَوْ سُمَيْةُ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ فِي كِتَابِي سُمَيْةُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، نَزَلَ رَجُلٌ فَسَاقَ بِهِنَّ، فَأَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَلِكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ»، يَعْنِي النِّسَاءَ، فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ جَمَلَهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْرًا، فَبَكَتْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً، وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ زَبْرَهَا وَانْتَهَرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ [بِالنِّزُولِ]، فَنَزَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزَلَ، قَالَتْ: فَنَزَلُوا، وَكَانَ يَوْمِي، فَلَمَّا نَزَلُوا ضُرِبَ خَبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَخَلَ فِيهِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَدْرِ عَلامَ أَهَجَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنِّي، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ [١٧٥/١] ﷺ بِشَيْءٍ أَبَدًا، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لَكَ عَلَى أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ خِمَارًا لَهَا قَدْ ثَرَدَتْهُ بَرْعَفَرَانِ، فَرَشَتْهُ بِالْمَاءِ لِيُدَكِّي رِجْلِي، ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَتْ طَرْفَ الْخَبَاءِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكَ؟» قَالَتْ: ذَلِكَ فَضَلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ: مَعَ أَهْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَّاحِ، قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِي^(٢) أختك صَفِيَّةَ جَمَلًا»، وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْرًا، فَقَالَتْ: «أَنَا أَفْقِرُ يَهُودِيَّتِكَ؟» فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَهَجَرَهَا، فَلَمْ يُكَلِّمَهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَأَيَّامَ مِنِّي فِي سَفَرِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرِ، فَلَمْ يَأْتِهَا، وَلَمْ يَقْسِمِ لَهَا، وَبَسَّتْ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَرَأَتْ ظِلَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ هَذَا؟ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَكَانَتْ تَحْبُوهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: فَلِأَنَّهُ لَكَ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَرِيرِ

(١) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) الإفقار: إغارة البعير للركوب، مأخوذ من ركوب فقار الظهر، هامش مجمع الزوائد.

زَيْنَبَ، وَكَانَ قَدْ رُفِعَ فَوْضَعُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ^(١).

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ أَفْلَتَ بْنِ حَلِيفَةَ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَتْ صَفِيَّةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعْتُهُ لَهُ، وَهُوَ عِنْدِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَارِيَةَ أَخَذْتَنِي رِعْدَةً، حَتَّى اسْتَقَلَّنِي أَفْكَلٌ^(٢)، فَضَرَبْتُ الْقِصْبَةَ فَرَمَيْتُ بِهَا، قَالَتْ: فَظَنَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَلْعَنَنِي الْيَوْمَ، قَالَتْ: [أَقَالَ: «أَوْلَى»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا كَفَّارَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «طَعَامٌ كَطَعَامِهَا، وَإِنَاءٌ كِإِنَائِهَا»]^(٣).

قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار^(٤).

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ^(٥)، امْرَأَةِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ جُنْحِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ شَيْئًا صَنَعَهُ بِيَدِهِ، قَالَتْ: وَجَعَلَ لَا يَفْطِنُ لَأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَجَعَلْتُ تَوْمِي^(٦) إِلَيْهِ حَتَّى فَطَنَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَهَكَذَا الْآنَ أَمَا كَانَتْ وَاحِدَةً مِنَّا عِنْدَكَ إِلَّا فِي خِلَابَةٍ كَمَا أَرَى، [١٧٥/ب] وَسَبَّتْ عَائِشَةَ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهَا، فَتَأْبَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبَّيْهَا»، فَسَبَّتَهَا حَتَّى غَلَبَتْهَا، فَاَنْطَلَقَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ سَبَّتْهَا، وَقَالَتْ لَكُمْ وَقَالَتْ لَكُمْ، فَقَالَ عَلِيُّ لِفَاطِمَةَ: اذْهَبِي إِلَيْهِ، فَقَوْلِي: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَنَا، وَقَالَتْ لَنَا، فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا حَبَّةٌ أَيْبِكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَرَجَعَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي قَالَ لَهَا، فَقَالَ: أَمَا كَفَّاكَ إِلَّا أَنْ قَالَتْ لَنَا عَائِشَةُ، وَقَالَتْ لَنَا، حَتَّى أَتَيْتُكَ فَاطِمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٧/٦، ٣٣٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٤)، (٣٢١)، وقال: رواه أحمد وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد وبقية رجاله ثقات.

(٢) أي رعدة وهي تكون من البرد أو الخوف ولا يبنى منها فعل، هامش مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٧/٦).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢١/٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) هي امرأة زيد بن جدعان واسمها أمينة، وقيل: آمنة. ابن حجر أطراف المسند (٣٠٢/٩).

(٦) في المسند: «أومى».

إِنَّهَا حَبَّةٌ أَيْبِكُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(١).

قلت: رواه أبو داود غير أنه جعل مكان أم سلمة زينب بنت جحش وأرضا فهو
أخصر من هذا.

* * *

٣٤ - باب الغيرة

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «غَيْرَتَانِ، إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْغَيْرَةُ فِي
الرَّمِيَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَمَخِيلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ: الْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،
وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ».

وَقَالَ: «ثَلَاثٌ مُسْتَحَابٌّ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ»^(٢).

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ [بْنُ عَامِرٍ]، حَدَّثَنَا كَامِلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(*)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَغَارُ؟» قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَغَارُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي، وَمِنْ غَيْرَتِهِ
نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ»^(٣).

٢٢٤٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّرِيِّ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (ح)
وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٠/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢١/٤، ٣٢٢)،
وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف وحديثه حسن.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٩/٤)، وقال:
رواه أحمد والطبراني، رواه الطبراني في الكبير (٣٤٠/١٧)، وقوله: «الرمية»: جاءت في نسخة
أخرى: «الرية».

(*) أبو صالح هو مولى ضباعة.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٨/٤)، وقال: رواه أحمد وفيه كامل أبو العلاء، وفيه كلام
لا يضر وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٦/٢).

قَالَ هُنَادٌ فِي حَدِيثِهِ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ، أَوْ تَعَارُونَ، فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ» (١).

قلت: ويأتى حديث سعد بن عبادة وابن عباس فى سورة النور.

* * *

٣٥ - باب فيمن يرضى لأهله بالخبيث (٢)

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُؤَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالذَّبِيثُ، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبِيثَ» (٣).

* * *

٣٦ - باب النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي [١٧٦/أ] عُفَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» (٤).

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا، فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: «إِلَيْكَ

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٣٣)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١١١٨)، وقال: إسناداه صحيح.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٦٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٢٧)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٧٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٣٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الزهرى لم يدرك سعداً.

عَنْ فُلَانَةَ تُمَشْطُنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَهَيَّ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا^(١).

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغَلَابِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ، فَهَيَّ عَنْ طُرُقِ النِّسَاءِ، فَعَصَاهُ فِتْيَانٍ فَكِلَاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ^(٢).

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، [كَانَ] يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غُدُوَةً أَوْ عَشِيَّةً^(٣).

* * *

٣٧ - باب النشوز

٢٢٥٥ - حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي الْحُنَيْدُ بْنُ أَمِينِ بْنِ ذُرْوَةَ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفِ بْنِ بُهْصَلِ الْحِرْمَازِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي أَمِينُ بْنُ ذُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذُرْوَةَ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: الْأَعَشَى، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَعْوَرِ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: مُعَادَةٌ، خَرَجَ فِي رَجَبٍ يَمِيرُ أَهْلَهُ مِنْ هَجَرَ، فَهَرَبَتْ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ نَاشِزًا عَلَيْهِ، فَعَادَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مُطْرَفُ بْنُ بُهْصَلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمِشَعِ بْنِ دُلْفِ بْنِ أَهْضَمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ، وَلَمْ يَجِدْهَا فِي بَيْتِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا عَادَتْ بِمُطْرَفِ بْنِ بُهْصَلِ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ، أَعِنْدَكَ امْرَأَتِي مُعَادَةٌ، فَادْفَعْهَا إِلَيَّ، قَالَ: لَيْسَتْ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، قَالَ: وَكَانَ مُطْرَفٌ أَعَزَّ مِنْهُ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَاذَ بِهِ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥١/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٠/٤)، وقال:

رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٤/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٠/٤)، وقال:

رواه أحمد والبخاري والطبراني ورجالهم ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٠/٤)، وقال:

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنني لم أجد لعبد الصمد بن عبد الوارث سماعاً من

إسحاق بن عبد الله بن طلحة.

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ إِلَيْكَ أَشْكُو ذَرْبَةً مِنَ الذَّرْبِ^(٢)
 كَالذَّبَّةِ الْغَبْشَاءِ^(١) فِي ظِلِّ السَّرْبِ خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ
 فَخَلَفْتَنِي بِسِزَاعٍ وَهَرَبِ أَخْلَفْتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ^(٣)
 وَقَدَفْتَنِي بَيْنَ عَيْصٍ مُؤْتَشَبٍ وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ»، فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَمَا
 [١٧٦/ب] صَنَعَتْ بِهِ، وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مُطْرَفٌ بِنُ بُهْضُلٍ، فَكَتَبَ لَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى مُطْرَفٍ، أَنْظِرْ امْرَأَةً هَذَا مُعَاذَةَ، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ»، فَأَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا مُعَاذَةُ، هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيكَ، فَأَنَا دَافِعُكَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: خُذْ
 لِي عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَدِمَّةَ نَبِيِّ، لَا يُعَاقِبُنِي فِيمَا صَنَعْتُ، فَأَخَذَ لَهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهَا
 مُطْرَفٌ إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

لَعَمْرُكَ مَا حُبِّي مُعَاذَةَ بِالَّذِي يُغَيِّرُهُ الْوَأَشِي وَلَا قِدْمُ الْعَهْدِ
 وَلَا سُوءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَرَاهَا غَوَاةَ الرَّجَالِ إِذْ يَنَاجُونَهَا بَعْدِي^(٤)

قلت: وله طريق يأتي في الأدب والشعر.

* * *

٣٨ - باب ضرب النساء^(٥)

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ،
 عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ،
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا - وَقَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: تَشْكُوهُ -
 قَالَ: «قَوْلِي لَهُ: قَدْ أَجَارَنِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعْتُ، فَقَالَتْ: مَا

(١) كنى عن فساده وخيانتها بالذرية، وأصله من ذرب المعدة وهو فساده، وقيل أرار سلاطة
 لسانها من قولهم ذرب لسانه إذا كان حاد اللسان لا يبالي، هامش مجمع الزوائد.
 (٢) يعنى توارت واختفت.

(٣) العيص أصول الشجر، ومؤتشب أى متلف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٠٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/٣٣٠، ٣٣١)،
 وقال: رواه عبد بن أحمد والطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا، فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ نَوْبِهِ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا، وَقَالَ: «قَوْلِي لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي»، فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعْتَ، فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا، فَارْفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ الْوَلِيدُ، أَيْمَ بِي مَرَّتَيْنِ» (١).

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَوَارِيرِيِّ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

٢٢٥٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا نَعِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، فَذَكَرَ نحوه (٢).

* * *

٣٩ - باب الإيلاء (٣)

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: شَهْرًا - فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثَرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْتَ هَكَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَكَسَرَ فِي الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامِ (٣).

* * *

٤٠ - باب فيمن أفسد المرأة على زوجها

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥١/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٢/٤)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبخاري وأبو يعلى ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم (١٣٠٣)، وقال: إسناده صحيح، رواه البزار في كشف الأستار (١٦٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٢/١)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق، ذكره الشيخ شاكر برقم: (١٣٠٤)، وقال: إسناده صحيح.

(*) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد (٧/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٨/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٧/١٠)، وقال: رواه البزار وفيه داود بن فراهيج وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله رجال الصحيح.

أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ [١٧٧/أ] حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ حَبَّبَ»^(١)
عَلَى امْرِيٍّ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

قلت: عند أبي داود منه النهى عن الحلف بالأمانة.

* * *

(١) أى خدع وأفسد، هامش مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٢/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٣٢/٤)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة. أطراف الحديث عند: الحاكم فى المستدرک (٢٩٨/٤)، العجلونى فى كشف الخفا (٢٤٢/٢)، المنذرى فى الترغيب والترهيب (١/٤٤٩، ٣/٨٢)، المتقى الهندى فى الكنز (٤٦٣٣٩)، الخطيب البغدادى فى التاريخ (١٤، ٣٥)، الألبانى فى الصحيحة (٣٢٥).

١٩ - كتاب الطلاق

١ - باب

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ رَاجَعَهَا^(١).

* * *

٢ - باب طلاق السنة وكيف الطلاق^(٢)

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعَهَا، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ»^(٣).

* * *

٣ - باب متعة الطلاق^(٤)

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَا: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُ لَهُ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ، يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ مِنْهُمَا، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسُوا»، وَدَخَلَ هُوَ، وَقَدْ أُوتِيَ بِالْحَوْنِيَّةِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلٍ، وَمَعَهَا دَايَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٧٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٣٣)، وقال:

رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٧٦).

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٨٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٣٦)، وقال:

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَبِي لِي نَفْسَكَ». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَ نَفْسَهَا لِلسُّوْفَةِ، قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا: أَمِينَةٌ، قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عَذْتُ بِمُعَاذِهِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا فَارْسِيَتَيْنِ»^(١)، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»^(٢).

قلت: حديث أبي أسيد عند البخارى باختصار.

* * *

٤ - باب متى نحل المتبوتة؟

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَنْحَلُ لِرُجُوعِهَا الْأَوَّلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، حَتَّى يَكُونَ الْآخِرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ»^(٣).

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ الْجِمَاعُ»^(٤).

* * *

٥ - باب الخلع

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) كذا بالمخطوط وبالمسند «رازقتي».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٨/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٩/٤)، وقال: رواه كله أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٤/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٠/٤)، وقال: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى إلا أنه قال: فمات عنها قبل أن يدخل بها، والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاهي وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وفيه كلام لا يضر، رواه البخاري في كشف الأستار (١٥٠٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٢/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤١/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو عبد الملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح) وَالْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١) سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، [١٧٧/ب] قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلِ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسِ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَرِهَتْهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَرَاهُ فَلَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَبَزَقْتُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّذِي أَصَدَقَكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَردَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

* * *

٦ - باب [الحضانة]

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزُوجْ^(٢).

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، قَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٣).

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، خَرَجَ عَلَيَّ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ابْنَةُ عَمِّي، وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتْهَا عِنْدِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخْتِي، وَكَانَ زَيْدٌ مُؤَاخِيًا لِحَمْزَةَ، أَخَى بَيْنَهُمَا

(*) جاء في المسند «عمه».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٥)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٢/٢)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٦٨٩٣)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٢/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٦٧٠٧)، وقال: إسناده صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ مَوْلَايَ، وَمَوْلَاهَا»، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي»، وَقَالَ لِحُجْرَةَ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي، وَهِيَ إِلَى خَالَتِهَا»^(١).

* * *

٧ - باب العدة^(٢)

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤]، لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا»^(٣).

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ: كَأَنَّكَ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكَ بِالْبَاءِ، مَا لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقُضِي أَبَعْدَ الْأَجْلَيْنِ، [١٧٨/أ] فَاذْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْتُهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكَ أَحَدٌ تَرْضِيْنَهُ فَأَتَيْنِي بِهِ». فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ^(٤).

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، أَوْ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِذَا أَتَاكَ كَفْرٌ فَأَتَيْنِي، أَوْ أَنْبَيْتَنِي». وَلَيْسَ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٠/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٦/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد وفيه المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٧/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣، ٢/٥)، وقال: رواه أحمد وأحمد ورجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى

(٥) (٤٢٩/٧، ٢١/١٠)، المتقى الهندي في الكنز (٢٧٩٨٥).

(٥) انظر الحديث السابق.

٢٢٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خِلاسٍ، عَنْ ابْنِ عُتْبَةَ: مُرْسَلٌ^(١).

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: نَازَعَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ حَامِلٌ، فَقُلْتُ: تُزَوِّجُ إِذَا وَضَعَتْ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ أُمُّ وَلَدِي لِعُمَرَ وَكَلِي: قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ^(٢).

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الطُّفَيْلِ، قَالَ قُتَيْبَةُ: امْرَأَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ: أَفَلَا يَسْأَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

* * *

٨ - باب تخبير الأمة إذا عتقت وهي تحت العبد^(٤)

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ، فَهِيَ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَطَّأَهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ^(٥).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٥/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن بشر بن سعيد لم يدرك أبي بن كعب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٥/٦، ٣٧٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني أتم منه وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف وبقيته رجاله ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٣٤١)، وقال: رواه أحمد متصلًا ومرسلًا، وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية وهو مستور وابن لهيعة حديثه حسن وبقيته رجاله ثقات.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ، وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ، فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ هِيَ أَقْرَتْ حَتَّى يَطَّأَهَا، فَهِيَ أَمْرُهَا، لَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ»^(١).

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدًا، يُسَمَّى مُغِيثًا، وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصُرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ، قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيْرَهَا، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ. قَالَ هَمَّامٌ مَرَّةً: عِدَّةُ الْحُرَّةِ، قَالَ: وَتُصَدَّقُ عَلَيْهَا [١٧٨/ب] بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٢).

قلت: في الصحيح بعضه.

* * *

٩ - باب [الولد للفرأش]^(١)

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يُحَنَسَ وَصَفِيَّةَ كَانَا مِنْ [سَبِي] الْخُمْسِ [فَزَنَتْ صَفِيَّةُ بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمْسِ] فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَادَّعَاهُ الزَّانِي وَيُحَنَسُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمْتَانَ، فَرَفَعَهُمَا إِلَيَّ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَقْضِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ^(٣).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦١/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٢/٤، ٣٤٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٥ : ٣٤)، وقال: إسناده صحيح.

(*) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٤/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٥)، وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٨٢٠)، وقال: إسناده صحيح، رواه البخاري في كشف الأستار (١٥١٠)، وقال: =

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي زَمْعَةَ مَاتَ، وَتَرَكَ أُمَّ وَوَلَدًا لَهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَنْظُرُهَا بِرَجُلٍ، وَإِنِّهَا وَوَلَدَتْ، فَخَرَجَ وَوَلَدَهَا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّا بِهَا، قَالَ: فَقَالَ ﷺ لَهَا: «أُمَّ أَنْتِ، فَاحْتَجِي مِنْهُ، فَلَيْسَ بِأَخِيكَ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ»^(١).

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ^(٢) الْوَالِدَ لِلْفِرَاشِ، وَبَقِيَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(٣).

* * *

١ - باب فيمن يبرأ من ولده أو والده^(٣)

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ»^(٤).

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَسِينِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»، قِيلَ

= لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد، وأحسب الحجاج أخطأ فيه، إنما رواه الحسن بن عبد الله بن أبي يعقوب في إسناد له، عن الحسن بن سعد، عن رباح عن عثمان.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٩/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٥)، وقال: رواه أحمد وتابعه لم يسم وبقيه رجاله ثقات.

(*) كذا بالمخطوط وبالمسند «لصاحب الفراش».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٢/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣/٥)، وقال: رواه أحمد مرسلًا ورجاله رجال الصحيح.

(٣) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة إمام، رواه الطبراني في الكبير (٤٠١/١٢).

لَهُ: مَنْ أَوْلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُتَبِّرٌ مِّنْ وَالِدَيْهِ، رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَبِّرٌ مِّنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ»^(١).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٠/٣)، وليس فيه إحالة، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٥، ١٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني وزاد: «ولهم عذاب أليم» وفيه زيان بن فائد ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم: صالح. أطراف الحديث عند: البخاري في فتح الباري (٤٢/١٢)، ابن كثير في التفسير (٥٣/٢).

٢- كتاب الحدود

١- باب اجتناب الفواحش

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا أُسْوَدُ، أَخْبَرَنَا كَامِلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَغَارُ؟ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَغَارُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ»^(١).

* * *

٢- باب حرمة نساء المجاهدين

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ يَحْدِثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَعِدُ غَيُورٌ، وَأَنَا [١٧٩/أ] أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي». قَالَ رَجُلٌ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَغَارُ اللَّهُ؟ قَالَ: «عَلَى رَجُلٍ مَجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَخَالِفُ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢).

قلت: هذا حديث طويل يأتي في سورة النور.

* * *

٣- باب الستر على المسلمين^(٣)

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوبًا فَكَأَنَّ اللَّهَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٦/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٨/٤)، وقال:

رواه أحمد وفيه كامل أبو العلاء وفيه كلام لا يضر وهو ثقة، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

أطراف الحديث عند: السيوطي في الدر المنثور (٨١/٣)، ابن عدي في الكامل (٢١٠١/٦).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع عند الإمام أحمد والله أعلم، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

(٣٢٩، ٣٢٨/٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات، وقال في: (٢٥٨/٦)،

وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف، رواه الطبراني في الكبير (٢٩/٦).

(*) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

فِي حَاجَةِ أُخِيهِ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ،^(١).

* * *

٤ - باب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا؟^(٢)

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ حَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا، أُقِيمَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ»^(٣) ذَلِكَ الذَّنْبِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ،^(٤).

* * *

٥ - باب زنا الجوارح^(٥)

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرُّجُلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي»^(٥).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) كذا بالمخطوط وبالمسند «حد» وكذلك بالمجمع.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة، وبقية رجاله ثقات، رواه الطبراني في الكبير (١٠٢/٤). أطراف الحديث عند: البخاري في الفتح (٨٤/١٢)، الدارقطني (٢١٤/٣)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (١٤٠/٩)، المتقى الهندي في كنز العمال (١٣٣٦٧)، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٩٨/٥)، التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٦٢٨).

(*) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٢/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد: «واليدان تزنيان» والبرار والطبراني وإسنادهما جيد، رواه الطبراني في الكبير (١٩٢/١٠).

٦ - باب حرمة نساء المجاهدين^(١)

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغَيَّبَةٍ، بُعِثَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُعْبَانٌ»^(٢).

* * *

٧ - باب فى أولاد الزنا^(٣)

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا سُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبِيهِ»، يَعْنِي وَكَدَّ الزَّانَا^(٤).

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِي، حَدَّثَنَا سَلَمَةَ^(٥) بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيْبَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَكَدَّ الزَّانَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَكَدَّ الزَّانَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَعْزَمَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ»^(٦).

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد، وإن كان قد سبق نقله كذلك وذلك لعدم ظهوره فى الموضوع السابق أيضاً، فالله أعلم هل له اسم غير هذا ولم يظهر فى المخطوط لكن الأحاديث التى وردت فيه وفى الباب السابق جاءت فى مجمع الزوائد تحت هذا المسمى.
(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٠٠/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٨/٦)، وقال: رواه الطبرانى فى الكبير.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٩/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٧/٦)، وقال: رواه أحمد، وساق السند، وقال: وإبراهيم بن إسحاق لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، وجاء فى الهامش: هو إبراهيم أبو إسحاق واسم أبيه إسحاق وقيل: الفضل وهو ضعيف. حاشية الأصل.

(٥) كذا بالمخطوط وبالمسند «سليمان».

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٣/٦)، وآخره «بعقاب» وليس: «بعذاب» ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٥٧/٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى، وقال: «ولا تزال أمتى بخير»

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٌ، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا وَلَدٌ زِنِيَّةٌ»^(١).

قلت: رواه النسائي خلا قوله: «ولا ولد زنية».

* * *

٨ - باب النهي عن المثلة

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [١٧٩/ب] وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زِيَادِ جَالِيسًا، فَأَتَى بِرَجُلٍ شَهِدَ، فَغَيَّرَ شَهَادَتَهُ، فَقَالَ: «لَأَقْطَعَنَّ لِسَانَكَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي». قَالَ: فَتَرَكَهُ»^(٢).

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي»^(٣).

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ»^(٤).

* * *

=متماسك أمرها مالم يظهره، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع فالحديث صحيح أو حسن.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٤/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه جابان وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٦٥٣٧)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٢/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٦)، وقال: رواه أحمد وفي رواية له عند الطبراني: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمثلوا بعباد الله»، وفي إسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق..

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٦/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٦)، وقال: رواه أحمد، رواه الطبراني الكبير (٤٠٣/٢، ٤٠٣/١٨، ١٥٧/١٨، ١٥٨).

٩ - باب التلقين في الحد

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهْلِيلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ لِشِرَاحَةَ: لَعَلَّكَ اسْتَكْرِهْتَ، لَعَلَّ زَوْجَكَ أَتَاكَ، قَالَتْ: لَا^(١).

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شِرَاحَةَ الهمدانية أتت عليًّا، فقالت: إني زنيْتُ، فقال: لَعَلَّكَ غَيْرِي، لَعَلَّكَ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكَ، لَعَلَّكَ اسْتَكْرِهْتَ، كُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ: لَا^(٢).

* * *

١٠ - باب في الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه^(٣)

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّ خَالَتَهُ أُخْتَ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً: نَفَدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ تَطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا»، فَأَمَرَ بِهَا فَقَطَعَتْ يَدَهَا، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، أَوْ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَسَدِ^(٤).

قلت: رواه ابن ماجه عنها عن أبيها، وهذا عن نفسها، والله أعلم.

* * *

١١ - باب نزول الحدود وما كان قبل ذلك^(٥)

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٠/١، ١٤١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٨/٦)،

وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق، ذكره الشيخ شاکر (١١٩٠، ١١٨٥)، وقال: إسنادهما صحيح.

(٣) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٩/٥)، وليس فيه «بني عبد الأشهل»، ذكره الهيثمي في

مجمع الزوائد (٢٥٨/٦)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس.

(٥) غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

حُرَيْبٍ^(١)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(٢).

٢٢٩٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ بِنِّهَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٨٠/أ] جَالِسٌ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أُعْرِضَ عَنَّا، وَأُعْرِضْنَا عَنْهُ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَكَرَبَ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رُفِعَ عَنْهُ الْوَحْيُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْحَدِيثُ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: «فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمَا وَجِدَا فِي لِحَافٍ، لَا يَشْهَدُونَ عَلَى جَمَاعٍ خَالَطَهَا بِهِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَجَزَتْ رِعْوُسُهُمَا»^(٣). قلت: في الصحيح بعضه.

* * *

١٢ - باب اعتراف الزانى ورجم المحسن^(٣)

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ، فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّلَاثَةَ^(*) هو: قبيصة بن حريث، ويقال: حريث بن قبيصة، والأول أشهر الأنصارى البصرى، صدوق، من الثالثة مات سنة سبع وستين أخرج له، أبو داود والترمذى والنسائى، التقريب (١٢٢/٢).

(١) لم أقف على هذا الحديث فى المطبوع، والله أعلم، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد: (٣٦٤/٦)، وقال: رواه أحمد وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة ولكنه أخطأ فى هذا الحديث كما ذكر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٧/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٤/٦)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل ورجاله رجال الصحيح.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفْتُ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ^(١).

* * *

١٣ - باب

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ثَلَّثَ، ثُمَّ رَّبَّعَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرَنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ، فَرَجِمَ فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَهَيْبًا حَزِينًا، فَسِرْنَا حَتَّى نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَمْ تَرِ إِلَى صَاحِبِكُمْ، غُفِرَ لَهُ، وَأُدْخِلَ الْحَنَّةَ»^(٢).

* * *

١٤ - باب

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفِرَ لَهَا، فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَى سُرَّتِي^(٣).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ولفظه: «وأن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات ثم أمر برجمه»، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: ثلاث مرات، وفي أسانيدهم كلها «جابر بن يزيد الجعفي»، وهو ضعيف.

ذكره الشيخ شاکر برقم: (٤١)، وقال: في إسناده جابر الجعفي، ضعيف جداً، رواه البخاري في كشف الأستار (١٥٥٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٢/١، ٤٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٩/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/٦)، وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه الحجاج بن أرتاة وهو مدلس.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٦)، وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

١٥ - باب [.....]

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ»^(١).

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ^(٢).

* * *

١٦ - باب فيمن أتى محرماً

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، [١٨٠/أ] حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلَهُ^(٣).

قلت: هو في السنن من حديث البراء عن عمه، وعنه عن خاله، وعنه عن فوارس.

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ بِأَمِّ امْرَأَتِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلُوهُ^(٤).

قلت: هكذا ذكره مرسلًا، وقال: دخل بأُمِّ امرأته، وهناك تزوج بامرأة أبيه، والله

أعلم.

* * *

(*) ما بين المعقوفين بياض بالمخطوط وهذا الحديث في مجمع الزوائد تحت عنوان الباب السابق وهو «اعتراف الزاني ورجم المحصن».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٦/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٧/٤)، (٢٩٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي الجهم وهو ثقة.

(٤) ذكره الهيثمي في الموضوع السابق، وقال: هكذا رواه أحمد منقطع الإسناد ورجاله رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في المسند في الموضوع السابق.

١٧ - باب رجم أهل الكتاب^(١)

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ مَنْسَجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيُّ مَسَّ الْحِجَارَةَ، قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ فَحَتَّى عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةَ، حَتَّى قُتِلَا جَمِيعًا، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزَّانَا مِنْهُمَا^(٢).

* * *

١٨ - باب ما جاء في السرقة وما لا قطع فيه^(٣)

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(٤).

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ^(٥) بِالْمَوْسِمِ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، وَالْبَعِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْمِجَنِّ^(٥).

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَاجِدٍ، يَعْنِي الْحَنْفِيَّ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَذْكَرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ، أُنِّي بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦١/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧١/٦)، وقال: رواه أحمد والطبرني بمعناه ورجال أحمد ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد، رواه الطبراني في الكبير (١٠٨/٢٠)، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٢٣٦٨).

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٤/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٦)، وقال: رواه أحمد وفيه نصر بن ياب ضعفه الجمهور، وقال أحمد ما كان به بأس.

(٥) هو مروان بن الحكم وليس مروان بن قيس الأسدي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٨/٤)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ؟ قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي، لَا تَكُونُوا عَوْنَا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيِكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]»^(١).

٢٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنْفِيِّ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَكَأَنَّمَا أَسِيفٌ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذُرِّ عَلَيْهِ رَمَادٌ.

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الْجَابِرِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، [١٨١/أ] قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ بِابْنِ أَخٍ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أَحْيَى، وَقَدْ سَرَقَ - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَوَّلَ حَدِّ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةٌ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدَاهَا - فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْيِيرًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾»^(٣).

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ، حَدَّثَنَا حَيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقْتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقْتَنَا، قَالَ قَوْمُهَا: فَنَحْنُ نَفْدِيهَا، يَعْنِي أَهْلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْطَعُوا يَدَهَا». فَقَالُوا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهَا»، قَالَ: فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَيَوْمِ وَلَدْتِكِ أُمُّكِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: «﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾»

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، رواه أبو ماجد الحنفي ضعيف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٩/١)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩١/١)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

[المائدة: ٣٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

* * *

١٩ - باب ما جاء فى الخلسة والنهبة (٢)

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مَوْلَى لِحُجَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبَةِ، وَالْخُلْسَةِ (٣).

قلت: فى الانتهاب غير حديث يأتى فى الجهاد.

* * *

٢٠ - باب حد القذف وما فيه من الوعيد (٤)

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ: أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمَّهُ، وَمَنْ قَفَّاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَكَذَبَ زَنَا جُلِدَ ثَمَانِينَ (٥).

* * *

٢١ - باب ما جاء فى حد الخمر (٦)

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيْزٌ، حَدَّثَنِي نِمْرَانُ ابْنُ مِخْمَرٍ، وَقَالَ عِصَامُ بْنُ مُخَبَّرٍ: عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ أَوْسٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٧٧/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٦/٦)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١١٦/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٧/٦)، وقال: رواه أحمد والطبرانى وفى رواية عنده: والمثلة بدل النهبة، وفى إسناده رجل لم يسم.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٦/٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٨٠/٦)، وقال: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب فإن كان هذا تصريحًا بالسماع فرجاله ثقات وإلا فهى عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٧٠٢٨).

(*) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ،^(١).

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي كَبْشَةَ يَخْطُبُ بِالشَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَمْرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ [١٨١/ب] بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنْنَ وَالْفَرَائِضَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا، سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ»، قَالُوا: فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»^(٣).

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسُكْرَانَ، فَجَلَدَهُ الْجَدَّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عمران بن مخمر ويقال مخبر ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، رواه الطبراني في الكبير (٣٣٤/١٩)، (١٩٨/١)، (٣٨٢/٢).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق، وقال: رواه أحمد ويزيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٧/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥/٢)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٤٧٨٦)، وقال: إسناده ضعيف، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٦)، وقال: رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى وزاد: «ثم قال: ما شرباك؟ قال: زبيب وتمر».

٢١ - كتاب الديات

١ - باب لا يجنى أحد على أحد

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَيَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو نَعْلَبَةَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى^(١).

* * *

٢ - باب لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، كَانَ فِي عَهْدِ عُمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا أَنْ لَا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٢).

* * *

٣ - باب في حرمة دماء المسلمين^(٣)

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ كَلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي غَادِيَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: !اللَّهُمَّ اشْهَد، أَلَا لَا تَرْجِعُوا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٦٤، ٦٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٧٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٣)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (١).

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَيْعَةُ بْنُ كَثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لَهُ: بِيَمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَا جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ: وَحَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

قلت: ويأتي في الفتن أحاديث هذا الباب.

* * *

٤ - باب فيمن آمنه أحد على دمه فقتله (٣)

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى الْقَارِيُّ أَبُو عُمَرَ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا السُّدِّيُّ، عَنْ رِفَاعَةَ الْقَتَبَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ، فَأَلْقَى لِي وَسَادَةً، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ أَحِيَّ جَبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ لِأَلْفَيْتُهَا لَكَ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ أَحِيَّ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِنًا عَلَى دَمِهِ، فَاقْتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ» (٤).

قلت: له عند ابن ماجه حديث غير هذا.

* * *

٥ - باب قتل الخطأ والعمد (٥)

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْسِدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سِيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَاقْتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٧٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٣٨٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٢٣، ٢٢٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

حُدَيْفَةُ بِدَيْتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١).

* * *

٦ - باب القسامة والقتيل يكون بأرض قوم^(٢)

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلُ الْمَلَائِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: وَجَدَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ، أَوْ مَيْتٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذُرِعَ مَا بَيْنَ الْقَرَيْتَيْنِ إِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِشَيْبِرٍ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَيْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَى الَّذِي كَانَ أَقْرَبَ^(٣).

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطِيَّةَ، فَذَكَرَهُ^(٤).

* * *

٧ - باب ما جاء في العفو عن الجاني والقاتل^(٥)

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ»^(٦).

٢٣٣٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ مَجْلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٩/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٦/٦)، وقال:

رواه أحمد وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩/٣، ٨٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/٦)،

وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه عطية العوفى وهو ضعيف، رواه البزار في كشف الأستار

(١٥٣٤)، وقال: لا نعلمه عن النبي إلا بهذا الإسناد، وأبو إسرائيل ليس بالقوى.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٦/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٦)، وقال:

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٢٨٩/٢)،

المنذرى فى الترغيب (٣٠٥/٣)، المتقى الهندى فى كنز العمال (٣٩٨٥).

٨ - باب

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ كَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ» (١).

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَتَرَكَهُ لِلَّهِ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ» (٢).

* * *

٩ - باب القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغير (٣)

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُهُنَّ إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبَيْةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَفَعُونَ، إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ، فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيْتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قِبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبِئْرَ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَثُلْثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ الرَّبْعُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ، وَلِلثَّانِي ثُلْثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٦)، وقال:

رواه عبد الله بن أحمد والطبراني بلفظ: وساق اللفظ، ورجال المسند رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٢/٥)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق، وقال: رواه أحمد

وفيه مجالد وقد اختلط.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «أَنَا لَا» (١) أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَأَخْتَبِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، وَعِفَانُ الْمُهَنَّبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أُنْبَأَنَا سِمَاكٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أُنْبَأَنَا سِمَاكٌ، عَنْ حَنْشٍ، أَنَّ عَلِيًّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَلِلرَّابِعِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أُنْبَأَنَا سِمَاكٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٤).

* * *

١. - باب الديات في الأعضاء وغيرها (٥)

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَّةِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ حَمَلٍ بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» (٦).

(١) أداة النفي غير موجودة بالمسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٧/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٥٧٣)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٦)، وقال: بعدما ساق روايات عديدة: رواه أحمد وفيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٢/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (١٣٠٩)، وقال: إسناده صحيح، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٨/١)، ذكره الشيخ شاکر برقم: (١٠٦٣)، وقال: إسناده صحيح.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٦/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٦)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٧٠٢٦).

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرِ^(١)، قَالَا: أَبْنَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ. فَقُلْتُ لِعَمْرُو: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ شَكَّكْتَنِي، [قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى]^(٢).

قلت: حديث حمل بن مالك عند أصحاب السنن الثلاثة، وإنما أخرجه لرواية [١٨٣/أ] ابن عباس عن عمر أنه شهد قضاء رسول الله ﷺ.

* * *

١١ - باب ما جاء في الجراحات^(٣)

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْدِنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ»، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَلَمْ أَمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ، فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جِرَاحَتَهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ^(٤).

* * *

(١) بالمسند (بكر).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٦٤، ٧٩/٤، ٨٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٣٤٣٩)، وقال إسناداه صحيح.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢١٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٢ - باب

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ زَيْنَبًا أبا رُوْحٍ وَجَدَ غُلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟» قَالَ: زَيْنَبُ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: «كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: «وَإِذَا هَبْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ، وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ جَاءَهُ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا^(١).

قلت: رواه أبو داود باختصار، وله طريق في العتق.

* * *

١٣ - باب فيمن قتل معاهدًا أو أخفر^(٢) ذمة^(٣)

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ^(٤) عَامًا».

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٢/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٦، ٢٨٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، والألف للا زالة، أى أزال خفارته، هامش مجمع الزوائد.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(*) كذا بالمسند وبالمخطوط ومجمع الزوائد «تسعين».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٤ - باب [١٨٣/ب] فيمن كشف ستر غيره

فنظر إلى أهله بغير أذنه ففقا عينه^(١)

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا، فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَأَ عَيْنَهُ لَهْدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»^(٢).

قلت: عند الترمذى بعضه.

* * *

١٥ - باب فيما هو جبار^(٣)

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقَّبُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّائِبَةُ - قَالَ خَلْفٌ: السَّائِمَةُ - جُبَّارٌ، وَالْحُبُّ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(٥).

[قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: الرَّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي].

* * *

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨١/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٥/٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير أن فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(*) كذا بالمخطوط وبالمسند «محمد» ولعل الصواب ما جاء في المسند، انظر ترجمته في التعجيل (٤٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: «السائبة» مكان السائمة ونقلها الإمام أحمد عن خلف ولم يروها وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط.

٢٢ - كتاب الخلافة

١ - باب الخلفاء الأربعة^(١)

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْحَمَلِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي الْإِمَارَةِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ^{(٢)(٣)}.

* * *

٢ - باب

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَلْعٍ، عَنِ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ عَلِيٌّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

٢٣٤٦ - قلت: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٥).

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) الجران: باطن العنق، والمعنى أنه قر قراره واستقام، كما أن البعير إذا رك واسترح مد عنقه على الأرض، وفي الأصل «بجرايه»، هامش مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٤/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وباقي رجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٩٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، ذكره الشيخ شاکر برقم: (١٠٥٥)، وقال: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في الموضوع السابق، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق، ذكره الشيخ شاکر برقم: (١٠٥٩)، وقال: إسناده صحيح.

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، يَعْنِي الْفَرَاءَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ يُؤْمَرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «إِنْ تَوَمَّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِينًا زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ تَوَمَّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا أَمِينًا، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَإِنْ تَوَمَّرُوا عَلِيًّا، وَلَا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ، تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، يَأْخُذُ بِكُمْ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ»^(١).

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي [١/١٨٤] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ ابْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ، فَاسْتَتَرَنِي إِلَّا مِثْمُونَةَ، فَقَالَ: «وَلَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهَدَ اللَّذَّ إِلَّا لَدَّ»^(٢)، إِلَّا أَنْ يَمِينِي لَمْ تُصِبِ الْعَبَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ «إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ بَكَى، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَامَ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ خَفِيًّا، فَجَاءَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَحَى»^(٣)، فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِهِ، ثُمَّ اقْتَرَأَ»^(٤)^(٥).

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ ابْنِ شُرْحَبِيلَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، [فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَاقْتَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّورَةِ»^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٩/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٦/٥)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجال البزار ثقات، ذكره الشيخ شاکر برقم: (١٥٧١)، وقال: إسناده صحيح، رواه البزار في كشف الأستار (١٥٧١)، وقال: لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد.

(٢) في مجمع الزوائد هذه العبارة «شهد أن لا إله إلا الله».

(٣) في المسند «يتأخر».

(٤) في مجمع الزوائد «اقتدى».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٩/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار باختصار كثير، وأبو يعلى أتم منهم وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وبقية رجاله ثقات.

(٦) انظر الحديث السابق.

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ، أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ: «يَا بِلَالُ، قَدْ بَلَغْتَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ»، فَرَجَعَ إِلَيْهِ بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(١).

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ»، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ^(٢).

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أَنْزِعُ أَرْضًا، وَرَدَّتْ عَلَيَّ وَغَنِمْتُ سُودًا، غَنِمْتُ عُمُرًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَفَزَعَنِي دُنُوبًا أَوْ دُنُوبَيْنِ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَفَزَعَنِي، فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَمَلَأَ الْحَوْضَ، وَأَرَوَى الْوَارِدَةَ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا أَحْسَنَ نَزْعًا مِنْ عُمَرَ، فَأَوْلْتُ أَنَّ السُّودَ الْعَرَبُ، وَأَنَّ الْعُفْرَةَ الْعَجَمُ»^(٣).

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَتَوَدِدُ فِي النَّاسِ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ [١٨٤/ب]، وَهِيَ أَوْلُ صَلَاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِيَ بِهَا إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، شَيْئًا صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَوْلُ حُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي، وَلَكِنْ أَحَدْتُ مُونِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٢/٣)، وهذا جزء منه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه سفیان بن حسین وهو ضعيف في الزهري وهذا من حديثه عنه، رواه أبو يعلى (٢٦٤/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦١/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٥/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

ﷺ مَا أَطِيقُهَا، إِنْ كَانَ لَمَعُصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ السَّمَاءِ (١).

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ (٢).

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِمَّنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤَمَّ بِالنَّاسِ، فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ (٤).

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَأَنْتَ أَمِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَمَّنَا، فَأَمَّنَّا حَتَّى مَاتَ (٥).

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٨٠)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠/١، ١١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبي مليكة لم يدرك الصديق، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٥٩، ٦٤)، وقال: إسناده منقطع فإن ابن أبي مليكة، واسمه عبد الله بن عبيد الله، تابعي ثقة، ولكنه لم يدرك أبا بكر.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣)، وقال: رواه أحمد وفيه عاصم بن أبي النجود وفيه ضعف، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٣/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا البختري لم يسمع من عمر.

نَحْلٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، يُقَالُ لَهُ: شَدِيدٌ، بِصَحِيفَةٍ، فَقَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَلُوْتُكُمْ.

قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْبَرِ (١).

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ ذَاوُدَ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَبْعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا؟ فَقُلْتُ: أَلَا أَبْعَثُ إِلَى عُمَرَ، فَسَكَتَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا وَصِيْفًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَسَارَهُ فَذَهَبَ، قَالَتْ: فَإِذَا عُثْمَانُ [١٨٥/أ] يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُقَمِّصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَهُ، فَلَا تَخْلَعَهُ لَهُمْ، وَلَا كَرَامَةَ. يَقُولُهَا لَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا (٢).

قلت: رواه ابن ماجه وغيره باختصار.

* * *

٣ - باب

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا؟ قَالَ: مَا ذَنْبِي، قَدْ بَدَأْتُ بَعْلِي، فَقُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَبِلَهَا (٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٥)، وقال:

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٢٥٩)، وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٥/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٥)، وقال:

رواه أحمد وفيه فرج بن فضالة وقد وثق وهو ضعيف، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٥/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٥)، وقال: =

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو فَضَالَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِدًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ ثَقُلَ مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا يُقِيمُكَ فِي مَنْزِلِكَ هَذَا لَوْ أَصَابَكَ أَجْلُكَ لَمْ يَلِكْ إِلَّا أَغْرَابُ جُهَيْنَةَ، تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَصَابَكَ أَجْلُكَ وَبَلَغَكَ أَصْحَابُكَ وَصَلُّوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ إِلَيَّ أَنْ لَا أَمُوتَ حَتَّى أُوَمَّرَ، ثُمَّ تَحَضَّبَ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ، مِنْ دَمِ هَذِهِ، يَعْنِي هَامَتَهُ، فَقُتِلَ، وَقُتِلَ أَبُو فَضَالَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ (١).

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا خَلْفٌ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنْ أَنْتَ وَوَلَّيْتَ الْأَمْرَ بَعْدِي، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» (٢).

* * *

٤ - باب إمرة معاوية (٣)

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الْإِدَاوَةَ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَأَشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَيْنَا هُوَ يُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاوِيَةَ، إِنْ وَوَلَّيْتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللَّهَ، وَاعْدِلْ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنَّي مُبْتَلَى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ

= رواه عبد الله بن أحمد وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف جدًا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٢/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقال وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات، وفي (١٣٦/٩، ١٣٧)، وقال: رواه البرار وأحمد بنحوه ورجالهم ثقات، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٨٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٧/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه قيس غير منسوب والظاهر بن الربيع وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري وبقية رجاله ثقات، ذكره الشيخ شاکر برقم: (٦٦١)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ أُبْتَلِيَتْ^(١).

* * *

٥ - باب إمرة بنى العباس^(٢)

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «وَأَنْظُرْ، هَلْ تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَا تَرَى؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَى الثُّرَيَّا، قَالَ: «وَأَمَّا إِنَّهُ سَيَلِي^(٣) هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَهَا مِنْ صُلْبِكَ اثْنَيْنِ فِي فِتْنَةٍ»^(٤).

* * *

٦ - باب الخلفاء الاثنا عشر^(٥)

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلْنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّا عَشْرٌ، كَعِدَّةِ نُقْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٥)، وقال: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى فوصله ورواه الطبراني باختصار. أطراف الحديث عند: التبريزي في مشكاة المصابيح (٣٧١٥)، المتقى الهندي في الكنز (٣٣٦٥٣)، ابن كثير في التفسير (٢٠/٨).

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(*) كذا بالمخطوط وبالمجمع، وجاءت بالمسند أما إنه يلي.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٩/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٦/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه أبو ميسرة مولى العباس ولم أعرفه إلا في ترجمة أبي قبيل، وبقيّة رجال أحمد ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٨/١، ٤٠٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٠/٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور وبقيّة رجاله ثقات.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

* * *

٧ - باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم (٢)

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبِكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ، حَتَّى أَتَوْهُمُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أَنْزَلَ فِي الْأَنْصَارِ، وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، سَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ»، وَلَقَدْ عَلِمْتُ يَا سَعْدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبِعَ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبِعَ لِفَاجِرِهِمْ». قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْأَمْرَاءُ (٣).

قلت: في الصحيح طرف من قصة أبي بكر.

* * *

٨ - باب

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُذْنَائِي، وَوَعَاةَ قَلْبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ، صَالِحُهُمْ تَبِعَ لِصَالِحِهِمْ، وَشَرَارُهُمْ تَبِعَ

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٥)، وقال: رواه أحمد وفي الصحيح طرف من أوله ورجاله ثقات إلا أن حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر.

لشيرانهم،^(١).

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا، فَزَرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ [١/١٨٦]، وَالْآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَسَابَعْتُ خُطْبَاءَ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ، كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: جَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَبَتَّ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ^(٢).

قلت: في الصحيح طرف منه.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ^(٣)، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ صَفْحَةَ وَجْهِهِ رَجُلًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وَجْهِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ، مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يُلْحَاكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ». - لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ - ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصِلِدُ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠١/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩١/٥)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبخاري وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٧٩٠)، رواه البخاري في كشف الأستار (١٥٧٤)، وقال: لا نعلم رواه عن علي إلا عمارة ولا روى عمارة عن علي إلا هذا، ولا رواه عن عبد الملك إلا محمد بن جابر، وعمارة بن روية رجل من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه أحاديث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٥/٥، ١٨٦). أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في الكنز (٤٠٧٩)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥١/٣).

(٣) جاء بالهامش في المخطوط عبارة «بالهامش بخط المؤلف قلت: صالح هو ابن كيسان».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥)، وقال: =

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَوْ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ، وَإِنَّكُمْ وُلَائُهُ، وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حَتَّى تُحَدِّثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ، فَيُلْتَحِيكُمْ كَمَا يُلْتَحِي الْقَضِيبُ»^(١).

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ أَبِي الْأَسَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ وَهَبِ الْجَزْرِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُهُ كُلَّ أَحَدٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتُرِحِمُوا فَرِحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَهْلِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأَتَمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرِحِمُوا فَرِحِمُوا»^(٤).

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ الرَّحَبِيِّ، حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدِ الْمَقْرَائِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ، عَنْ ذِي مِحْمَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

=رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح ورجال أبو يعلى ثقات. أطراف الحديث عند: الدارقطني في سننه (١٧٧/١)، المتقى الهندي في الكنز (٣٣٧٩٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٨/٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٩/٣، ١٨٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط أتم منهما والبخاري إلا أنه قال: «الملك في قريش»، ورجال أحمد ثقات، رواه الطبراني في الأوسط (١٥٢/١).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٠/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

«كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمَيْرٍ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ».

وفى: «وَسَيَعُ وَدُيَالَى هِمٌّ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي مُقَطَّعًا وَحَيْثُ حَدَّثْنَا بِهِ تَكَلَّمَ عَلَى الْأَسْتِوَاءِ^(١).

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى وَبِزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ، خِيَارُهُمْ تَبِعَ لِخِيَارِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبِعَ لِشِرَارِهِمْ»^(٢).

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقُرَيْشٍ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِيكُمْ، وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ، حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ، فَالتَّحَوُّكُمْ كَمَا يُلْتَحَى^(٣) الْقَضِيبُ»^(٤).

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْقَاسِمِ^(٥) بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَرَزَةَ، وَإِنَّ فِي أَدْنَى يَوْمَيْدٍ لِقُرَظَيْنِ، وَإِنِّي غُلَامٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، ثَلَاثًا، مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتُرِحُّوا فَرِحُوا، وَعَاهَدُوا فَوْفُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار الحروف ورجالهم ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦١/٢).

(٣) أى يقشر، هامش مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٤/٥)، (١١٨/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن

عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة، رواه الطبراني في الكبير (٢٦٢/١٧)، (٢٦٣).

(٥) جاء بهامش المخطوط عبارة «بخط المؤلف أبو القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث».

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(١).

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُكَيْنٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ (ح) وَحَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: وَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ؟» قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَيْرُ فُلَانِ ابْنِ أُخْتِنَا، فَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتُرْجِمُوا رَجِمُوا، وَإِذَا حَكَّمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»^(٣).

قلت: له عند أبي داود: «ابن أخت القوم منهم»، فقط.

* * *

٩ - باب كيف بدأت الإمامة وما نصير إليه الخلافة والملك^(٤)

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، [١٨٧/أ] قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو نُعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ حُدَيْفَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو نُعْلَبَةَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ النَّبُوءَةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ، فَتَكُونُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٢١، ٤٢٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٥)،

وقال: رواه أحمد وأبو يعلى أتم منه وفيه قصة والبرار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين ابن عبد العزيز وهو ثقة.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٩٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٥)، وقال:

رواه أحمد والبرار والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصًا^(١)، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، [ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ]، ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذْكَرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي عُمَرَ بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاصِ وَالْجَبْرِيَّةِ^(٢)، فَأَدْخِلْ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسَرِّ بِهِ وَأَعْجِبْهُ^(٣).

قلت: ذكر هذا الحديث في ترجمة النعمان.

* * *

١ - باب في العدل والجور

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَطْلُعَ، فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ، فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ^(٣).

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَحُسَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي قَحْظَمٍ، قَالَ: وَجِدَ فِي زَمَنِ زِيَادٍ، أَوْ ابْنِ زِيَادٍ، صُرَّةٌ فِيهَا حَبُّ أَمْثَالِ النَّوَى، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: هَذَا نَبَتْ فِي زَمَانٍ

(١) أى يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضون فيه عضًا، هامش مجمع الزوائد.

(*) أى ملك عتو وقهر، هامش مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٥، ١٨٩)، وقال: رواه أحمد في ترجمة النعمان والبرار أتم منه والطبراني يبعضه في الأوسط ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: التبريزي في مشكاة المصابيح (٥٣٧٨)، والمتقى الهندي في كنز العمال (١٥١/٤)، الألباني في الصحيحة (٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧، ٢٦/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٦/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وقال: يخطف ويهم، وبقية رجاله ثقات.

كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدْلِ^(١).

* * *

١١ - باب كراهة الولاية لمن تستحب^(٢)

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ عَثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَا أَوْمُ رَجُلَيْنِ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ، فَقَدْ عَادَ بِمَعَاذِهِ»^(٣). قَالَ عَثْمَانُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي، فَأَعْفَاهُ، وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ بِهِذَا أَحَدًا.

قلت: عند الترمذى بعض حديث [ابن] عمر.

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ ذِي عَصَوَانَ الْعَنْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّحْمِيِّ، عَنْ رَافِعِ الطَّائِيِّ، رَفِيقِ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ السُّلَّاسِلِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ مِنْ بَيْعَتِهِمْ؟ فَقَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ [ب/١٨٧] وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ، وَمَا كَلَّمَهُ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَنْصَارَ، وَمَا ذَكَرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ -: فَبَايَعُونِي لِذَلِكَ، وَقَبِلْتَهَا مِنْهُمْ وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةً تَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةً^(٤).

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِيَّاسٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: إِنِّي لِحَالِسٍ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَكَلَدِدْتُ أَنَّ

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٧/٥)، وقال: رواه البزار وأبو قحدم ضعيف. ولم ينسبه لأحمد.

(*) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢٠٠/٥)، وقال: رواه أحمد وأحمد ويزيد لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٥)، وقال: رواه أحمد عن شيخه علي بن عياش ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ذكره الشيخ شاکر بقرم:

(٤٢)، وقال: إسناده صحيح.

هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي^(١).

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَمْرَةَ، نَفْسُ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ نَفْسُ تُمِيتُهَا؟» قَالَ: بَلْ نَفْسُ أُحْيِيهَا، قَالَ: «وَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»^(٢).

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ بُحِّ الصَّدَائِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ إِلَيْهِمْ حَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَكْذَلِكُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاتَّبِعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ، فَأَذَنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ، وَأَعْطَانِي إِنْءَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْإِنْءَاءِ، فَانْفَجَرَ عَيْوُنًا، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَتَوَضَّأْتُ، وَصَلَّيْتُ، وَأَمَرَنِي عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «فَلَا تَظَلْمَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ صَدَاغٌ فِي الرَّأْسِ، وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ، أَوْ دَاءٌ، فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي، أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقْبَلُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ، فَقَالَ: «هُوَ مَا سَمِعْتُ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٨٠)، وقال: إسناده صحيح، قلت: وقد سبق هذا الحديث غير أنه جاء هنا مختصرًا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٥/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. أطراف الحديث عند المنذرى في الترغيب والترهيب (١٥٩/٣)، ابن كثير في التفسير (٨٨/٣)، المتقى الهندي في الكنز (٤٣١٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٨/٤، ١٦٩)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجال أحمد ثقات، رواه الطبراني في الكبير (١٩٤/٨).

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثَّرِيَا يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمَلُوا عَلَى شَيْءٍ»^(١).

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ^(٢) (ح) وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا، يَعْنِي هِشَامٌ^(٣)، عَنْ عَبْدِ، فَذَكَرْ نَحْوَهُ.

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، [١٨٨/أ] قَالَ لِمَرْوَانَ: هَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: ائْتِدُوا لَهُ، قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْ بَعْضَهُ^(٤).

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسٍ أَرْسَلَ مَعَهُ إِلَى مَرْوَانَ بِكِسْوَةٍ، فَقَالَ مَرْوَانَ: انظُرُوا مَنْ تَرَوْنَ بِالْبَابِ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَذَكَرْ نَحْوَهُ^(٥).

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكُهُ بِرُءُ، أَوْ أَوْبِقَهُ إِثْمُهُ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَأَخْرَجُهَا حِزْبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٢، ٥٢١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٠/٥)،

وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات في طريقيين من أربعة ورواه أبو يعلى والبخاري.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٧/٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٠/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٧/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/٥، ٢٠٥)،

وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه يزيد أبي مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات.

أطراف الحديث عند: المنذرى في الترغيب والترهيب (١٥٧/٣)، ابن عساكر في تاريخ دمشق

(٣٥٦/٥)، المتقى الهندي في كنز العمال (١٤٦٨٤)، الشجري في الأمالي (٢٢٦/٢)، =

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبِ الْبَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى، قَالَ: وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الرَّقَّةِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ، إِلَّا جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، حَتَّى يُطْلَقَهُ الْحَقُّ، أَوْ يُوبَقَهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ أَجْدَمُ»^(١).

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ عِبَادَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ فَائِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولٌ، لَا يُفَكُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْعُلُّ إِلَّا الْعَدْلُ»^(٣).

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَيْسَى ابْنَ فَائِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

* * *

١٢ - باب في العمال

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ حَيَّانٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّوْا، قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

=التبريزي في المشكاة (٣٧/٤)، الألباني في الصحيحة (٣٤٩)، الزبيدي في الإتحاف (٣١٤/٨)، ورواه الطبراني في الكبير (٢٠٤/٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٥)، وقال: رواه أحمد وابنه وساق رواية أخرى، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقيه أحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، رواه الطبراني في الكبير (٢٧/٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٧/٥)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٥/٥)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٤/٥).

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ»^(١).

* * *

١٣ - باب في هذا الشرط

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٨٨/ب] قَالَ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فِي آخِرِ الزَّمَانِ، رِجَالٌ، أَوْ قَالَ: «يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيُرْوَحُونَ فِي غَضَبِهِ»^(٢).

* * *

١٤ - باب [النصيحة للأئمة وكيفيتها]^(٣)

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، يَعْنِي بِنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَجُلًا بِشَىْءٍ، فَفَنَاهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «أَغْضَبْتَ الْأَمِيرَ، فَآتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ أَنْ أُغْضِبَكَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»^(٤).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٦/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٣)، وقال: رواه أحمد وفيه مسعود وشقيق بن نعمان وهما مجهولان، ذكره المنذرى في الترغيب والترهيب (٥٦٠/١)، وقال: رواه أحمد وفي إسناده شقيق بن حيان وهو مجهول ومسعود لا أعرفه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/٥، ٢٣٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، وفي رواية عنده: وإياك أن تكون من بطائهم ورجال أحمد ثقات.

(٣) ما بين المعقوفين بياض بالمخطوط وجاء في مجمع الزوائد تحت باين الأول وهو الراجح بالوضع هنا: «النصح للأئمة وكيفيتها»، والثاني: «عمال السوء وأعوان الظلمة».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٠/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٤/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني وقال: فقبل له: أغضبت الأمير، وزاد: اذهب فعمل سبيلهم، ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن حكيم ثقة.

١٥ - باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم^(١)

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكِ السُّلَمِيِّ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُدْخِلُهُ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَعَصَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٢).

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَاهُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ: أَمْرُكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَيْبِرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ جُنَاءِ^(٣) جَهَنَّمَ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَلَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ سَلَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ»^(٥)، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَهَا إِسْحَاقُ.

٢٤٠٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِّهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ،

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٥/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٣) جمع جثوة وهي الشيء المجموع، هامش مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا على ابن إسحاق السلمي وهو ثقة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه زكريا بن يحيى عن أبيه لم أعرفهما.

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ [١٨٩/أ] أَوْ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ -: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ فَنَادَى أَبُو أُمَامَةَ هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤] (١).

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَعَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ تَشْمِئُزُّ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» (٢).

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَسَاقُونِي إِلَى جَيْشِ بْنِ دَلْحَةَ، فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ، إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ - وَمَدَّ بِهَا حَمَّادٌ صَوْتَهُ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَنَامَ نَوْمًا، وَلَا يُصْبِحَ صَبَاحًا، وَلَا يُمَسِّيَ مَسَاءً، إِلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ» (٣)، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبَايَعَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ.

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُئِبُ الْإِنْسَانِ، كَذُئِبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٧٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٧، ٢١٨)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد والبخاري والطبراني ورجالهم ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الوليد صاحب عبد الله البهوي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٩، ٣٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٩)، وقال: رواه أحمد وبشر بن حرب ضعيف.

الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشُّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ^(١).

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْبِخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِثْنَانُ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى»^(٢).

* * *

١٦ - باب

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لِيَالِي سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رَبِيعِيُّ، مَا فَعَلْتَ قَوْمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَىِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا [١٨٩/ب] الرَّجُلِ، فَسَمَّيْتُ رَجُلًا، فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَدَلَّ الْإِمَارَةَ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ»^(٣).

٢٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ، فَذَكَرَهُ^(٤).

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ^(٥) (ح) وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ رَبِيعِيِّ، فَذَكَرَهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٢/٥، ٢٣٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل: إنه لم يسمع من معاذ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٥/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه البختری بن عبید وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: السيوطي في الدر المنثور (٩٢/٢)، المتقى الهندي في كنز العمال (١٠٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٧/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: الحاكم في المستدرک (١١٩/١، ١٠٤/٣)، السيوطي في الدر المنثور (١٧٨/٢)، المتقى الهندي في الكنز (١٠٤١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٦/٥).

(٥) انظر الحديث السابق.

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

٢٤١٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ أَبِي بَخَطُّ يَدِهِ مُتَّصِلًا بِهِ، وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ، فَلَا أَدْرِي أَقْرَأَهُ عَلَى أُمِّ لَاءٍ، وَإِنَّ السَّمِيعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّمِيعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ.

قلت: له في الصحيح: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»، فقط.

* * *

١٧ - باب إكرام السلطان^(٣)

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قلت: له عند الترمذى: «من أهان»، دون: «من أكرم».

* * *

١٨ - باب النصح للأئمة

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٦/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٨/٥)، وقال: رواه الطبراني وإسنادهما ضعيف، بعد ما ساق رواية أخرى له، رواه الطبراني في الكبير (٣٨٨/١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٤/٥).

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٥/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار وزاد في أوله الإمام ظل الله في الأرض ورجال أحمد ثقات.

وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب داريا حين فُتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول، حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذابا، أشدهم عذابا في الدنيا للناس؟» فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر، فلا يئد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»، وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على [١/١٩٠] سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قبيل سلطان الله^(١).

قلت: في الصحيح منه طرف من حديث هشام فقط.

٢٤١٨ - حدثنا أبو النضر، حدثنا الحشرج بن نباة العنسي [كوفى]، حدثني سعيد بن جهمان، قال: لقيت عبد الله بن أبي أوفى، وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جهمان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار، قال: قلت: الأزارقة وحدهم، أم الخوارج كلها؟ قال: بلى الخوارج كلها، قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمرها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جهمان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك، فأتبه في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه^(٢).

قلت: عند ابن ماجه طرف منه.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٣/٣، ٤٠٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٩/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٢/٤، ٣٨٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات.

١٩ - باب لزوم الجماعة والنهي عن الخروج عن الأئمة وقتالهم^(١)

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ خِدْمَتِهِ آوَى إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ هُوَ بَيْتُهُ يَضْطَجِعُ فِيهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لَيْلَةً، فَوَجَدَ أَبَا ذَرٍّ نَائِمًا مُنْجَدِلًا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ حَتَّى اسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَأَكَ نَائِمًا؟» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَنَا وَمَهْلُ لِي مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ؟ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ؟» قَالَ: «إِذْنُ الْحَقِّ بِالشَّامِ، فَإِنَّ الشَّامَ أَرْضُ الْهَجْرَةِ، وَأَرْضُ الْمَحْشَرِ، وَأَرْضُ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَكُونُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ؟» قَالَ: «إِذْنُ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ هُوَ بَيْتِي وَمَنْزِلِي، قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ؟» قَالَ: «إِذْنُ أَخَذَ سَيْفِي، فَأَقَاتِلَ عَنِّي حَتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فَكَشَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْبَتَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: «أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟» قَالَ: «بَلَى يَا أَبَا ذَرٍّ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتَنْقَاضُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، حَتَّى تَلْقَانِي وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

قلت: لأبي ذر حديث آخر في قتال أهل البغي.

٢٤٢٠ - [ب/١٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحُسَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَكَلِمَتُهُ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَكَلِمَتُهُ لَهُ حُجَّةٌ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرٍ لَوْ لَا تَجَلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، إِلَّا مَحْرَمٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبَعْدُ، مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

(١) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٧/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢/٥، ٢٢٣)، وقال: رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/٥، ٢٢٤)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني في رواية عنده بعد عقده إياها في عنقه، =

قَالَ حُسَيْنٌ: بَعَدَ عَقْدِهِ إِيَّاهَا فِي عُنُقِهِ.

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ كَفَّارَةٌ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» - قَالَ: فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَّثَ - «إِلَّا مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَنَكْتِ الصَّفَقَةِ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ»، قَالَ: «وَأَمَّا نَكْتُ الصَّفَقَةِ، فَإِنَّ تُعْطَى رَجُلًا بِيَعْتِكَ ثُمَّ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكِ السُّنَّةِ، فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ»^(١).

قلت: في الصحيح بعضه.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ بَعْضَهُ، وَأَسْقَطَ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ.

* * *

٢. - بَاب

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ، وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ، وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خِيَلَ إِلَيَّ بِأَخْرَجِهِ، أَلَا إِنَّ رَجُلًا قَدْ قَرَعُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، أَلَا فَارِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَنَذَلُّوهُمْ، وَلَا تَحْمَرُّوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ»^(٢).

= وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠٦/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. أطراف الحديث عند: الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥٤٤/٨)، ابن حجر في المطالب العالية (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١/١)، وهذا جزء منه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/٥)، وقال: رواه أحمد في حديث طويل، وأبو فراس لم أر من جرحه ولا من وثقه وبقية رجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم: (٢٨٦).

قلت: روى هذا فى حديث طويل، بعضه فى الصحيح، وبعضه عند أبى داود، فاختصرت الزائد منه، وهذا لفظه بحروفه.

* * *

٢١ - باب الغض عن الرعية وعن تتبع عوراتهم^(١)

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمُضِمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»^(٢).

قلت: حديث أبى أمامة رواه أبو داود.

* * *

٢٢ - باب [١٩١/أ] فيمن احتجب عن ذوى الحاجة^(٣)

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْوَالِبِيِّ صَدِيقٍ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَّى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ عَنْ أَوْلَى الضَّعْفَةِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

* * *

٢٣ - باب

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الشَّمَاخِ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ

(١) غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٦)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٥/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى ورجاله ثقات.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣٨/٥، ٢٣٩)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١٠/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى ورجال أحمد ثقات. أطراف الحديث عند: التبريزى فى مشكا.

المصاييح (٣٧٢٩)، المتقى الهندى فى كنز العمال (١٤٧٥١).

أَتَى مُعَاوِيَةَ فَذَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ وَالْمَظْلُومِ، أَوْ ذَى الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ، وَفَقَرَهُ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا»^(١).

* * *

٢٤ - باب فيمن استعمل على المسلمين أحدًا محاباة^(٢)

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةَ، عَسَيْتَ أَنْ تُؤَثِّرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يُدْنِجِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ، فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: «تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

* * *

٢٥ - باب فيمن يستعمل أهل الظلم على الناس^(٤)

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْثَالًا وَاحِدًا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٤١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٠)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وأبو السماع لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات. قلت: هذا ما جاء بالمخطوط أو بالمسند في الموضوع السابق، وكذلك في موضوع آخر من المسند (٤/٤٨١)، ولفظه: «من ولي أمرًا من أمر الناس ثم أغلق بابَهُ دون المسكين والمظلوم أو ذوى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها».

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٣٢)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. أطراف الحديث عند الحاكم في المستدرک (٤/٩٤)، المتقى الهندي في كنز العمال (١٤١٦٨)، (١٤٧٤٢)، (١٤٧٤٣)، (١٤٧٤٩).

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

وثلثه، وخمسة، وسبعة، وتسعة، وأحد عشر، قال: فَضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا مَثَلًا، وَتَرَكَ سَائِرَهَا، قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ، قَاتَلَهُمْ أَهْلُ تَجْبَرٍ وَعَدَدٍ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمِدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ، وَسَلَطُوهُمْ، فَأَسْخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ»^(١).

* * *

٢٦ - باب فيمن شدد سلطانه بالمعصية^(٢)

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ [١٩١/ب] مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣).

* * *

٢٧ - باب الوزراء^(٤)

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَرَادَ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، فَإِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»^(٥).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٧/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/٥)، وقال:

رواه أحمد وفيه الأجلح الكندي وهو ثقة وقد ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/٥)، وقال: رواه

أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٠/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٠/٥)، وقال:

رواه أحمد، والبخاري، والبيهقي، وأطراف الحديث عند البيهقي في السنن

الكبرى (١٠١/١٠)، ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٥٠/٧)، أبو داود في سننه (٢٩٤٨)،

الألباني في الصحيحة (٦٢٩)، ابن كثير في البداية والنهاية (١٢٦/٨).

٢٨ - باب غضب السلطان^(١)

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ شَيْبَلٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ، تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ»^(٢).

* * *

٢٩ - باب أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة^(٣)

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو تَمِيمٍ الْحَيْشَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَغَيْرِ الدَّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَى أُمَّتِي؟» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي غَيْرِ الدَّجَالِ أَخْوَفُكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أئمةٌ مُضِلِّينَ»^(٤).

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٥).

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُخَارِقِ زُهَيْرُ بْنُ سَالِمٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، كَانَ وَلَاهَ عُمَرُ حِمَصَ، قَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلَا تَكْتُمْنِي؟» قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ، قَالَ: مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؟» قَالَ: «أئمةٌ مُضِلِّينَ، قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسْرَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٦).

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٥)، وقال: رواه أحمد، والبخاري ورجالهما ثقات. أطراف الحديث عند: الطبراني في الكبير (١٦٨/١٧)، المتقى الهندي في كنز العمال (١٤٦٣٣).

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٥/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٨/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٥)، وقال: رواه أحمد ورجالهم ثقات، ذكره الشيخ شاکر براقم: (٢٩٣)، وقال: إسناده حسن.

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ»^(١).

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخٍ لِعَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ»^(٣).

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا [١/١٩٢] أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، فَإِذَا وَضَعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامًا ضَلَالَةً»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٥).

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانَ يَوْمًا، فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤١/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني وفيه راويان لم يسميا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٣/٤)، وهذا جزء منه، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٩/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٧/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف. ولم ينسبه لأحمد، رواه الطبراني في الكبير (٢٦٠/١٠).

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ»^(١).

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فِرَاعَتِكُمْ لِيَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، لَهُوَ أَشْرُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ»^(٢).

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْرَعَفَنَّ عَلَى مِنبَرِي جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، يَسِيلُ رُعَافَهُ»، فَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عَمْرَو بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَعَفَ عَلَى مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَالَ رُعَافُهُ^(٣).

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَ بَعْضَهُ.

* * *

٣- باب

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي بَنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «رَبِّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٢/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٥/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره: أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في الكنز (١٤٩٦٦٧)، الألباني في الضعيفة (٣٧٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٥)، وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٢٢/٢)، (٣٨٥/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه رواه لم يسم. أطراف الحديث عند: ابن كثير في البداية والنهاية (٣١١/٨)، ابن حجر في المطالب العالية (٤٥٣٦).

هَذِهِ الْكَعْبَةِ لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا وَمَا وُلِدَ مِنْ صُلْبِهِ (١).

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا عِفَان، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ بَنُو آلِ فُلَانٍ ثَلَاثِينَ رَجُلًا اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُولًا، وَدِينَ اللَّهِ دَخَلًا» (٢)، وَعِبَادَ اللَّهِ حَوْلًا (٣)، (٤).

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي، فَقَالَ [١٩٢/ب] وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «لَيْدُخْلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لِعَيْنٍ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ وَجِلًّا أَتَشَوَّفُ دَاخِلًا وَخَارِجًا حَتَّى دَخَلَ فُلَانٌ يَعْينِي الْحَكَم» (٥).

* * *

٣١ - باب فيمن يصدق الأمراء بكذبهم ويعينهم على ظلمهم (٦)

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنَّا وَكَسَبَتْ مِنْهُمْ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِينْهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدٌ عَلَى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٥)، وقال: رواه أحمد، والبخاري إلا أنه قال: لقد لعن الله الحكم وجاء على لسان نبيه I، والطبراني بنحوه وعنده رواية كرواية أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أي يخذعون الناس.

(٣) في الأصل حولًا بالمهملة، هامش مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٠/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٥)، وقال: رواه أحمد، والبخاري إلا أنه قال: إذا بلغ بنو أبي العاص، والطبراني في الأوسط وأبو يعلى.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٣/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٥)، وقال: رواه أحمد، والبخاري إلا أنه قال الحكم بن أبي العاص، والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

الْحَوْضِ،^(١).

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ أُمَّرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ، أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَكَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِينُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»^(٢).

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

(ح) وَحِجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةَ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: هُوَ ابْنُ بِنِ قُعَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَكَسْتُ مِنْهُ وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ»^(٥).

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ»، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: «أُمَّرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٤/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٥، ٢٤٨)، وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، والأوسط وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال أحمد، رواه الطبراني في الكبير (١٤٥/١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢٢٤/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/٥، ٢٤٧)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه وزاد: «فأنا منه بريء وهو مني بريء»، وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي لم أعرفه وبقيته رجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٥/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٧/٥)، وقال: رواه أحمد، والبزار وساق رواية البزار وقال: وفيه إبراهيم بن قعيس ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان وبقيته رجاله رجال الصحيح.

يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسِيرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سَحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا، (١).

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ [١٩٣/أ] بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا كَعْبُ ابْنَ عُجْرَةَ أَعْيِدْكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ» (٢).

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ آلِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءً فَقَالَ: «أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَمَالِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ» (٣).

قلت: له عند ابن ماجه حديث في الباقيات الصالحات غير هذا.

* * *

٣٢ - باب فيمن يرأى الأمراء (٤)

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٢١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٧)، وقال: رواه أحمد، والبخاري وزاد: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٩٩)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٦٧، ٢٦٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٧)،

وقال: رواه أحمد وفيه روا لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَخَافُ عَلَى قُرَيْشٍ إِلَّا أَنْفُسَهَا». قُلْتُ: مَا لَهُمْ قَالَ: «أَشِحَّةٌ بَحْرَةٌ وَإِنْ طَالَ بِكَ عُمْرٌ لَتَنْظُرَنَّ إِلَيْهِمْ يَفْتِنُونَ النَّاسَ»^(١).

ويأتى حديث آخر فى الخصائص.

* * *

٣٣ - باب فى أبواب السلطان والتقرب منها^(٢)

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَا جَفَاً وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتِنَ وَمَا أَزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا»^(٣).

قلت: نسختى التى من سنن أبى داود رواية اللؤلؤى وأنا أذكر ما ليس فيها فلذلك ذكرته.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُيَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَذَكَرَهُ^(٤).

* * *

٣٤ - باب فيما للإمام من بيت المال

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٦/٤، ٦٧)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٨/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبرانى ورجاله ثقات. أطراف الحديث عند: ابن عبد البر فى التمهيد (٣٠٢/٢)، المتقى الهندى فى الكنز (٣٣٨٤٢).

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧١/٢، ٤٤٠، ٤٤١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٦/٥)، وقال: رواه أحمد، والبخارى وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن

ابن الحكم النخعى وهو ثقة.

(٤) انظر الحديث السابق.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ غَزِيٍّ، حَدَّثَنِي عَمِيَّ عِلْبَاءُ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّتْ إِبِلٌ [١٩٣/ب] الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى وَبَرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو سَعِيدٍ^(٢) مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَسَنَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَرَّبَ إِلَيْنَا حَزِيرَةَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ، يَعْنِي الْوَزَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ»^(٣).

* * *

٣٥ - باب لا طاعة في معصية^(٤)

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ زُنَيْبٍ الْعَبْرِيُّ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرَاءٌ لَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عمرو بن غزى ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات. أطراف الحديث عند: ابن حجر في المطالب العالية (٨٤٠)، المتقى الهندي في كنز العمال (١١٠٠).

(٢) كذا بالمخطوط وجاء بالمسند «موسى بن هاشم» وجاء في التقريب كما في المخطوط (٤٢٨/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٨/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. أطراف الحديث عند: الشجري في الأمالى (٧١/٢)، المتقى الهندي في كنز العمال (١٤٣٤٩).

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢١٣/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه عمرو بن زبيب ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: اسْتُعْمِلَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفَارِيُّ عَلَى خُرَّاسَانَ، فَتَمَنَّاهُ عِمْرَانٌ حَتَّى قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَدْعُوهُ لَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: لَا، ثُمَّ قَامَ عِمْرَانٌ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ عِمْرَانٌ: إِنَّكَ قَدْ وُلِّيتَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمًا، ثُمَّ أَمَرَهُ، وَنَهَاهُ، وَوَعَّظَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ تَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قَالَ الْحَكَمُ: نَعَمْ، قَالَ عِمْرَانٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(١).

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَهُ بِإِخْتِصَارٍ^(٣).

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: فَذَكَرَهُ^(٤).

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، سَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ فَقَالَ: نَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ لِلْحَكَمِ الْغَفَارِيِّ: وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٥).

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَرَايَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٦/٥، ٦٧، ٢١٣/٤، ٤٣٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٥/٥، ٢٢٦)، وقال: رواه أحمد بالفاظ والطبراني باختصار وفي بعض طرقه: «لا طاعة لمخلوق في معصية»، ورجال أحمد رجال الصحيح، رواه الطبراني في الكبير (١٦٥/١٨).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٦٥/٤)، (٤٣٦/٤).

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [١٩٤/أ] شُعْبَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَرَايَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ فَذَكَرَهُ^(٢).

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبَانَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حَصِينٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زِيَادًا اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ عَلَى جَيْشِ فَاتَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جِئْتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: لِمَ أَدْرِي، قَالَ: هَلْ تَذَكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ أَمِيرُهُ: قَعُ فِي النَّارِ فَأَدْرَكَ فَاحْتَبَسَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ جَمِيعًا لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أذْكُرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٤).

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَرَادَ زِيَادٌ أَنْ يَبْعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى خُرَاسَانَ فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتَرَكْتَ خُرَاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ أَصَلِّيَ بِحَرِّهَا وَتُصَلُّونَ بِبَرْدِهَا إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ فَإِنْ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ، وَإِنْ رَجَعْتُ ضَرَبْتُ عُنُقِي، قَالَ: فَأَرَادَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْقَادَ لِأَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلَا أَحَدٌ يَدْعُو لِي بِالْحَكَمِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّسُولُ قَالَ فَأَقْبَلَ الْحَكَمُ إِلَيْهِ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقَالَ: عِمْرَانُ لِلْحَكَمِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لِلَّهِ الْحَمْدُ أَوْ لِلَّهِ أَكْبَرُ^(٥).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديث رقم (٢٤٦٦).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ عِبَادَةُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَتْرَبُ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ وَفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: إِنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ فَإِنَّمَا تُكِنُّ إِلَيْكَ عِبَادَةَ، وَإِنَّمَا أُحْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ رَحَلَ عِبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعِبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ أَذْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانَ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مَا لَنَا وَلَكَ؟ فَقَامَ عِبَادَةَ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أبا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعْرِفُونَكُمْ مَا تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَا تَعْتَلُوا بِرَبِّكُمْ»^(١).

قلت: في الصحيح بعضه.

٢٤٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أبا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعْرِفُونَكُمْ مَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٥/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٦/٥، ٢٢٧)، وقال: رواه أحمد بطوله ولم يقل عن إسماعيل، عن أبيه ورواه عبد الله فزاد عن أبيه وكذلك الطبراني ورجالهما ثقات، إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة. أطراف الحديث عند: ابن ماجه في سننه (٢٨٦٥)، الحاكم في المستدرک (٣٥٧/٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٣)، الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٣٨٨/١).

(٢) كذا بالمخطوط وبالمسند «المروى».

تُنْكِرُونَ وَيُنْكِرُونَكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، فَلَا تَعْتَلُوا بِرَبِّكُمْ عِزَّ وَجَلٍّ^(١).

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَقْطَرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَلَيَّ سِجِسْتَانَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تَذَكَّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَيَّ جَيْشٍ وَعِنْدَهُ نَارٌ قَدْ أَجَحَتْ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: قُمْ فَانزُهَا فَقَامَ فَانزَاهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَلَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ، إِنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَذَكِّرَكَ هَذَا، وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: قُمْ فَانزُهَا فَأَبَى فَعَزَمَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: نَعَمْ^(٢).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٩/٥)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/٥)، وقال: رواه أحمد هكذا مرسلًا وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

٢٣ - كتاب الجهاد

١ - [١٩٥/أ] باب ما جاء في الهجرة^(١)

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، وَقَالَ: «النَّاسُ حَيْرٌ وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيْرٌ، وَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: كَذَبْتَ، وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعَهُ عَنْ عِرَافَةَ قَوْمِهِ وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فَسَكْنَا، فَرَفَعَ مَرْوَانُ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ لِيَضْرِبَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالُوا: صَدَقَ^(٢).

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، يَعْنِي شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ آتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ أَخٍ لَهُ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا بَلَ يُبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ^(٣).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «تكون من التابعين بإحسان».

٢ - باب دوام الهجرة

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ،

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني باختصار كثير، ورجال أحمد رجال الصحيح، رواه الطبراني في الكبير (٣٤١/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٩/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن إسحاق وهو ثقة.

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ يَزِيدَهُ، إِلَى مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَإِنَّ الْهَجْرَةَ حَصَلْتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ وَالْأُخْرَى أَنْ تَهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تَقَبَّلَتِ التَّوْبَةَ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طَبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ^(١).

قلت: عند أبي داود والنسائي طرف من حديث معاوية.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَاحْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَا سَأَ يَقُولُونَ إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ»^(٢).

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ [١٩٥/أ] أَصْحَابِهِ فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا ثُمَّ تَدْخُلْ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْخُلْ فَدَخَلَ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي أَنْقَضَتِ الْهَجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٢/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٠/٥، ٢٥١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبيزار من حديث عبد الرحمن بن عوف، وابن السعدي فقط، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٢/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في كنز العمال (١١٠/٨)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١١/٣)، الألباني في الصحيحة (١٦٧٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى =

قلت: رواه النسائي باختصار.

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»^(١).

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ شَهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَكُونَنَّ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةِ إِلَيَّ مُهَاجِرِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا، وَتَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ وَتَقْدَرُهُمْ رُوحَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَقِيلُ حَيْثُ يَقِيلُونَ، وَتَبِيْتُ حَيْثُ يَبِيْتُونَ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا»^(٢).

قلت: ويأتي بتمامه في قتال أهل البغي، وتأتي بقية أحاديث الهجرة في السير بعد الجهاد.

* * *

٢ - باب كراهية موت المهاجر بأرض خرج منها

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مَنَائِمَنَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا»^(٣).

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

* * *

= (١٨/٩)، الطحاوي في مشكل الآثار (٢٥٧/٣)، المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٢٧٠).
 (١) قلت: لم أقف عليه في المسند والله أعلم، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٥)، وقال: رواه أحمد، وحيوة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.
 (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٤/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/٥)، وقال: رواه أحمد في حديث طويل في قتال أهل البغي وفيه أبو جناب الكلبي وهو ضعيف، قلت: جاء في الهامش بالمجمع أبو جناب في الأصل «الكلبي».
 (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥/٢، ١٢٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٣/٥)، وقال: رواه أحمد، والبخاري وأحمد رجال الصحيح خلا محمد بن ربيعة وهو ثقة.
 أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (١٩/٩)، ابن عبد البر في التمهيد (٣٩٣/٨)، الطبراني في الكبير (٣٥٦/١٢).

٤ - باب فيمن بدا بعد الهجرة بغير إذن ولا سبب^(١)

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَرَهْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَمَا سَلْمَةُ فَقَدْ ارْتَدَّتْ عَنْ هِجْرَتِهِ، نَقَالَ جَابِرٌ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَسْلَمَ: «ابْدُوا يَا أَسْلَمُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ بَعْدَ هِجْرَتِنَا، فَقَالَ: «وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ تُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٢).

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ فَقَالَ: ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلْمَةُ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ [١/١٩٦] إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْدُوا يَا أَسْلَمُ فَتَنَسَّمُوا الرِّيَّاحَ وَأَسْكُنُوا الشَّعَابَ» فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا قَالَ: «وَأَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٣).

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ بُكَيْرٍ^(٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدُونَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَضْرِكُمْ»^(٥).

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٦١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥٣)، وقال: رواه أحمد، وعمر هذا لم أعرفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٥٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥٤)، وقال: رواه أحمد، والطبراني وفيه سعيد بن سلمة لم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات، رواه الطبراني في الكبير (٧/٢٦).

(٤) كذا بالمخطوط وبالمسند «بكر».

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٥٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥٤)، وقال:-

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجْرٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: وَلَتَأْتِيَنَّكُمْ أَجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ نَعْلَبٍ، قَالَ: فَأَصْغَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَقَالَ: وَإِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ،^(١).

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ^(٣).

* * *

٥ - باب ما جاء في الخيل^(٤)

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بُدَيْلٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْمَالِ^(٥) مَهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ^(٦)»،^(٧) وَقَالَ رَوْحٌ: فِي بَيْتِهِ وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

* * *

٦ - باب

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

=رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٥)، وقال:

رواه أحمد، وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٤/٤، ٨٥) باختصار، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٢/٤) باختصار، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد الموضوع

السابق.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) كذا بالمخطوط وبالمسند «خير مال المرء له».

(٦) السكة: الطريقة المصطفة من النحل، والمأبورة: الملقحة، وقيل السكة: سكة الحرث، والمأبورة:

المصلحة له، أراد خير المال نتاج أو زرع، هامش مجمع الزوائد.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٨/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٥)، وقال:

رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات.

رَجُلٍ هُوَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ غُفْرًا لِأَبْلِ النِّسَاءِ»^(١).

* * *

٧ - باب

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ خِرَاشٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الْغِفَارِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: لَعْنَاقُ يَأْتِي رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَحَدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ، يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»^(٣).

* * *

٨ - باب فيمن ارتبط فرسًا

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّكِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات. قلت: هذا اللفظ جاء بالمخطوط وبالمجمع أما ما جاء بالمسند فلفظه: «من الخيل ثم قال: اللهم عقراً الإبل النساء» ولقد أشرنا إلى هذا الحديث قبل ذلك ولم أنهم لفظ المسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٥)، وقال: رواه أحمد والبخاري وفيه عطية وهو ضعيف.

(٣) ذكره الإمام أحمد في المسند (١٨١/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٥، ٢٥٩)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو الأسود الغفاري وهو ضعيف. أطراف الحديث عند: الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (١١/٤)، أبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٨)، المتقى الهندي في الكنز (١٧٠١٠).

ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَنَمْنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُعَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهُنُ، فَنَمْنُهُ وَرَزٌّ وَعَلْفُهُ وَرَزٌّ، وَفَرَسٌ لِلْبَطْنَةِ فَعَسَى، أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،^(١).

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلْفُهُ وَرَوْتُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ»^(٢).

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا إِحْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَّأَهَا، وَأَرْوَأَتْهَا، وَأَبْوَأَهَا، فَلَاخٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَفَرَحًا، وَمَرَحًا، فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَّأَهَا، وَأَرْوَأَتْهَا، وَأَبْوَأَهَا، حُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٠/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: السيوطي في الدر المنثور (١١٦/٣)، الطبراني في الكبير (٩٣/٤)، الألباني في إرواء الغليل (٣٣٩/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٥/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٠/٥)، (٢٦١)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح. أطراف الحديث عند: البيهقي في السنن الكبرى (٢١/١٠)، ابن عدي في الكامل (١٩٨٥/٥)، الألباني في إرواء الغليل (٣٣٨/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٥/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦١/٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٨/٦).

٩ - باب

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْةَ، وَقَالَ عَلِيُّ: أَنْبَأَنَا عُبَيْةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي مُصْبِحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا فَاْمَسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ، وَقَالَ عَلِيُّ: «وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْثَانَ» (١).

* * *

١٠ - باب فى الأشقر

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغيرة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: وَسَأَلُوهُ لِمَ فَضَّلَ الْأَشْقَرَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الْأَشْقَرِ (٢).

* * *

١١ - باب فى من أطرق فرساً

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ [١٩٧/أ] قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرَقْتَنِي فَرَسِيكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَّتْ لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٣).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٥٢)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٦١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط باختصار ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٤٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٦١، ٢٦٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، وقوله: أبى وهب الكلاعى، وهم لأن عقيل بن شبيب لم يرد إلا عن أبى وهب الجشمى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٣١)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٢٦٦)، وقال: والطبرانى ولم يذكر شىء قبل حرف العطف فلعله سقط أحمد - ثم قال: بعد ما ساق رواية الطبرانى، ورجالهما ثقات.

١٢ - باب

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، قَالَ: إِسْحَاقُ الْمَازِنِيُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُتَفَلَّةَ» (١) فَإِنَّهَا إِنْ تَلَقَتْ تَفِرَّ وَإِنْ تَغْنَمْ تَغْلُ» (٢).

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ: فَذَكَرَهُ (٣).

* * *

١٣ - باب المسابقة والرهان وما يجوز فيه (٤)

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو لَيْبِدٍ، لُمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ، قَالَ: أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَقُلْنَا لَوْ أَتَيْنَا الرَّهَانَ: قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ أَتَيْنَا إِلَى أَلَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ: هَلْ كُنْتُمْ تَرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَيَّ فَرَسٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ (٥).

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٦).

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ

(١) كذا بالمسند، وبالمجمع «المثقلة»، بالثناء المعجمة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٦/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٥)، وقال: رواه أحمد وأحمد وكانه I أراد بالخييل أصحاب الخيل والله أعلم، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠١/٢).

(٤) هذا العنوان غير ظاهر في المخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٠/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: وساق روايته. وقال: رجال أحمد ثقات.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضوع السابق.

اللَّهُ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ (١).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وراهن.

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا قُرَادٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (٢).

* * *

١٤ - باب الحمى للخيل

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّبِيعَ لِلْخَيْلِ، قَالَ حَمَادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِيَحْيِلَهُ؟ قَالَ: لَا لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

* * *

١٥ - باب النهي عن إخصاء الخيل

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ (٣).

* * *

١٦ - باب إنزاء الحمر على الخيل

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَلِ حُدَيْفَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَحْمِلُ لَكَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ فَيُنْتِجَ لَكَ بَغْلًا فَرَكْبَهَا؟ قَالَ: وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٤).

* * *

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٥)، وقال: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: عن الشعبي إن دحية مرسل، وهو عند أحمد عن الشعبي عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عمر بن حسيل من آل حذيفة ووثقه ابن حبان.

١٧ - باب سهم الفرس^(١)

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ سَهْمًا، وَأُمَّهُ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ^(٢).

* * *

١٨ - باب ركوب ثلاثة على دابة

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا أُسُودٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ضَبِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَقَتَمَ أَمَامَهُ^(٣).

قلت: إردافه له في الصحيح، وله طريق في المناقب أتم من هذا.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٤).

* * *

١٩ - باب اتركوا الحبشة ما تركوكم

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(٥).

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط، ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٦٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٦٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٩٧، ٣٤٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٦٦)، وقال: رواه أحمد وله عند البزار، وساق رواية البزار، وقال: وفي إسناد أحمد جابر الجعفي وهو ضعيف، ذكره الشيخ شاكر برقم (٣٢١٧، ٢٧٠٦)، وقال: إسنادهما ضعيف، رواه البزار في كشف الأستار (١٦٩٣).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٧١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٠٣، ٣٠٤)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة.

قلت: لأبي أمانة عند أبي داود، عن عبد الله بن عمرو: «اتركوا الحَبَشَةَ مَا تَرَكَوْكُمْ» فقط فلا أدري أهو هذا أم لا^(١).

* * *

٢. - باب فضل الجهاد^(٢)

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرِبَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ»^(٣).

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(٤).

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَمَانَةَ، عَنْ عِبَادَةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٥).

٢٥١٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ أَبُو زَكْرِيَا الْبَصْرِيُّ الْحِرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا^(٦).

٢٥١٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْكُوفِيُّ الْمَفْلُوجُ، وَكَانَ ثِقَةً، حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٠٩).

(٢) هذا العنوان غير ظاهر في المخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٤/٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) انظر الحديث السابق.

عُبَادَةٌ: فذكر نحوه^(١).

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِّيَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّمَا كَانَتْ هَيْعَةً اسْتَوَى عَلَيْهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الرَّجُلُ فِي ثَلَاثٍ مِنْ غَنَمِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِّيَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(٢).

قلت: له في الصحيح حديث بغير [١٩٨/ب] هذا.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَاقَ نَاقَةَ حَرَمِ اللَّهِ عَلَى وَجْهِ النَّارِ»^(٣).

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَكَاتِبًا لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ مَكَاتِبَتِهِ فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ، فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٤).

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ:

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٦/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٧/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٥/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٥، ٢٧٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات. أطراف الحديث عند: المنذرى في الترغيب والترهيب (٢٧٤/٢)، السيوطي في الدر المنثور (٢٤٩/١)، المتقى الهندي في كنز العمال (١٠٦٢٣).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ وَالْقَائِمِ لَيْلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ» (١).

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا رَشْدِينُ، عَنْ زَبَّانَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقَ زَوْجِي غَايِبًا وَكُنْتُ أَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ، فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُبَلِّغُنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلَا تَقْعُدِي، وَتَصُومِي وَلَا تُفْطِرِي، وَتَذْكُرِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَفْتَرِي حَتَّى يَرْجِعَ؟» قَالَتْ: مَا أَطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُقِّيهِ مَا بَلَغْتَ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ» (٢).

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَعْمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٣).

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ غَنَمٍ، عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَكِبُوا، فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَعَسَ النَّاسُ عَلَى أَثَرِ الدُّلْجَةِ، وَكَزِمَ مُعَاذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَلَوُّ آثَرَهُ، وَالنَّاسُ تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ تَأْكُلُ وَتَسِيرُ، فَبَيْنَمَا مُعَاذٌ عَلَى أَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَى عَثَرَتْ نَاقَةَ مُعَاذٍ، فَكَبَحَهَا بِالزَّرَامِ، فَهَبَّتْ حَتَّى نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ فَالْتَفَتَ [ب/١٩٨] فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْجَيْشِ رَجُلٌ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ، فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٥)، وقال: رواه والطبراني، والبخاري وأحمد رجال الصحيح. أطراف الحديث عند: السيوطي في الدر المنثور (٢٤٥/١، ٢٤٦)، المتقى الهندي في الكنز (١٠٦٥، ١٠٦٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٩/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني وفيه رشدين بن سعد وثقه أحمد وضعفه جماعة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/٣). أطراف الحديث عند: الزبيدي في إتخاف السادة المتقين (٢٩٥/٧)، الألباني في الصحيحة (٥٥٥).

قَالَ: «اذُنْ دُونَكَ، فَذَنَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَتْ رَاحِلَتَاهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنْكُمْ كَمَا كَانَهُمْ مِنَ الْبُعْدِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَعَسَ النَّاسُ، فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ وَتَسِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بُشْرَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَخَلَوْتَهُ لَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضْتَنِي وَأَسْقَمْتَنِي وَأَحْزَنْتَنِي؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ عَمَّ شِئْتَ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لَا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بِخِ بَخٍ، لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ، ثَلَاثًا وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا قَالَهُ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي أَعَادَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حِرْصًا لِكَيْ مَا يُتْفِنَهُ عَنْهُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعِدْ لِي، فَأَعَادَهَا لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَدِّثُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ وَقَوَامِ هَذَا الْأَمْرِ وَذُرْوَةِ السَّنَامِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: بَلَى، بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ قَوَامَ هَذَا الْأَمْرِ: إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَحَبَ وَجْهَهُ وَلَا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَقْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُقَلُّ مِيزَانُ [١/١٩٩] عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ،^(١).

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٤٥، ٢٤٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧٢)،

٢٧٣، ٢٧٤)، وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني باختصار وفيه شهر بن حوشب وهو

ضعيف وقد يحسن حديثه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ» ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيءٌ مِنَ الشِّرْكِ»^(٢).

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ^(٣)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنِ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٤).

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: فَذَكَرَ نحوه^(٥).

* * *

٢١ - باب في الجهاد في البحر^(٦)

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَضَحِكَ فِي مَنَامِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنَامِكَ فَمَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ

(١) هو أبو يوسف الإسرائيلي، حليف الأنصار، عبد بن سلام بن الحارث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥١/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط ورجالهما ثقات.

(٣) جاءت بالمسند «عمير».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٢/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨/٥، ٢٧٩)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٢/٦).

(٦) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

هَوَلَ الْعَدُوِّ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا^(١).

* * *

٢٢ - باب فضل الجهاد في المغرب

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ شَيْخٌ، فَرَأَوْهُ مُؤْتَرًا فِي جِهَادِهِ فَسَأَلُوهُ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمَغْرِبَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ نَاسٌ إِلَى الْمَغْرِبِ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الشَّمْسِ»^(٢).

* * *

٢٣ - باب فيمن اصاب عنان في سبيل الله

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ، يَعْنِي إِسْحَاقَ بْنَ عُثْمَانَ الْكِلَابِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ دَرِيكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّأْيِ الْمُسْتَعْجَلِ، وَمَنْ جَرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّرْعَفَرَانِ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ يَعْرِفُهَا بِهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فُلَانٌ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٣).

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن ثابت العبدي وثقه ابن معين في رواية وكذلك النسائي وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٢٤/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٤/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن خالد بن دريكة لم يسمع من أبي الدرداء ولم يدركه.

اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ^(١).

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَصِّحِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»^(٢).

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا الْمُبَصِّحِ الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: بَيْنَا نَسِيرُ فِي دَرْبٍ قَلَمِيَّةٍ إِذْ نَادَى^(٣) الْأَمِيرَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ رَجُلٌ يَقُودُ فَرَسَهُ فِي عِرَاضِ الْجَبَلِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا تَرَ كَبُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»^(٤).

* * *

٢٤- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥).

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانٌ، حَدَّثَنَا سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَزْوِ وَأَنَّ رَجُلًا تَخَلَّفَ وَقَالَ لِأَهْلِهِ: «أَتَخَلَّفُ حَتَّى أُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الظُّهْرَ ثُمَّ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأُودِعَهُ فَيَدْعُوَنِي بِدَعْوَةٍ تَكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ»

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٩/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٥، ٢٨٦)، وقال: رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٧/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/٥)، وقال: رواه الطبراني من طريق، وأبو يعلى إلا أنه قال في أحد الطريقتين: «ساعة من نهار» ورجال أحمد في أحد الطريقتين رجال الصحيح خلا أبو المصباح وهو ثقة.

(٣) كذا بالمسند وبالمخطوط «دنى»، وجاء بهامش المخطوط عبارة بخط المؤلف «ولعله نادى».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٥/٥، ٢٢٦)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠١/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات، رواه الطبراني في

الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ الرَّجُلَ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي بِكُمْ سَبَقْتُكُمْ أَصْحَابُكُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ سَبَقُونِي بَعْدُوتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقْتُكُمْ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي الْفَضِيلَةِ» (١).

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُمَيْرَةَ أَنَّ سُوَيْدَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، أَوْ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بَلَغْتُ؟ فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُنَا فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ: «فِيمَا يَقُولُ رُوحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ عَرَضُهُ، وَمَالُهُ، وَنَفْسُهُ، حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ» (٢).

* * *

٢٥ - باب فصل الجهاد (٣)

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، أَحَدِ بَنِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: بِأَصَابِعِهِ هُوَ لَاءُ الثَّلَاثِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابِةِ وَالْإِبْهَامِ فَجَمَعَهُنَّ وَقَالَ: «وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ فَخَرَّ عَنْ دَائِبَتِهِ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَدَغْتُهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفًا أَنْفِهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ مَاتَ قَعُصًا فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَأْبَ» (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٨/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه زيان بن فائد وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٨/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٥، ٢٨٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد. وقد سبق هذا الباب أن نقلته أيضًا، ولكن قد يكون أحدهما، هذا والسابق، له عنوان آخر ولكن جاء بياض بالمخطوط والله أعلم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/٥، ٢٧٧)، =

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْفِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ».

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ، يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرِيقَهُ عَلَيْنَا، فَآتَى عَلَى الْحَى فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا فَبَعْنَا بَضَاعَتَنَا ثُمَّ قُلْتُ: لِأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَلَاتَيْنِ مَنْ بَعْدِي بِخَبْرِهِ قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجْتُ [٢٠٠/ب] فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنزًا لَهَا وَصِيصِيَّتَهَا^(١) كَانَتْ تَسْبِجُ بِهَا، قَالَ: فَفَقَدْتُ عَنزًا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَّتَهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمَنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنزًا مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَّتِي، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنزِي وَصِيصِيَّتِي، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَصْبَحَتْ عَنزُهَا وَمِثْلُهَا وَصِيصِيَّتُهَا وَمِثْلُهَا وَهَاتِيكَ فَأَتَيْتَهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ بَلْ أَصَدَقُكُ^(٢)».

* * *

٢٦ - باب فضل الرباط

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»^(٣).

=وقال: رواه أحمد، والطبراني وفيه محمد بن إسحاق مدلس وبقيه رجال أحمد ثقات.

(١) الصيصة: الصنارة التي يغزل بها وينسج.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٧/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٧/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٥)، وقال: =

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيْتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ، قَالَ يَحْيَى: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: «وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتَنِ الْقَبْرِ».

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُهُ»^(٢).

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(٣) بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَتْ: «مَنْ رَابِطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْرَاتُ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ»^(٤).

* * *

٢٧ - باب الحرس في سبيل الله

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ زَبَّانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا

= رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٧/٤)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق، وقال: رواه أحمد،

والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، رواه الطبراني في الكبير (٣١٢/١٨)،

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٧/٤)، ذكره الهيثمي في الموضع السابق.

(٣) جاءت في المسند «يحيى».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٢/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٩/٥)، وقال:

رواه أحمد، والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المديني وبقية رجاله ثقات.

وَأَرْدَهَا^(١).

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُمَيْرِ الرَّعِنِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَامِرِ التُّجَيْبِيِّ، قَالَ أَبِي، وَقَالَ غَيْرُهُ الْجَنْبِيُّ، يَعْنِي غَيْرَ زَيْدِ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا رِيحَانَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ عَلَى شَرْفٍ فَبَتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَخْفِرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا يُلْقَى عَلَيْهِ الْحَجَفَةُ، يَعْنِي التُّرْسَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى: «مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «وَأَذْنُهُ» فَدَنَا فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» فَتَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْدُعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو رِيحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «وَأَذْنُهُ» فَذَنُوتُ، فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رِيحَانَةَ فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). أَوْ قَالَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ أُخْرَى ثَالِثَةً» لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ.

قلت: عند النسائي طرف منه.

* * *

٢٨ - باب فضل الشهادة

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣/٣، ٤٣٨)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٧/٥)، (٢٨٨)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة وهو أحسن حالا من رشدين.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٤/٤، ١٣٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/٥)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط ورجال أحمد ثقات، رواه الطبراني في الكبير (١١٦/١٦)، (١١٦/١٦)، (١٠٥/١٦، ١٧٨). أطراف الحديث عند: أبو داود في سننه (ب ١٧) الجهاد، البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢، ٩، ١٤٩)، البخاري في التاريخ (٤/٢٦٤)، المتقى الهندي في كنز العمال (٣٦٨٤٥)، أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨/٢)، الزيلعي في نصب الراية (٣/٢)، ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٠/٥).

صَفْوَانَ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَحِرُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبَوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ مُحِيتَ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءُ الْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِحَبْنَمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ، السَّيْفُ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ» (١).

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ، وَأَرِيقَ دَمُهُ» [٢٠١/ث] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (٢).

قلت: في الصحيح منه: أي الصلاة أفضل؟.

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عبيد الله، أَنبَأَنَا رضوان بن عمر: أن أبا المثني الملكي حدثه: فذكر نحوه.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٨٠، ١٨٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٩١)، وقال: رواه أحمد، والطبراني إلا أنه قال: «وادخل من أي أبواب الجنة شاء ولها ثمانية أبواب وبعضها أفضل من بعض»، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا المثني الأملوكي وهو ثقة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٩١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٩٠، ٢٩١)، وقال بعدما ساق روايات عن أبو يعلى، والطبراني، وقال: روى مسلم بعض هذا ورجال أبو يعلى والصغير رجال الصحيح، رواه أحمد بنحوه.

ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةِ حَضْرَاءٍ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» (١).

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ.

قلت: عطفه على هذا الحديث الآتي:

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، وَالْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ الْحَكَمُ: «سِتَّ حِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيَرَى، قَالَ الْحَكَمُ: «مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، قَالَ الْحَكَمُ: «يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ» (٢).

قلت: رواه الترمذی، وابن ماجه، وإنما أخرجه لما قال عقب حديث عبادة بن الصامت بمثله، فذكرته لذلك.

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفُتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَيَّ عَبْدٌ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٥)، وقال: رواه أحمد وإسناده رجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير، والأوسط، رواه الطبراني في الكبير (٤٠٥/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٥)، وقال: رواه أحمد، هكذا قال مثل ذلك، والبخاري، إلا أنه قال: «سبع حصال»، وهي كذلك، ورجال أحمد والطبراني ثقات.

فِي الدُّنْيَا، فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ^(١).

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ قَيْسِ الْجُدَامِيِّ، رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتًّا خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ، يُكْفَرُ [٢٠٢/أ] عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيُرَى مَفْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلِّي حُلَّةَ الْإِيمَانِ^(٢).

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَاسٍ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ يَقْبِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ^(٣). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* * *

٢٩ - باب تمني الشهادة^(٤)

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَاسٍ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ يَقْبِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٧/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٥)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وقال: عن نعيم بن همار، أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وجاءه رجل، فقال: أي الشهداء أفضل؟ قال: «الذين يلقون في الصف الأول»، والباقي بنحوه، والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد وأبو يعلى ثقات.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٠/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٥)، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه جماعة.

(٣) أطراف الحديث عند: المنذرى في الترغيب والترهيب (٣١٢/٢)، السيوطي في الدر المنثور (٩٩/٢)، التبريزي في المشكاة (٣٨٥٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/٥)، وقال:

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط، ونقلته من مجمع الزوائد.

مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي الْمَدْرُ وَالْوَبْرُ^(١)، (٢).

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْمَهُمْ»، قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلِّمْنَا وَعَنْمَنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْمَهُمْ»، قَالَ: فَغَزَوْنَا فَسَلِّمْنَا وَعَنْمَنَا، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَلِّمَنِي وَيُعْنِمَنِي فَسَلِّمْنِي وَعَنْمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْمَهُمْ»، قَالَ فَسَلِّمْنَا وَعَنْمَنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، قَالَ فَمَا رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ، وَلَا أَمْرَأَتَهُ، وَلَا خَادِمَهُ إِلَّا صِيَامًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رَأَيْتُ فِي دَارِهِمْ دُخَانَ بِالنَّهَارِ قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ، قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ [٢٠٢/ب] تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»^(٣).

قلت: عند النسائي طرف منه في الصيام.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ^(٤).

(١) المدر: أهل القرى والأمصار، المدر جمع مدرة، وهى البنية، وأهل الوبر: هم أهل البوادي؛ لأن بيوتهم يتخذونها من وبر الإبل. هامش المجمع.

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٦/٤)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٧/٥)، وقال: وراه أحمد، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٤٨/٥، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٨)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٩٧/٥)، وقال: وراه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) انظر الحديث السابق.

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

* * *

٣. - باب فيما تحصل به الشهادة^(٢)

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْلَمُونَ مَنْ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟» فَأَزَمَ^(٣) الْقَوْمُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «سَأَنْدُونِي فَأَسْتَدُونُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنَّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَلَدُهَا بِسُرْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ»^(٤). قَالَ وَزَادَ فِيهَا أَبُو الْعَوَّامِ، سَادِنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، «وَالْحَرْقُ وَالسَّيْلُ».

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ رَاشِدِ ابْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَعُودُهُ: قَالَ فَذَكَرَهُ^(٥).

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَّ^(٦)، حَدَّثَنَا مُغْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ تَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعُودُونِي فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الشَّهِيدُ؟» فَسَكَتُوا فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الشَّهِيدُ؟» فَسَكَتُوا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: «أَسْنِدِينِي فَأَسْتَدِينِي فَقُلْتُ: مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ هَاجَرَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٧).

(١) انظر الحديث السابق، رواه الطبراني في الكبير (١٠٨/٨).

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط، ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) فأزم القوم، أى سكتوا ولم يجيبوا، هامش مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٩/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٥)، وقال:

رواه أحمد، ورجاله ثقات، وروى بإسناده إلى عبادة، قال: فذكره، وفيه رجل لم يسم.

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) جاء بالهامش في المخطوط عبارة «في الهامش بخط المؤلف المعافى هو ابن عمران»

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٦/٥، ٣١٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٩/٥)،

وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «إن لم يكن شهداء أمتي إلا =

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

٢٥٦٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو يَزِيدٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَتَّابٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ الْمُصَبِّحِ، أَوْ أَبِي الْمُصَبِّحِ، عَنْ ابْنِ السَّمْطِ (٣)، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَمَا تَحَوَّرَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ: «مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي؟» فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ (٤).

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٥).

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عَيْنَةَ [٢٠٣/١] الْخَوْلَانِيُّ الشُّهَدَاءَ فَذَكَرُوا الْمُبْطُونِ، وَالْمَطْعُونِ، وَالنَّفْسَاءَ، فَغَضِبَ أَبُو عَيْنَةَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِينَا عَنْ نَبِينَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فِي خَلْقِهِ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا» (٦).

= هؤلاء إنهم إذن قليل: القتل في سبيل الله شهيد، والغرق شهيد، والمبطلون شهيد، والطاعون شهادة، والنفساء يجرها والدها بسرره إلى الجنة.

وفيه المغيرة بن زياد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقيه رجاله ثقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٥/٥)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٥، ٣٢٨/٥).

(٣) جاء بهامش المخطوط عبارة «في الهامش بخط المؤلف هو شرحيل بن السمط»، قلت: ذكره ابن حجر في التقريب (٢٤٨/١)، وقال: شرحيل بن السمط، بكسر المهملة وسكون الميم، الكندي الشامي، جزم ابن سعد بأن له وفادة، ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية ومات سنة أربعين أو بعدها.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٥، ٣١٤/٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠١/٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٠/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٥)، وقال:

رواه أحمد ورجاله ثقات، أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في الكنز (١١٤٩)، الألباني في

الصحيحة (١٩٠٢).

قلت: وأحاديث الطاعون تقدمت في الجنائز.

* * *

٣١ - باب رب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنبئه^(١)

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرْشِ وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَبِيَّتِهِ»^(٢).

* * *

٣٢ - باب فيمن يؤيد بهم الإسلام من الأشرار^(٣)

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَحُمَيْدٍ فِي آخِرِينَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ»^(٤).

* * *

٣٣ - باب

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ دِينَارٍ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونُ بْنُ سُنْبَادٍ

(١) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٧/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٥)، وقال: رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات.

(٣) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٥)، وقال رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

(٥) جاء بهامش المخطوط ترجمة له غير أنها غير واضحة: وهو هارون بن دينار العجلي البصري، عن أبيه، روى عنه أبو أيوب صاحب البصري ويحيى بن راشد المستملي وغيرهما ضعفه الدارقطني وقال: شيخ كان في أيام هشيم، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ ليس بالمشهور، وذكره

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمٌ أُمَّتِي بِشِرَارِهِا، قَالَهَا ثَلَاثًا»^(١).

* * *

٣٤ - باب كراهية تمنى لقاء العدو^(٢)

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ، حَتَّى سَلَمَةَ الْأَبْرَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ»^(٣).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «فإنكم لا تدرون ما يكون في ذلك».

* * *

٣٥ - باب في زوجة الشهيد^(٤)

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ كَرِيمِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَدِّتِهِ سَلْمَى بِنْتِ جَابِرٍ، أَنَّ زَوْجَهَا اسْتُشْهِدَ فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ اسْتُشْهِدَ زَوْجِي وَقَدْ خَطَبَنِي الرَّجَالُ، فَأَيِّتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ فترجو لي إن اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه، قال: نعم، فقال له رجل: ما رأيك فعلت هذا منذ قاعدناك، قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنْ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لِحُوقًا فِي الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ»^(٥).

* * *

=الساجي في الضعفاء، قال البخاري في التاريخ الصغير: حدثنا أحمد بن عبد الله العداني

حدثنا هارون بن دينار بن أبي المغيرة فأثنى عليه خيرًا فذكر حديثًا. التعجيل (١١٢٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٧/٥)، ذكره الهيثمي، في مجمع الزوائد (٣٠٢/٥)، وقال:

رواه عبد الله بن أحمد والطبراني والبخاري، وفيه هارون بن دينار وهو ضعيف، رواه الطبراني في

الأوسط (٣٥/١).

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٠/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٤/٥)، وقال:

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس.

(٤) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٣/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٦/٥)، وقال:

رواه أحمد وأبو يعلى وسلمى لم أحد من وثقها وبقيت رجال أحمد ثقات.

باب - ٣٦

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، (ح) وَعَتَّابٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اسْتَشْهَدَ أَبِي بِأَحَدٍ فَأَرْسَلَنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ لَهِنَّ فَقُلْنَ: اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَيَّ هَذَا الْجَمَلُ فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلَمَةَ، قَالَ فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأَحَدٍ فَدَعَانِي وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْفَنُ إِلَّا مَعَ إِخْوَتِهِ فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأَحَدٍ^(١).

قلت: هو في السنن بغير هذا السياق.

* * *

باب إعانة المجاهدين^(٢) - ٣٧

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ سَهْلًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَمَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ^(٣).

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٤).

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُوا أُعْطِيَ سِلَاحَهُ عَلِيًّا أَوْ أُسَامَةَ^(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٩٦).

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٨٧)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٨٣)، وقال:

رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن سهل بن حنين ولم أعرفه وعبد الله بن محمد بن عقييل

حديثه حسن، رواه الطبراني في الكبير (٦/١٠٦).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) لم أجده عند الإمام أحمد في المسند المطبوع، والله أعلم، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْحَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثَمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مِرْدَاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ أَتِيَةً فَإِذَا رَجُلٌ غَلِيظُ الشَّفَتَيْنِ، أَوْ قَالَ: ضَخْمُ الشَّفَتَيْنِ وَالْأَنْفِ إِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِلَاحٌ فَسَأَلُوهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ هَذَا السِّلَاحِ وَاسْتَصْلِحُوهُ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِيلَ بِجَهَّازِهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

قلت: عند ابن ماجه منه: «ومن جهز غازيا...» إلى آخره (٢).

* * *

٣٨ - باب فيمن روى بسهم (٣)

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاسِجٍ (٤) الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَقَاتِلُوا» قَالَ: فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجِبَ هَذَا» (٥).

= (٢٨٣/٥)، وقال: روه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات.

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٥، ٢٤٨)، وقال: رواه أحمد هكذا وفي إسناده أبو الورد بن ثمامة وهو مستور وبقيه رجاله ثقات، قلت: لم أقف عليه في المطبوع عند الإمام أحمد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٣/١)، ذكره الهيثمي في الزوائد (٢٨٤/٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات وإسناده أحمد منقطع وفيه ابن لهيعة، ذكره الشيخ شاكر برقم (٣٧٦)، رواه البزار في كشف الأستار (١٦٦٥)، وقال: لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد.

(٣) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٤) جاء بهامش المخطوط كلام عنه لكنه غير واضح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٠/٥)، وقال: روه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن، رواه الطبراني في الكبير (١٢٣/١٧).

قلت: وبقيه طرقة تأتي في سورة المائدة.

* * *

٣٩ - باب النهي عن قتل الرُّسُلِ (١)

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أُنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّوَاحَةِ إِنَّ هَذَا وَابْنَ أُنَالٍ كَانَا أَتِيَا [٢٠٤/٢] النَّبِيَّ ﷺ رَسُولَيْنِ مُسَيَّلِمَةَ الْكُذَّابِ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» قَالَ: فَجَرَّتْ سُنَّةٌ أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ فَأَمَّا ابْنُ أُنَالٍ فَكَفَانَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ حَتَّى أَمَكَنَ اللَّهُ مِنْهُ الْآنَ (٢).

قلت: رواه أبو داود باختصار.

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أُنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مُعَيْزِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أُسْقِي فَرَسًا لِي فِي السَّحَرِ فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ الشَّرْطَةَ فَجَاءُوا بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَحَلَّى سَبِيلَهُمْ وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَاحَةِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ قَوْمًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدِيمٌ عَلَيْهِ هَذَا وَابْنُ أُنَالٍ بِنِ حَجَرٍ فَقَالَ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَقَدْ أَلْتَكُمَا» فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ (٤).

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٦/١، ٤٠٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٤/٥)،

وقال: روه أحمد والبخاري وأبو يعلى مطولاً وإسنادهم حسن.

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٤/١)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق وقال: رواه أحمد

وابن معيز لم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

* * *

٤. - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك (١)

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَمَانِيًّا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا فَنَهَانَا أَنْ نَقْتَلَ الْعُسْفَاءَ (٢) وَالْوُصَفَاءَ (٣).

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبِرَنِي ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (٤).

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٥).

٢٥٨٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ، أَنبَأَنَا ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، يَعْنِي النَّضْرَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «وَأَقْتُلْهُمْ مَعَهُمْ»، قَالَ: وَقَدْ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ خَيْبَرَ (٦).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) العسفاء بضم العين: الأجراء، واحدهم عسيف، وقيل: الشيخ الفاني، والوصيف: العبد، على ما هو مشهور هامش المجمع.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٣/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: الموضوع السابق وقال: روه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(٥) انظر الحديث السابق.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٥)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: إنه سأله عن السرية تصيب الذرية في غشم الغارة؟ ورجال المسند رجال الصحيح.

حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَحَدَ امْرَأَةٍ، أَوْ سَبَاهَا فَنَازَعَتْهُ قَائِمٌ سَيْفِهِ فَقَتَلَهَا فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ [٢٠٤/ب] فَأَخْبَرَ بِأَمْرِهَا فَهَيَّي عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ^(١).

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جِيوشَهُ قَالَ: «اخرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(٢).

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ كَفَافًا»^(٣).

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْرًا فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ، وَقَالَ: مَرَّةً الذَّرِيَّةَ [فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ]، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً إِلَّا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً» قَالَ^(٤):

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بامرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه؟» قال: أنا يا رسول الله قال: «نازعتني سيفي»، وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٣١٦)، وقال: إسناده صحيح، رواه الطبراني (١٢٠٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٩/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٥، ٣١٧)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاكر برقم (٢٧٢٨)، رواه الطبراني (١١٥٦٢)، (٢٢٤/١١)، في الكبير، رواه البزار في كشف الأستار (١٦٧٧)، رواه أبو يعلى (٢٥٤٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٦/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٧/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم وابن لهيعة فيه ضعف.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط ونقلته من المسند.

وَكُلُّ نَسَمَةٍ تَوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبْوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا،^(١).

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: فَتَنَّاوَلَ قَوْمَ الذَّرِيَّةِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٣).

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ رَوْحٌ: فَاتَّوَأَ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ نَفْسٍ تَوْلَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا»^(٤).

* * *

٤١ - باب عرض الإسلام والدماء إليه قبل القتال^(٥)

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوهُمْ^(٦).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٥/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٥)، وقال: رواه أحمد بأسانيد والطبراني في الكبير والأوسط كذلك، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) ذكره الإمام أحمد في المسند (٢٤/٤).

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٢/١، ٢٣٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٤/٥)،

وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح، ذكرهما الشيخ

شاکر برقم (٢١٠٥، ٢٠٥٣) وقال إسنادهما صحيح، رواه الطبراني (١١٢٦٩، ١١٢٧١)،

وأبو يعلى (٢٤٩٤، ٢٥٩١).

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَحُسَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ مِرْثَدَ ابْنَ ظَبْيَانَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٢٠٥/أ] فَمَا وَجَدْنَا لَهُ كَاتِبًا يَقْرَأُهُ عَلَيْنَا حَتَّى قَرَأَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ: مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ وَأَسْلِمُوا تَسْلَمُوا^(٢).

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَيَّ كِسْرَى وَفَيْصَرَ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ»^(٣).

* * *

٤٢ - باب

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَمُودُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالَ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَوْ خَالَ أَنَا أَوْ عَمٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَلْ خَالَ، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، هُوَ خَيْرٌ لِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ، عَنِ أَنَسِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٥).

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٥/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٦/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٥/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٢/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٥/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٤/٣).

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَسْلِمَ»، قَالَ: «إِنِّي أَجِدُنِي كَارِهًا قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا» (١).

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

* * *

٤٣ - باب الإستعانة بالمشركين

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ قَالَ: «أَوْ أَسَلَّمْتُمَا، قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَأَنَا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَأَسَلَّمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ فَقَتَلْتُ رَجُلًا وَضَرَبْتَنِي ضَرْبَةً وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدِمْتُ رَجُلًا وَشَحَكَ هَذَا الْوِشَاحُ، فَأَقُولُ لَا عَدِمْتُ رَجُلًا عَجَّلَ أَبَاكَ النَّارَ» (٣).

* * *

٤٤ - باب خروج الكفرة من جزيرة العرب

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨١/٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٩/٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضع السابق، أطراف الحديث عند: المتقى الهندي في الكنز (٤١٠)، ابن كثير في التفسير (٤٦٠/١)، ٤٩٩/٤، (٤٧٧/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٤/٣)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله أحمد ثقات.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٥/١)، (١٩٦/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٥)، وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلى.

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ مَوْلَى آلِ سَمُرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: فَذَكَرَهُ (٢).

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [٢٠٥/ب] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: وَلَا يُتْرَكُ بِحَزِيرَةَ الْعَرَبِ دِينَانٌ (٣).

قلت: وتقدم حديث على في الخلافة.

* * *

٤٥ - باب بعث العيون (٤)

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْنًا إِلَى قُرَيْشٍ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى خَشْبَةَ حُبَيْبٍ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعُيُونَ فَرَقِيتُ فِيهَا فَحَلَلْتُ حُبَيْبًا فَوَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَانْتَبَذْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ التَفْتُ فَلَمْ أَرَ حُبَيْبًا وَلَكَّانَمَا ابْتَلَعَتْهُ الْأَرْضُ فَلَمْ يَرِ لِحُبَيْبٍ أَثَرٌ حَتَّى السَّاعَةِ (٥).

[فائدة] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ لَنَا فِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا أَبِي فَحَدَّثَنَا عَنْهُ لَمْ يَذْكَرِ الزُّهْرِيَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي.

* * *

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٥/٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٩/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢١/٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

٤٦ - باب الحرب خدعة

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» (١).

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَنَسٍ: فذكره.

* * *

٤٧ - باب قتال الرجل تحت راية قومه (٢)

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمَّارًا يَوْمَ الْحَمَلِ وَهُوَ يُبُولُ فِي قَرْنٍ، فَقُلْتُ: أَقَاتِلْ مَعَكَ فَأَكُونَ مَعَكَ؟ قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَجِبُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ (٣).

* * *

٤٨ - باب الصف للقتال

٢٦١١ - حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ التُّجَيْبِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَفَّفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَنَدَرْتُ مِنَّا نَادِرَةً أَمَامَ الصَّفِّ فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ:

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٤/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٥)، وقال: رواه أحمد بإسنادين في أحدهما عمرو بن جابر وثقه أبو حاتم ونسبه بعضهم إلى الكذب، أطراف الحديث عند مسلم (١٣٦١، ١٣٦٢)، أبو داود (٢٦٣٦)، الترمذی (١٦٧٥)، ابن ماجه (٢٨٣٣، ٢٨٣٤).

(٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٦٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٦/٥)، وقال: رواه أحمد وإسناده منقطع، وأبو يعلى والبخاري وفيه إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقيه رجال أسانيد الطبراني ثقات.

«مَعِيَ مَعِيَ» وَكَذَآ قَالَ أَبِي، قَالَ مَعْمَرٌ: فَبَدَرْتُ مِنَّا بِأَدْرَةٍ وَقَالَ: صَفَّفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ (١).

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢).

* * *

٤٩ - باب فضل المقام فى [الجهاد] (٣)

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَآيَاهُ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوْتُهُ مَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا [٢٠٦/أ] نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوْتُنِي مِنَ الْمَاءِ، وَالْبَقْلِ، فَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنُّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي أُبْعِثُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِمَقَامٍ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً» (٤).

* * *

٥٠ - باب وقت القتال (٥)

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ،

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٠/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٢٦/٥)، وقال:

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بَدْرًا والله أعلم.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) ما بين المعقوفين بياض بالمخطوط وجاء هذا الحديث تحت باب «فضل الجهاد» فى مجمع الزوائد، فأثبت ما بين المعقوفين منه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٦/٥)، ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٧٩/٥)، وقال

رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن يزيد الألهانى وهو ضعيف، رواه الطبرانى فى الكبير

(٢٥٧/٨)، أطراف الحديث عند: السيوطى فى الدر المنثور (٢٤٩/١)، المتقى الهندى فى الكنز

(١٠٦٨٩).

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (١).

* * *

٥١ - باب فيمن يحمل على العدو وحده (٢)

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَهْوَمَنَّ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي النَّفَقَةِ (٣).

* * *

٥٢ - باب الجوار (٤)

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا، وَعَلَى الْحَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَرَّاحِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ: لَا نُجِيرُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ» (٥).

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٦/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٢/٥)، وقال رواه أحمد والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة.
- (٢) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨١/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٤/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة.
- (٤) هذا العنوان غير ظاهر ونقلته من مجمع الزوائد.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٥/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٩/٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه الحجاج بن أرتاة وهو مدلس.

وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ^(١).

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَجَعَلَ عَمْرُو يَسْأَلُهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعِيَ أَمَانًا قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ^(٢).

* * *

٥٣ - باب النهي عن قتل أسير غيره

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلُهُ^(٣)..

* * *

٥٤ - باب فيمن يسلم على يديه أحد^(٤)

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دُوَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا مُعَاذُ، أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا مِنْ [٢٠٦/ب] أَهْلِ الشَّرْكِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ^(٥).

* * *

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٠/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٩/٥)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٧/٤)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٣/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف.
- (٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته في مجمع الزوائد.
- (٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٤/٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن دويد بن نافع لم يدرك معاذ.

٥٥ - باب فيمن يسلم من الأسرى^(١)

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حُسَيْنِ^(٢) الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: اسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مُقَرَّرِينَ فِي السَّلَاسِلِ»^(٣).

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، عَنِ الْفُضَيْلِ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَنْدَقِ فَأَخَذَ الْكِرْزِينَ^(٤)، فَحَفَرَ بِهِ فَصَادَفَ حَجْرًا فَضَحِكَ، قِيلَ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي النُّكُولِ»^(٥) يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ^(٦).

* * *

٥٦ - باب النهي عن النهبة^(٧)

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُورًا فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَغَادَى مُنَادِيهِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٢) جاء بهامش المخطوط عبارة بخط المؤلف: هو حسين بن واقد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٦/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٣٣٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح.

(٤) أى الفأس، هامش المجمع.

(٥) أى القيود، واحدها نكل؛ لأنه ينكل بهاء أى يمنع.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٣٣٣)، وقال:

رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «يؤتى بهم إلى الجنة كبول الحديد»، وفي رواية عنده «يساقون إلى الجنة وهم كارهون»، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن يحيى الأسلمي وهو ثقة، رواه الطبراني في الكبير (٥٧/٦).

(٧) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

يُنْهِيَانِكُمْ عَنِ النَّهْبَةِ، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ^(١).

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: أَسْرَنِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ مَعَهُمْ، فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَطَبَّخُوهَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّهْبِيَّ أَوْ النَّهْبَةَ لَا تَصْلُحُ فَأَكْفُوهَا الْقُدُورَ»^(٢).

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ خَيْبَرَ فَلَمَّا أَنْهَزْمُوا وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ فَأَخَذَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ خُرْتِيٍّ فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعُ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ فَأَكْفَيْتُ وَقَسَمَ بَيْنَنَا فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ شَاةً^(٣).

* * *

٥٧ - باب ما جاء في الغلول^(٤)

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَرَبِيَّاتِ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبْرَةَ مِنْ قِصَّةٍ مِنْ فِئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: «مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ مَا لِأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَتَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

(١) أخرجه الإمام في المسند (٣٢٥/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٦/٥، ٣٣٧)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٧/٥)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٨/٤)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار: «النهبة وإكفاء القُدور»، وكذلك أبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٨/٤)، وليس فيه «نار»، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/٥)، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات، رواه الطبراني في الكبير (٢٦٠/١٨).

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُخَيْسِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهِدْ مَوْلَاكَ فُلَانًا، قَالَ: وَكَلَّا إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ [٢/٢٠٧] كَذَا وَكَذَا^(١).

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ إِسْحَاقُ الْأَعْرَجُ: عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبِ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعَبَادَةَ: يَا عَبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ، فَقَالَ عَبَادَةُ: قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاولَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمَلْتَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَعْلُوا فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ، وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَشْهِدْ مَوْلَاكَ أَوْ قَالَ غُلَامَكَ فُلَانًا، فَقَالَ: «بَلْ يُحْرَأُ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا».

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ حَيَّوَةَ (ح) وَعَتَابٍ

٢٦٣٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكِ الْمَعَاظِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ عَامَ الْمَضِيْقِ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ حِينَ سَأَلَهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥١١٣، ١٨٠)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/٥)،

(٢٣٣٨)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو المخيس وهو مجهول.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٦/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في الموضع السابق

وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِقَالًا قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتْرُكُهُ حَتَّى يُقْسِمَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالًا وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَارًا»^(١).

* * *

٥٨ - باب السلب^(٢)

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَتَابٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ وَسَلْبُوهُ»^(٣).

* * *

٥٩ - باب قسم الغنيمة^(٤)

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجْزَأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ^(٥).

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمْسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ الرَّجُلَ ثُمَّ الرَّجُلَ^(٦).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢١/٥)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٨/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم.

(٢) هذا العنوان غير واضح بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٩/١)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٠/٥، ٣٣١)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بمعناه، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة.

(٤) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧١٩/٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٠/٥)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٩/٣)، ذكره الهيثمي في الموضوع السابق وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ لِعَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ وَكَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُعْطِيهِمْ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْهُ^(١).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ أَبُو شَجَاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِاحٍ، عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سُمَى الْيَزِينِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ فِي يَوْمِ الْحَايِبَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى اللَّهُ يَقْسِمُهُ وَأَنَا بَادِيٌّ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ إِلَّا حَوِيزِيَّةَ، وَصَفِيَّةَ، وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِيٌّ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَإِنَّا أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لِأَصْحَابِ بَدْرِ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَلَمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلَمَنْ شَهِدَ أَحَدًا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلَا يُلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبَسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعْفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَى ذَا الْبَأْسِ، وَذَا الشَّرَفِ، وَذَا اللِّسَانَةِ، فَنَزَعْتُهُ، وَوَلِيَتْ^(٢) أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَرَّاحِ فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَغَمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْتَ لِيَوَاءَ نَصْبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٣/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤١/٥) وقال: رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) بالمسند «وأمرت».

ابْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السَّنِّ مُغْضَبٌ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ (١).

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَتَابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي [٢٠٨/أ] يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بَغَيْرِ عَهْدٍ قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ اقْسِمْهَا، فَقَالَ عَمْرُو: لَا اقْسِمْهَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، قَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ لَا اقْسِمْهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكُتِبَ إِلَى عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرُو أَنْ أُفْرِهَا حَتَّى يَغْزُوا مِنْهَا جَبَلُ الْحَبَلَةِ (٢) (٣).

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لَا يَفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةً إِلَّا اقْسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا (٤).

* * *

٦٠ - باب النفل (٥)

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧٥/٣، ٤٧٦)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ويكون عامًا في الناس والدواب، أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد فإذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الأبناء دون الأولاد أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٦/١)، ذكره الهيثمي في المجمع (٢١٦)، وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وابن لهيعة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١/١، ٣٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ذكره الشيخ شاکر برقم (٢١٣)، وقال: إسناده صحيح.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

كَانَ يُنْفَلُ فِي مَعَاذِهِ^(١).

* * *

٦١ - باب خراج الأرض^(٢)

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرَى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ حَظَّ الْأَرْضِ^(٣).

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سُفْيَانُ: حَظَّ الْأَرْضِ الثَّلَاثُ وَالرَّبْعُ^(٤).

* * *

٦٢ - باب ما يقطع من الأرض والمياه^(٥)

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي بِأَرْضٍ كَذَا وَكَذَا بِأَرْضِ الشَّامِ، لَمْ يَطْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَلَّا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ هَذَا؟» فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَطْهَرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَكُتِبَ لَهُ بِهَا: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٦).

* * *

٦٣ - باب ما جاء في الجزية^(٧)

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٦)، وقال: رواه

أحمد والطبراني وفيه عبد العزيز بن عبد الله الحمصي وهو ضعيف.

(٢) هذا العنوان ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٨/٥، ٢٢٤)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٦)،

وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، (١٢٣/٤) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه

جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة وسفيان، رواه الطبراني في الكبير (١٦١/٢٠).

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٣/٤، ١٩٤)، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٧) هذا العنوان غير ظاهر بالمخطوط ونقلته من مجمع الزوائد.

مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرُهُ بَيْنَ الْجَزِيَةِ وَالْقَتْلِ فَاخْتَارَ الْجَزِيَةَ^(١).

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٢)، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٢/٦)، وقال: رواه أحمد وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

المحتويات

- ٧ - كتاب الصيام ٣
- ١ - باب فضل شهر رمضان ٣
- ٢ - باب ٤
- ٣ - باب ٥
- ٤ - باب لله عند كل فطر عتقاء ٥
- ٥ - باب فضل الصوم ٥
- ٦ - باب رؤية الهلال ٨
- ٧ - باب فى يوم الشك ٩
- ٨ - باب فى هلال شوال ٩
- ٩ - باب ١٠
- ١٠ - باب فى السحور ١٠
- ١١ - باب تعجيل الإفطار ١٢
- ١٢ - باب الصوم فى السفر ١٣
- ١٣ - باب ١٤
- ١٤ - باب قبول الرخصة ١٥
- ١٥ - باب فىمن أكل ناسياً ١٦
- ١٦ - باب القبلة للصائم ١٦
- ١٧ - باب التفرقة بين الشاب وغيره ١٧
- ١٨ - باب جوازها ١٧
- ١٩ - باب الحجامة للصائم ١٨
- ٢٠ - باب المضمضة للصائم ١٩
- ٢١ - باب الغيبة للصائم ١٩
- ٢٢ - باب فىمن أتى أهله فى رمضان ٢٠

- ٢٣ - باب فى الوصال ٢١
- ٢٤ - باب ٢١
- ٢٥ - باب ليلة القدر ٢١
- ٢٦ - باب قيام رمضان ٢٧
- ٢٧ - باب فى الاعتكاف ٢٨
- ٢٨ - باب فىمن كان عليه قضاء من رمضان فصام غيره ٢٨
- ٢٩ - باب فىمن صام رمضان وست من شوال ٢٨
- ٣٠ - باب فىمن صام رمضان وشوال والأربعاء والخميس ٢٩
- ٣١ - باب الصوم فى شعبان ٢٩
- ٣٢ - باب فى الصائم يعود المريض ويشهد الجنائز ٣٠
- ٣٣ - باب صوم عاشوراء ٣٠
- ٣٤ - باب الصوم قبله وبعده ٣٣
- ٣٥ - باب صوم يوم عرفة ٣٣
- ٣٦ - باب صوم الدهر ٣٣
- ٣٧ - باب أى الصوم أفضل ٣٥
- ٣٨ - باب فىمن صام يوماً ابتغاء وجه الله ٣٥
- ٣٩ - باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٣٥
- ٤٠ - باب الشتاء ربيع المؤمن ٣٧
- ٤١ - باب صوم المرأة بغير إذن زوجها ٣٧
- ٤٢ - باب فىمن أصبح صائماً ثم أفطر بشهوة من الدنيا ٣٨
- ٤٣ - باب صيام أيام التشريق ٣٨
- ٤٤ - باب صوم يوم الجمعة ٣٩
- ٤٥ - باب صوم يوم السبت ٤٠
- ٨ - كتاب الحج ٤٢
- ١ - باب فضل الحج والعمرة ٤٢
- ٢ - باب الحج جهاد كل ضعيف ٤٣
- ٣ - باب النفقة فى الحج ٤٣
- ٤ - باب طلب الدعاء من الحاج ٤٤
- ٥ - باب الحج من عمان ٤٥
- ٦ - باب المتابعة بين الحج والعمرة ٤٥
- ٧ - باب لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ٤٦

- ٤٦ - ٨ - باب مشقة السفر.....
- ٤٧ - ٩ - [باب دعاء الحجاج والعمّار].....
- ٤٧ - ١٠ - باب سفر النساء.....
- ٤٨ - ١١ - باب الرفق بالنساء فى السير.....
- ٤٨ - ١٢ - باب لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج.....
- ٤٩ - ١٣ - باب فى المواقيت.....
- ٤٩ - ١٤ - باب فىمن أحرم قبل الميقات.....
- ٥٠ - ١٥ - باب الإشتراط فى الحج.....
- ٥٠ - ١٦ - باب الطيب عند الإحرام.....
- ٥١ - ١٧ - باب ما يلبس المحرم.....
- ٥١ - ١٨ - باب الإهلال والتلبية.....
- ٥٢ - ١٩ - باب متى يقطع الحاج التلبية.....
- ٥٣ - ٢٠ - باب فى الهدى.....
- ٥٣ - ٢١ - باب تفرقة الهدى.....
- ٥٣ - ٢٢ - باب كم تجزئ البدنة.....
- ٥٤ - ٢٣ - باب ركوب الهدى.....
- ٥٤ - ٢٤ - باب فىمن بعث هدياً وهو مقيم.....
- ٥٥ - ٢٥ - باب فيما يعطى من الهدى والأكل منه.....
- ٥٥ - ٢٦ - باب فيما يقتله المحرم.....
- ٥٦ - ٢٧ - باب فى لحم صيد للمحرم.....
- ٥٧ - ٢٨ - باب جواز أكل اللحم للمحرم إذا لم يصدّه أو يُصد له.....
- ٥٨ - ٢٩ - باب التظليل على المحرم.....
- ٥٨ - ٣٠ - باب فسخ الحج إلى العمرة.....
- ٥٩ - ٣١ - باب فى القرآن وغيره وحجة النبى ﷺ.....
- ٦١ - ٣٢ - باب لا يطوف بالبيت عريان.....
- ٦٢ - ٣٣ - باب فى الطواف والرمل والاستلام.....
- ٦٤ - ٣٤ - باب فضل الحجر الأسود.....
- ٦٤ - ٣٥ - باب الطواف ركباً.....
- ٦٥ - ٣٦ - باب أوقات الطواف.....
- ٦٥ - ٣٧ - باب فىمن طاف أكثر من أسبوع.....
- ٦٥ - ٣٨ - باب ما جاء فى السعى.....

- ٣٩ - باب الخروج إلى منى وعرفة..... ٦٦
- ٤٠ - باب فى الخطبة يوم عرفة..... ٦٨
- ٤١ - باب فىمن أدرك عرفات..... ٦٩
- ٤٢ - باب الدفع من عرفة والمزدلفة..... ٦٩
- ٤٣ - باب رمى الجمار..... ٧٠
- ٤٤ - باب فىمن رمى الجمار وأمسى ولم يطف..... ٧٢
- ٤٥ - باب فى الحلق والتقصير، وقوله: لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة..... ٧٣
- ٤٦ - باب فى التقصير..... ٧٥
- ٤٧ - باب زيارة البيت فى الليل..... ٧٥
- ٤٨ - باب الخطب فى الحج..... ٧٦
- ٤٩ - باب فى العمرة..... ٧٧
- ٥٠ - باب الحج عن العاجز..... ٧٩
- ٥١ - باب فى حرمة مكة والنهى عن استحلالها..... ٧٩
- ٥٢ - باب لا يعبد الشيطان بمكة..... ٨١
- ٥٣ - باب فى أمر مكة من الأذان والحجابه وغير ذلك..... ٨١
- ٥٤ - باب مقام الخطيب بمكة..... ٨٢
- ٥٥ - باب ما جاء فى الكعبة..... ٨٢
- ٥٦ - باب حول الكعبة..... ٨٣
- ٥٧ - باب الصلاة فى الكعبة..... ٨٣
- ٥٨ - باب ثان فى الصلاة فى الكعبة..... ٨٤
- ٥٩ - باب فى مقبرة مكة..... ٨٥
- ٦٠ - باب خروج أهل مكة منها..... ٨٥
- ٦١ - باب فى هدم الكعبة..... ٨٦
- ٦٢ - باب فى اسمها..... ٨٧
- ٦٣ - باب الترغيب فى سكنائها..... ٨٧
- ٦٤ - باب حرمتها..... ٨٨
- ٦٥ - باب تحريم صيدها..... ٨٩
- ٦٦ - باب فى تسميتها..... ٩١
- ٦٧ - باب فىمن أخاف أهل المدينة..... ٩١
- ٦٨ - باب المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون..... ٩٢
- ٦٩ - باب خروج أهل المدينة منها..... ٩٤

- ٧٠ - باب رجوع الناس إلى المدينة ٩٦
- ٧١ - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٩٧
- ٧٢ - باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ٩٨
- ٧٣ - باب منع المشركين من دخول مسجد المدينة ١٠١
- ٧٤ - باب الصلاة في بيت المقدس ١٠١
- ٧٥ - باب المسجد الذى أسس على التقوى ١٠٢
- ٧٦ - باب فى مسجد الأحزاب ١٠٣
- ٧٧ - باب فى مسجد الفتح ١٠٣
- ٧٨ - باب فى مسجد الفضيبخ ١٠٣
- ٧٩ - باب فيما بين القبر والمنبر ١٠٤
- ٨٠ - باب وضع الوجه على قبر النبي ﷺ ١٠٥
- ٨١ - باب فى جبل أحد ١٠٥
- ٨٢ - باب فى بئر بضاعة ١٠٦
- ٩ - كتاب الأضاحى ١٠٧
- ١ - باب العمل فى عشر ذى الحجة ١٠٧
- ٢ - باب على كل أهل بيت أضحية ١٠٨
- ٣ - باب ما يستحب من الألوان ١٠٨
- ٤ - باب فضل الضأن على المعز ١٠٨
- ٥ - باب تفرقة الضحايا ١٠٨
- ٦ - باب فى الجذع من الضأن ١٠٩
- ٧ - باب الاشتراك فى الأضحية ١٠٩
- ٨ - باب الإعانة على الذبح ١١٠
- ٩ - باب أضحية رسول الله ﷺ ١١٠
- ١٠ - باب ١١٢
- ١١ - باب فىمن ذبح قبل الصلاة ١١٢
- ١٢ - باب الأكل من الأضحية ١١٣
- ١٣ - باب النهى عن إمساك لحوم الأضاحى ١١٣
- ١٤ - باب الرخصة فى الإمساك بعد ثلاث ١١٤
- ١٠ - كتاب الصيد والذبائح ١١٧
- ١ - باب النهى عن الخذف ١١٧
- ٢ - باب صيد النفوس ١١٧

- ٣ - باب صيد الكلب..... ١١٧
- ٤ - باب النهي عن كل ناب..... ١١٨
- ٥ - باب ما جاء فى الضب..... ١١٩
- ٦ - باب..... ١٢٠
- ٧ - باب فى حل الضب..... ١٢١
- ٨ - باب فى الجراد..... ١٢١
- ٩ - باب النهي عن صير الدواب..... ١٢١
- ١٠ - باب رحمة البهائم عند الذبح..... ١٢٢
- ١١ - باب فيما يذبح به..... ١٢٢
- ١٢ - باب فى ذبح ذوات الدر..... ١٢٣
- ١٣ - باب قتل النمل..... ١٢٣
- ١٤ - باب فى ذبح الحمام..... ١٢٤
- ١٥ - باب فى قتل الكلاب..... ١٢٤
- ١٦ - باب..... ١٢٥
- ١٧ - باب دخول دار فيها كلب..... ١٢٥
- ١٨ - باب قتل الحيات..... ١٢٧
- ١٩ - باب..... ١٢٧
- ٢٠ - باب العقيقة..... ١٢٩
- ٢١ - باب طعام الختان..... ١٣٠
- ٢٢ - باب الوليمة..... ١٣٠
- ٢٣ - باب..... ١٣١
- ١١ - كتاب البيع..... ١٣٣
- ١ - باب اقتناء الماء..... ١٣٣
- ٢ - باب فى المعادن..... ١٣٤
- ٣ - باب ما يقتنى من الدواب..... ١٣٤
- ٤ - باب فتنه المال..... ١٣٥
- ٥ - باب فى الزرع والغرس..... ١٣٥
- ٦ - باب من يورك له فى شىء فليقم عنده..... ١٣٨
- ٧ - باب أى الكسب أفضل..... ١٣٨
- ٨ - باب فى البكور وبركته..... ١٣٩
- ٩ - باب فى يوم الصبحة..... ١٤٠

- ١٠ - باب ما جاء فى الأسواق ١٤٠
- ١١ - باب فى الغش ١٤١
- ١٢ - باب كتمان العيب ١٤٢
- ١٣ - باب كراهية الحلف فى البيع ١٤٢
- ١٤ - باب الرفق فى المعيشة ١٤٣
- ١٥ - باب السماحة ١٤٣
- ١٦ - باب التسعير ١٤٣
- ١٧ - باب الاحتكار ١٤٤
- ١٨ - باب ١٤٤
- ١٩ - باب التلقى وبيع الحاضر للبادى ١٤٥
- ٢٠ - باب فى البيع على بيع أخيه ١٤٦
- ٢١ - باب فى بيعتين فى بيعة ١٤٧
- ٢٢ - باب بيع الحيوان بالحيوان ١٤٨
- ٢٣ - باب فى بيع الغرر ١٤٨
- ٢٤ - باب بيع الطعام قبل القبض ١٤٩
- ٢٥ - باب خيار المتبايعين ١٤٩
- ٢٦ - باب بيع الثمرة قبل بدء صلاحها ١٥٠
- ٢٧ - باب متى ترتفع العاهة ١٥٠
- ٢٨ - باب فى ثمن الخمر ١٥١
- ٢٩ - باب فى ثمن الميتة والخنزير وغير ذلك ١٥٢
- ٣٠ - باب الجريسة وثمانها ١٥٢
- ٣١ - باب جيفة الكافر ١٥٣
- ٣٢ - باب فى مهر البغى وعسب الفحل ١٥٣
- ٣٣ - باب فى حلوان الكاهن ١٥٣
- ٣٤ - باب فى ثمن الكلب ١٥٤
- ٣٥ - باب فى كسب الحمام وغيره ١٥٤
- ٣٦ - باب فى الأجر على تعليم القرآن ١٥٦
- ٣٧ - باب بيع الأراضى والدور ١٥٧
- ٣٨ - باب المساقاة ١٥٨
- ٣٩ - باب وضع الجائحة ١٥٨
- ٤٠ - باب فى أرض الخراج ١٥٩

- ٤١ - باب كسب المعلم ١٥٩
- ٤٢ - باب بيان الأجر ١٦٠
- ٤٣ - باب فى العامل إذا نصح ١٦١
- ٤٤ - باب إعطاء العامل ١٦١
- ٤٥ - باب بيع العبد وله مال وبيع النخل الموبرة ١٦١
- ٤٦ - باب السلف ١٦١
- ٤٧ - باب التفرقة بين السبى ١٦٢
- ٤٨ - باب بيع الطعام بالطعام ١٦٢
- ٤٩ - باب ١٦٣
- ٥٠ - باب ما جاء فى الصرف ١٦٣
- ٥١ - باب ما جاء فى الربا ١٦٥
- ٥٢ - باب فضل الماء والكلاء ١٦٦
- ٥٣ - باب إحياء الموات ١٦٨
- ٥٤ - باب البيع إلى أجل ١٦٨
- ٥٥ - باب فى الدين ١٦٨
- ٥٦ - باب ١٧١
- ٥٧ - باب منع المدينون من السفر حتى يقضى دينه ١٧٣
- ٥٨ - باب فيمن فرج عن مُعسِر ١٧٤
- ٥٩ - باب ١٧٤
- ٦٠ - باب فى حسن القضاء وقرض الخمر وغيره ١٧٥
- ٦١ - باب فى العمى ١٧٦
- ٦٢ - باب فيمن توسع فى صدقته ١٧٦
- ٦٣ - باب الهدية ١٧٧
- ٦٤ - باب متى تملك هدية ١٧٨
- ٦٥ - باب [إرسال الهدية ومتى تملك] ١٧٨
- ٦٦ - باب فى هدايا الكفار ١٧٩
- ٦٧ - باب ١٧٩
- ٦٨ - باب تصرف العبد ١٨٠
- ٦٩ - باب اللقطة ١٨٠
- ٧٠ - باب ١٨٢
- ٧١ - باب فيمن مر على بستان أو ماشية ١٨٢

- ٧٢ - باب ما يُحل الميتة ١٨٤
- ١٢ - كتاب الأحكام ١٨٥
- ١ - باب ١٨٥
- ٢ - باب ١٨٥
- ٣ - باب ١٨٦
- ٤ - باب فى الرشا وهدايا الأمراء ١٨٧
- ٥ - باب فى الشهود ١٨٧
- ٦ - باب اجتهاد الحاكم ١٨٧
- ٧ - باب فى الصلح ١٨٨
- ٨ - باب جامع فى الأحكام ١٩٠
- ٩ - باب العارية ١٩٢
- ١٠ - باب فيمن وجد متاعه عند مفلس ١٩٣
- ١١ - باب الوفاء بالوعد ١٩٣
- ١٢ - باب فى الشاهد واليمين ١٩٤
- ١٣ - كتاب الأيمان والنذور والغصب ١٩٥
- ١ - باب [بماذا يحلف؟ والنهى عن الحلف بغير الله] ١٩٥
- ٢ - باب فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها ١٩٥
- ٣ - باب إبرار القسم ١٩٦
- ٤ - باب [فيمن يحلف يمينا كاذبةً يقطع بها مالا] ١٩٦
- ٥ - باب [لا نذر فى معصية، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله] ١٩٨
- ٦ - باب ١٩٩
- ٧ - باب فيمن نذر أن يخزم أنفه ويمشى إلى البيت ١٩٩
- ٨ - باب فيمن نذر قربه وغريباً ٢٠٠
- ٩ - باب فيمن نذر نذراً فى الجاهلية ثم أسلم ٢٠١
- ١٠ - باب قضاء النذر عن الميت ٢٠١
- ١٤ - كتاب الغصب ٢٠٣
- ١ - باب الغصب وحرمة مال المسلم ٢٠٣
- ٢ - باب ٢٠٤
- ٣ - باب فيمن غصب أرضاً ٢٠٥
- ٤ - باب فيمن غير علام الأرض ٢٠٧
- ١٥ - كتاب الوصايا ٢٠٨

- ٢٠٨ ١ - باب الوصية بالثلث
- ٢٠٨ ٢ - باب فيمن جاف في وصية
- ٢٠٩ ٣ - باب
- ٢١٠ ٤ - باب وصية رسول الله ﷺ
- ٢١١ ٥ - باب وصية عمر رضى الله عنه
- ٢١١ ٦ - باب وصية قيس بن عاصم رضى الله عنه
- ٢١٣ ١٦ - كتاب الفرائض
- ٢١٣ ١ - باب فيمن فر من توريث وارثه
- ٢١٣ ٢ - باب ميراث العقل
- ٢١٤ ٣ - باب إذا مات الرجل انقطع حقه من المال
- ٢١٤ ٤ - باب من ترك مالاً
- ٢١٤ ٥ - باب في زوج وأخت لأب وأم
- ٢١٥ ٦ - باب في الكلالة
- ٢١٥ ٧ - باب في الولاية
- ٢١٦ ١٧ - كتاب العتق
- ٢١٦ ١ - باب الإحسان إلى الموالى والوصية بهم
- ٢١٨ ٢ - باب في العتق والإعانة عليه
- ٢١٩ ٣ - باب في الكتابة
- ٢١٩ ٤ - باب بيع المدير
- ٢١٩ ٥ - باب فيمن مثل بعبده
- ٢٢٠ ٦ - باب فيمن فر من من عبيد الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر
- ٢٢١ ٧ - باب في عتق الأحمر والأسود
- ٢٢٢ ٨ - باب عتق الأخيار
- ٢٢٢ ٩ - باب أى الرقاب أفضل
- ٢٢٣ ١٠ - باب
- ٢٢٣ ١١ - باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة
- ٢٢٤ ١٢ - باب في الرقبة المؤمنة
- ٢٢٥ ١٣ - باب فيمن أعتق نصيباً في عبده
- ٢٢٥ ١٤ - باب فيمن قال يعتق كله
- ٢٢٦ ١٨ - كتاب النكاح
- ٢٢٦ ١ - باب الحث على النكاح

- ٢ - باب تزويج الولود..... ٢٢٧
- ٣ - باب النهى عن الخصاء..... ٢٢٧
- ٤ - باب الأمر بالتزويج والإعانة عليه..... ٢٢٨
- ٥ - باب..... ٢٣٠
- ٦ - باب فى الرضاع..... ٢٣٤
- ٧ - باب شهادة على الرضاع..... ٢٣٥
- ٨ - باب فى نكاح المحرم..... ٢٣٥
- ٩ - باب الشغار..... ٢٣٦
- ١٠ - باب نكاح المتعة..... ٢٣٦
- ١١ - باب نكاح التحليل..... ٢٣٧
- ١٢ - باب نكاح المرأة على عمته وعلى خالتها..... ٢٣٨
- ١٣ - باب فى محبة النساء..... ٢٣٨
- ١٤ - باب فى نساء قريش..... ٢٣٩
- ١٥ - باب فى المرأة الصالحة وغيرها..... ٢٤٠
- ١٦ - باب عليك بذات الدين..... ٢٤٠
- ١٧ - باب الصداق..... ٢٤١
- ١٨ - باب النظر إلى من يريد تزويجها..... ٢٤٢
- ١٩ - باب الإرسال فى الخطبة والنظر..... ٢٤٣
- ٢٠ - باب عرض الرجل وليته على أهل الخير..... ٢٤٣
- ٢١ - باب الاستثمار..... ٢٤٤
- ٢٢ - باب الصداق..... ٢٤٥
- ٢٣ - باب فىمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً..... ٢٤٧
- ٢٤ - باب إعلان النكاح واللهم والنثار..... ٢٤٧
- ٢٥ - باب ما جاء فى الجماع والقول عنده والتستر..... ٢٤٨
- ٢٦ - باب العزل..... ٢٥٠
- ٢٧ - باب فىمن وطء امرأة فى دبرها..... ٢٥٠
- ٢٨ - باب حق المرأة على الزوج..... ٢٥١
- ٢٩ - باب حق المرأة على الزوج..... ٢٥٢
- ٣٠ - باب حق الزوج على المرأة..... ٢٥٣
- ٣١ - باب حق المرأة على الزوج..... ٢٥٦
- ٣٢ - باب القسم..... ٢٥٧

- ٣٣ - باب غيرة النساء ٢٥٨
- ٣٤ - باب الغيرة ٢٦٠
- ٣٥ - باب فيمن يرضى لأهله بالخبيث ٢٦١
- ٣٦ - باب النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً ٢٦١
- ٣٧ - باب النشوز ٢٦٢
- ٣٨ - باب ضرب النساء ٢٦٣
- ٣٩ - باب الإيلاء ٢٦٤
- ٤٠ - باب فيمن أفسد المرأة على زوجها ٢٦٤
- ١٩ - كتاب الطلاق ٢٦٦
- ١ - باب ٢٦٦
- ٢ - باب طلاق السنة وكيف الطلاق ٢٦٦
- ٣ - باب متعة الطلاق ٢٦٦
- ٤ - باب متى تحل المبتوتة؟ ٢٦٧
- ٥ - باب الخلع ٢٦٧
- ٦ - باب [الحضانة] ٢٦٨
- ٧ - باب العدة ٢٦٩
- ٨ - باب تحبير الأمة إذا عتقت وهي تحت العبد ٢٧٠
- ٩ - باب [الولد للفراش] ٢٧١
- ١٠ - باب فيمن يبرأ من ولده أو والده ٢٧٢
- ٢٠ - كتاب الحدود ٢٧٤
- ١ - باب اجتناب الفواحش ٢٧٤
- ٢ - باب حرمة نساء المجاهدين ٢٧٤
- ٣ - باب الستر على المسلمين ٢٧٤
- ٤ - باب هل تكفر الحدود الذنوب أم لا؟ ٢٧٥
- ٥ - باب زنا الجوارح ٢٧٥
- ٦ - باب حرمة نساء المجاهدين ٢٧٦
- ٧ - باب فى أولاد الزنا ٢٧٦
- ٨ - باب النهى عن المثلة ٢٧٧
- ٩ - باب التلقين فى الحد ٢٧٨
- ١٠ - باب فى الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه ٢٧٨
- ١١ - باب نزول الحدود وما كان قبل ذلك ٢٧٨

- ١٢ - باب اعتراف الزاني ورجم المحصن..... ٢٧٩
- ١٣ - باب ٢٨٠
- ١٤ - باب ٢٨٠
- ١٥ - باب ٢٨١
- ١٦ - باب فيمن أتى محرماً..... ٢٨١
- ١٧ - باب رجم أهل الكتاب..... ٢٨٢
- ١٨ - باب ما جاء فى السرقة وما لا قطع فيه..... ٢٨٢
- ١٩ - باب ما جاء فى الخلسة والنهبة..... ٢٨٤
- ٢٠ - باب حد القذف وما فيه من الوعيد..... ٢٨٤
- ٢١ - باب ما جاء فى حد الخمر..... ٢٨٤
- ٢١ - كتاب الديات..... ٢٨٦
- ١ - باب لا يجنى أحد على أحد..... ٢٨٦
- ٢ - باب لا يؤخذ أحد بجريرة غيره..... ٢٨٦
- ٣ - باب فى حرمة دماء المسلمين..... ٢٨٦
- ٤ - باب فيمن آمنه أحد على دمه فقتله..... ٢٨٧
- ٥ - باب قتل الخطأ والعمد..... ٢٨٧
- ٦ - باب القسامة والقتيل يكون بأرض قوم..... ٢٨٨
- ٧ - باب ما جاء فى العفو عن الجاني والقاتل..... ٢٨٨
- ٨ - باب..... ٢٨٩
- ٩ - باب القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغير..... ٢٨٩
- ١٠ - باب الديات فى الأعضاء وغيرها..... ٢٩٠
- ١١ - باب ما جاء فى الجراحات..... ٢٩١
- ١٢ - باب..... ٢٩٢
- ١٣ - باب فيمن قتل معاهداً أو أخضر ذمة..... ٢٩٢
- ١٤ - باب فيمن كشف ستر غيره فنظر إلى أهله بغير أذنه ففقا عينه..... ٢٩٣
- ١٥ - باب فيما هو حبار..... ٢٩٣
- ٢٢ - كتاب الخلافة..... ٢٩٤
- ١ - باب الخلفاء الأربعة..... ٢٩٤
- ٢ - باب..... ٢٩٤
- ٣ - باب..... ٢٩٨
- ٤ - باب إمرة معاوية..... ٢٩٩

- ٥ - باب إمرة بنى العباس ٣٠٠
- ٦ - باب الخلفاء الاثنا عشر ٣٠٠
- ٧ - باب الخلافة فى قريش والناس تبع لهم ٣٠١
- ٨ - باب ٣٠١
- ٩ - باب كيف بدأت الإمامة وما تصير إليه الخلافة والمملك ٣٠٥
- ١٠ - باب فى العدل والجور ٣٠٦
- ١١ - باب كراهة الولاية لمن تستحب ٣٠٧
- ١٢ - باب فى العمال ٣١٠
- ١٣ - باب فى هذا الشرط ٣١١
- ١٤ - باب [النصيحة للأئمة وكيفيتها] ٣١١
- ١٥ - باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهى عن قتالهم ٣١٢
- ١٦ - باب ٣١٤
- ١٧ - باب إكرام السلطان ٣١٥
- ١٨ - باب النصح للأئمة ٣١٥
- ١٩ - باب لزوم الجماعة والنهى عن الخروج عن الأئمة وقتالهم ٣١٧
- ٢٠ - باب ٣١٨
- ٢١ - باب الغض عن الرعية وعن تتبع عوراتهم ٣١٩
- ٢٢ - باب فيمن احتجب عن ذوى الحاجة ٣١٩
- ٢٣ - باب ٣١٩
- ٢٤ - باب فيمن استعمل على المسلمين أحدًا محابة ٣٢٠
- ٢٥ - باب فيمن يستعمل أهل الظلم على الناس ٣٢٠
- ٢٦ - باب فيمن شدد سلطانه بالمعصية ٣٢١
- ٢٧ - باب الوزراء ٣٢١
- ٢٨ - باب غضب السلطان ٣٢٢
- ٢٩ - باب أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة ٣٢٢
- ٣٠ - باب ٣٢٤
- ٣١ - باب فيمن يصدق الأمراء بكذبهم ويعينهم على ظلمهم ٣٢٥
- ٣٢ - باب فيمن يرأى الأمراء ٣٢٧
- ٣٣ - باب فى أبواب السلطان والتقرب منها ٣٢٨
- ٣٤ - باب فيما للإمام من بيت المال ٣٢٨
- ٣٥ - باب لا طاعة فى معصية ٣٢٩

- ٢٣ - كتاب الجهاد ٣٣٤
- ١ - باب ما جاء فى الهجرة ٣٣٤
- ٢ - باب دوام الهجرة ٣٣٤
- ٣ - باب كراهية موت المهاجر بأرض خرج منها ٣٣٦
- ٤ - باب فيمن بدأ بعد الهجرة بغير إذن ولا سب ٣٣٧
- ٥ - باب ما جاء فى الخيل ٣٣٨
- ٦ - باب ٣٣٨
- ٧ - باب ٣٣٩
- ٨ - باب فيمن ارتبط فرساً ٣٣٩
- ٩ - باب ٣٤١
- ١٠ - باب فى الأشقر ٣٤١
- ١١ - باب فيمن أطرق فرساً ٣٤١
- ١٢ - باب ٣٤٢
- ١٣ - باب المسابقة والرهان وما يجوز فيه ٣٤٢
- ١٤ - باب الحمى للخيل ٣٤٣
- ١٥ - باب النهى عن إحصاء الخيل ٣٤٣
- ١٦ - باب إنزاء الحمر على الخيل ٣٤٣
- ١٧ - باب سهم الفرس ٣٤٤
- ١٨ - باب ركوب ثلاثة على دابة ٣٤٤
- ١٩ - باب أتركوا الحيشة ما تركوكم ٣٤٤
- ٢٠ - باب فضل الجهاد ٣٤٥
- ٢١ - باب فى الجهاد فى البحر ٣٤٩
- ٢٢ - باب فضل الجهاد فى المغرب ٣٥٠
- ٢٣ - باب فيمن اصاب عنان فى سبيل الله ٣٥٠
- ٢٤ - باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ٣٥١
- ٢٥ - باب فصل الجهاد ٣٥٢
- ٢٦ - باب فضل الرباط ٣٥٣
- ٢٧ - باب الحرس فى سبيل الله ٣٥٤
- ٢٨ - باب فضل الشهادة ٣٥٥
- ٢٩ - باب تمنى الشهادة ٣٥٨
- ٣٠ - باب فيما تحصل به الشهادة ٣٦٠
- ٣١ - باب رب قتل بين الصفتين الله أعلم بنيته ٣٦٢
- ٣٢ - باب فيمن يؤيد بهم الإسلام من الأشرار ٣٦٢
- ٣٣ - باب ٣٦٢

- ٣٦٣ - ٣٤ - باب كراهية تمنى لقاء العدو.....
- ٣٦٣ - ٣٥ - باب فى زوجة الشهيد.....
- ٣٦٤ - ٣٦ - باب.....
- ٣٦٤ - ٣٧ - باب إعانة المجاهدين.....
- ٣٦٥ - ٣٨ - باب فىمن روى بسهم.....
- ٣٦٦ - ٣٩ - باب النهى عن قتل الرُّسُل.....
- ٣٦٧ - ٤٠ - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك.....
- ٣٦٩ - ٤١ - باب عرض الإسلام والدعاء إليه قبل القتال.....
- ٣٧٠ - ٤٢ - باب.....
- ٣٧١ - ٤٣ - باب الإستعانة بالمشركين.....
- ٣٧١ - ٤٤ - باب خروج الكفرة من جزيرة العرب.....
- ٣٧٢ - ٤٥ - باب بعث العيون.....
- ٣٧٣ - ٤٦ - باب الحرب خدعة.....
- ٣٧٣ - ٤٧ - باب قتال الرجل تحت راية قومه.....
- ٣٧٣ - ٤٨ - باب الصف للقتال.....
- ٣٧٤ - ٤٩ - باب فضل المقام فى [الجهاد].....
- ٣٧٤ - ٥٠ - باب وقت القتال.....
- ٣٧٥ - ٥١ - باب فىمن يحمل على العدو وحده.....
- ٣٧٥ - ٥٢ - باب الجوار.....
- ٣٧٦ - ٥٣ - باب النهى عن قتل أسير غيره.....
- ٣٧٦ - ٥٤ - باب فىمن يسلم على يديه أحد.....
- ٣٧٧ - ٥٥ - باب فىمن يسلم من الأسرى.....
- ٣٧٧ - ٥٦ - باب النهى عن النهبة.....
- ٣٧٨ - ٥٧ - باب ما جاء فى الغلول.....
- ٣٨٠ - ٥٨ - باب السلب.....
- ٣٨٠ - ٥٩ - باب قسم الغنيمة.....
- ٣٨٢ - ٦٠ - باب النفل.....
- ٣٨٣ - ٦١ - باب خراج الأرض.....
- ٣٨٣ - ٦٢ - باب ما يقطع من الأرض والمياه.....
- ٣٨٣ - ٦٣ - باب ما جاء فى الجزية.....